وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:.....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التقاضي الالكتروني في القانون الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب(ة) :

شمومة عبدالله

تحت إشراف الأستاذ(ة):

حساين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) :.....وافي حاجة.....رئيسا

الأستاذ(ة) :.....حساين محمد ..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) :.....بن عبو عفيف.....مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022

نوقشت يوم : 13 /202/06

الشكر و التقدير

الشكر و التقدير

الشكر والحمد لله أولا الذي بحمده يفتح كل باب وتتم بنعمته الصالحات فله الحمد على إعانته في انجاز هذا البحث المتواضع.

أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان العظيم إلى الأستاذ : حساين محمد على قبوله الإشراف على هذه المذكرة والذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته التي كانت دعما لي وكان لي عونا بإرشاداته السديدة ، وتصويبه لأخطائي أثناء انجاز هذه المذكرة ، جزاه الله الجزاء الأوفر ورفع مكانته ، والبسه الله لباس الصحة والعافية .

كما أتوجه بالشكر واليمن إلى كل الأساتذة بمختلف رتبهم ، الذين لم يبخلوا علينا بما وهبهم الله من علم ومعرفة ، جزاهم الله عنا كل خير والى كل الطاقم الإداري و البيداغوجي و إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد .

وأتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل ، على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وتحملهم عبء القراءة راجين من الله أن يثبت الجميع .

الاهداء

اهدي هذا العمل إلى من نزلت فيهم الآية الكريمة

" وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى من سهرت الليالي لأجلي وأول ما نطق به لساني ومن

مثلك في فضلك أمي الغالية

إلى من احمل اسمه بكل فخر واعتزاز الذي دعمني ماديا ومعنويا

ولم يفشل طوال مشواري الدراسي أبي الغالي.

إلى كل عائلة : شمومة ، إخوتي وأختي و إلى كل طيور الجنة أبناء أخي وأختي" ضحى إبراهيم ريان سجى وندى ".

إلى كل زملائي في العمل كل باسمه وصفته وأخص بالذكر الزميل والأخ " حمو فتحي " و الأخت قبل الزميلة " زيتوني فوزية " ،ورفقاء المسار الدراسي وفي أيام حياتي.

كما هدي هذا العمل إلى صديقي الغالي " سلطان سفيان بن علو " الذي كان نعم السند والصديق.

إلى كل من لهم مكانة في قلبي ولم يحملهم قلمي.

شمومة عبدالله

مـــقـــــدمـــــــة

إن من أبرز ما استجد في هذا العصر التطور المتسارع الذي يشهده العالم في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات اللذين أدى التفاعل بينهما إلى ظهور شبكة المعلومات الدولية التي تعرف بالانترنت هذه الأخيرة أتاحت الاتصال على شكل تبادل المعلومات الرقمية في إطار بروتوكول موحد بين الأجهزة الالكترونية والشبكات الموجودة في جميع أنحاء العالم والتي ألقت بظلالها على معظم ميادين الحياة حتى أتاحت للمتعاملين بها إمكانات كثيرة ومتعددة عبر تطبيقات أثرت تأثيرا بالغًا في معظم أوجه النشاط الاجتماعي، الاقتصادي، السياسي والعلمي وذلك دون حاجة للتنقل والحضور المادي، ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة لحل مشاكل الفصل في القضايا وتسهيل إجراءات التقاضي ومواكبة التطورات والمستجدات التي يشهدها العالم من خلال إدخال التقنية الالكترونية في إجراءات
التقاضي على مستوى الهيئات القضائية في الجزائر[1].

تلك الآلية تهدف إلى تطوير الخدمات عن بعد وتحسين الإجراءات القضائية لفائدة المحامين وبالتبعية المتقاضين، من خلال إتاحة إمكانية تبادل العرائض والمذكرات بين المحامين في القضايا المدنية خارج الجلسات عبر أرضية رقمية معدة لذلك.

وعليه يمكن تعريف التقاضي عن بعد تعريفًا مختصرا وواضحا وشاملا بأنه: " نظام قضائي معلوماتي جديد، يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البريد الإلكتروني، لغرض سرعة الفصل في الدعاوي وتسهيل إجراءاتها على المتقاضيين وتنفيذ الأحكام إلكترونيًا."

مما الشك فيه أن الجزائر في السنوات الأخيرة في إطار تنفيذ الأهداف الإستراتيجية الكبرى لميثاق إصلاح منظومة العدالة في شقها المتعلق بتحديث الإدارة القضائية، وانسجاما مع الأهداف الإستراتيجية للإدارة الإلكترونية الذي أطلق عليه" بمشروع الجزائر الالكترونية

[1] لوني نصيرة ، التقاضي الالكتروني في الجزائر ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الخاص ، جامعة البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، البويرة ، الجزائر ، 2021 ، ص 264.

2013"، واعتبارا لما يقدمه استعمال التكنولوجيا الحديثة من قيمة مضافة لأداء المرفق القضائي سواء على مستوى الفعالية، أو النجاعة، أو الشفافية، أو تحسين جودة الخدمات القضائية،باعتبار أن المحكمة الرقمية تعد أحد الأعمدة الكبرى في إصلاح النظام القضائي[1].

إلا أن فكره التقاضي الالكتروني كانت محل تأصيل جدل فقهي فهناك جانب من الفقه رحب بفكرة التقاضي الالكتروني مدعما حججه بالمزايا والايجابيات التي يحظى بها كونه يساعد على تبسيط لإجراءات المتبعة أمام المحاكم، اختصار الوقت، تيسير عمل القاضي وسرعة الفصل في النزاع، التخلص من الكميات الهائلة للملفات الورقية للدعاوى التي تكاد تمتلئ فيها غرف المحاكم وغيرها.

أما البعض الآخر ينظر إلى التقاضي الالكتروني نظره حذر وارتياب على اعتبار انه يمس ببعض الركائز الأساسية للنظام القضائي كالمساس بضمانات المحاكمة العادلة، وإلغاء روح القانون ومبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع[2].

ولإتمام هذه الإجراءات اضطرت بعض التشريعات إلى استحداث وسائل تتفق وتتلاءم مع طبيعة التقاضي الالكتروني، ومن هذه الوسائل البريد الالكتروني، والذي يعتبر أساس لشبكه الانترنت، وهذا راجع إلى سرعته الفائقة وسهوله استخدامه وتكلفته البسيطة مقارنه بوسائل الاتصال الكترونية الأخرى كالفاكس والتيليكس أما الوسيلة الثانية فهي المحكمة الالكترونية، التي تعدد تعريفها عند فقهاء القانون وذلك لحداثتها، إذ لم تظهر إلا قبيل سنوات بعد انتشار مصطلح الحكومة الالكترونية الذي يعنى بالخدمات الالكترونية كافه أما المحكمة الالكترونية تختص بخدمات المحاكم فقط[3].

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات سعى إلى تفعيل أليه التقاضي الالكتروني حيث بدا الاهتمام الفعلي للأخذ به منذ سنة 1999 بمناسبة إطلاق مشروع إصلاح العدالة، وذلك بعد

---

[1] لوني نصيرة ، التقاضي الالكتروني في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 264.

[2] زعزوعة نجاة ، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة ، أطروحة دكتوراه ل.م.د ، جامعة أبي بكر بلقايد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون قضائي ، تلمسان ، الجزائر ، 2021-2022 ، ص 05.

[3] المرجع نفسه ، ص 06.

صدور المرسوم الرئاسي رقم 99 – 34 المتضمن إنشاء لجنه وطنيه لإصلاح العدالة[1]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 02 – 410 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل[2]، والمرسوم التنفيذي رقم 02 – 411 المتضمن إنشاء لجنه تنشيط وإصلاح العدالة ومتابعته[3].

ولتجسيد العدالة الرقمية تم صدور القانون 15– 03 المتضمن عصرنة العدالة[4]، والقانون 15–04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني[5].

كما سعى إلى إدراج الأدلة الرقمية ضمن الوسائل القانونية للتحقيق ضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب القرن رقم 06 – 22 المعدل والمتمم[6].

بالإضافة إلى صدور القانون 15 – 02 المعدل والمتمم.ا.ج[7]، حيث نص على جواز سماع الشهود والخبراء عن طريق الوسائل التقنية والمحادثات المرئية عن بعد ضمن الفصل السادس من الباب الثاني المعنون بحماية الشهود والخبراء والضحايا، والمحادثة المرئية عن بعد سواء في مرحله التحقيق أو المحاكمة من خلال القانون 20–04[8].

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 99–234 ، الصادر بتاريخ 19–10–1999 والمتعلق بإنشاء لجنة وطنية لإصلاح العدالة ، ج.ر العدد 74 ، الصادرة بتاريخ 20–10–1999.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02–410 ، الصادر بتاريخ 26–11–2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل ، ج.ر العدد 80 ، الصادرة بتاريخ 04–12–2002 ،المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04–333 ، الصادرة بتاريخ 24–10–2004 ، ج.ر العدد 64 ، الصادرة بتاريخ 24–10–2004.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 02–411 ، الصادر بتاريخ 26–11–2002 المتعلق إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة و متابعته ، ج.ر العدد 80 ، الصادرة بتاريخ 04–12–2002.

[4] القانون رقم 15–03 ، الصادر بتاريخ 01–02–2015 المتضمن عصرنة العدالة ، ج.ر العدد 06 ، الصادرة بتاريخ 10–02–2015 ، ص 04.

[5]القانون رقم 15–04 ، الصادر بتاريخ 01–02–2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ، ج.ر العدد 06 ، الصادرة بتاريخ 10–02–2015 ، ص 06.

[6]الأمر 06–22 ، الصادر بتاريخ 20–12–2006 المتضمن ق.ا.ج ، المعدل والمتمم ، ج.ر العدد 84 ، الصادرة بتاريخ 24–12–2006.

[7] القانون 15–02 ، المؤرخ في 23 –07–2015 ، المتضمن ق.ا.ج ، ج.ر العدد 40، الصادرة بتاريخ 23–09–2015 ، المعدل والمتمم للأمر 66–155 ، المؤرخ في 08–06–1966.

[8] القانون رقم 20–04 ، المؤرخ في 30–08–2020 ، المتعلق ق.ا.ج ، ج.ر العدد 51 ، الصادرة بتاريخ 31–08–2020 ، يعدل ويتمم الأمر 15–02 السالف الذكر.

وما تجدر الإشارة إليه أن التقاضي الالكتروني لم ينحصر على القضاء المدني فحسب وإنما حتى القضاء الجزائي، ولكل منهما تقنيات وإجراءات خاصة به.

ولقد لقي هذا الطريق استحسانا من قبل العديد من الدول من بينها الجزائر أين رحبت به في سياستها الجنائية الحديثة كآلية مستحدثه لتسريع الإجراءات القضائية بعيدا عن مساوئ النظام التقليدي وما عرفه من بطء أثقل كاهل القاضي وجعل من الفصل في الدعوى في آجال معقولة مطلبا يصعب تحقيقه.

إلا أن تطبيق هذه الآلية من الناحية العملية في الجزائر قد لقي العديد من الإشكالات لعل أبرزها اتهامه بالمساس بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة كمبدأ العلنية و الحضورية وحق الدفاع، خاصة عندما يتعلق الأمر باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أو ما يعرف بتقنية Vidéo Conférenceفي التحقيق والمحاكمة حيث يتم سماع المتهم عبر وسائل تقنية متطورة كبديل للحضور المادي للمتهم أو الشاهد الأمر الذي أثار جدل في الوسط القضائي في مدى دستورية هذه الآلية وضمانها لمبادئ المحاكمة العادلة المكفولة قانونا خاصة في ظل غياب المتهم واستبدال حضوره المادي بالحضور الالكتروني[1].

ومن هنا تظهر الإشكالية التي تهدف هذه الدراسة للإجابة عنها في :

ما مدى نجاعة التقاضي الالكتروني من عدمه ؟

على ضوء ما تقدم تتضح أهمية هذا الموضوع لما له من أهمية بالغة في تجاوز العراقيل التي تواجهها العدالة التقليدية التي تتميز بالبطء وتكدس الدعاوى القضائية ، حيث يسعى نظام التقاضي الالكتروني لتبسيط وتسريع إجراءات التقاضي وتيسير عملية الاطلاع عليها ، مما يؤدي إلى إتقان عمل المحاكم وتخفيف العبء على جميع الأطراف المشاركة في عملية التقاضي من قضاة و محامين وأطراف الدعوى .

[1] منال رواق و ياسين جبيري ، التقاضي الالكتروني وضمانات المحاكمة العادلة ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، ديسمبر 2021 ، ص 156.

ونهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى :

* الوقوف على أهم النقاط الايجابية التي يهدف نظام التقاضي الالكتروني لبلوغها من خلال تحديث قطاع العدالة وتطوير الخدمات المقدمة.

* تحديد مظاهر تبني المشرع الجزائري لآلية التقاضي الالكتروني في المنظومة القضائية ،

من خلال دراسة الأساس التشريعي لتطبيق هذه الآلية في الجزائر على الصعيد الدولي والوطني وكذا دراسة مدى تأثيرها على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة .

ولدراسة هذا الموضوع تم المزاوجة بين المنهجين الوصفي التحليلي وذلك نظرا لطبيعة الموضوع وحداثته في نفس الوقت ،منها المنهج التحليلي لما يقتضيه موضوع البحث إلى تحليل مختلف الإشكالات وتفسيرها ، وكذا تحليل المعلومات والبيانات المتحصل عليها معتمدين على نصوص قانونية وطنية ، كما سعينا إلى وصف كل إجراء من إجراءات التقاضي سواء التقليدية أو الحديثة .

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين، بحيث سيتم التطرق في الفصل الأول إلى التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي ، وفيه سأحاول التطرق إلى ماهية التقاضي الالكتروني في المبحث الأول ، وفي المبحث الثاني إلى وسائل التقاضي الالكتروني ، في حين تم التطرق في الفصل الثاني إلى واقع آلية التقاضي الالكتروني في النظام القضائي الجزائري ، حيث خصص مبحثه الأول إلى واقع التقاضي الالكتروني في القضاء الجزائري ، أما مبحثه الثاني خصص لآثار التقاضي الالكتروني في القضاء الجزائري وعوائقه.

الفصل الأول :

التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي

التقاضي الالكتروني مصطلح قانوني حديث النشأة ، و هو يعني رفع الدعوي القضائية و كل الإجراءات المتبعة في الخصومة إلكترونيا (عن بعد).

تقترب فكرة التقاضي الإلكتروني من فكرة الحكومة الإلكترونية، هذه الأخيرة تعني انتقال معظم تعاملات المجتمع الحكومية و الاقتصادية و الإعلامية و مكوناته إلى البيئة الإلكترونية.

و مصطلح التقاضي الإلكتروني ذا دلالة تبين استخدام الأجهزة و البرمجيات الإلكترونية في إجراءات التقاضي، إذ يتم من خلالها إقامة الدعوى و تسليم ما لديه من أدلة الإثبات التي يرغب احد الطرفين في تسليمها، فهو يتضمن تطبيق المحاكم الإلكترونية و الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات و نظم حديثة تمكن الأشخاص من عرض نزاعاتهم و اتخاذ كل الإجراءات اللازمة من دفع الرسوم و تقديم أدلة الإثبات، تقديم مذكراتهم، و كذا الطعون بطرق جد مبسطة و موجزة و سريعة.

فلا يمكن تصور نظام قضائي إلكتروني دون وجود محكمة إلكترونية و بالتالي هذه الأخيرة هي وسيلة من وسائل التقاضي الإلكتروني، و من جهة أخرى يستند نظام التقاضي الإلكتروني على وسائل هامة

أهمها شبكة الانترنت و دعائمها المساعدة في ذلك كالبريد الإلكتروني، و التبادل الإلكتروني للبيانات، و كذا الشبكة العنكبوتية، باعتبارها وسيلة فعالة.

و التقاضي الإلكتروني رغم ميزاته و إيجابياته التي تميز بها كالتخلي تدريجيا عن التعامل مع النظام الورقي، إلا أنه كان محل تأصيل جدل فقهي بين مؤيد و معارض، فجانب من الفقه يؤيد و يرحب بفكرة التقاضي الإلكتروني نظرا إلى إيجابياته، أما جانب أخر من الفقه فكان يعارض هذه الفكرة و يرفضها، بحجة أنها تتنافى مع أسس المحاكمة العادلة، و تلغي روح القانون.

و ترتيبا لما سبق، نتناول هي هذا الفصل مفهوم التقاضي الإلكتروني (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى وسائل التقاضي الإلكتروني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية التقاضي الإلكتروني

يعد التقاضي الإلكتروني نقلة نوعية في مجال الحياة المعاصرة، لارتباطها بالمستحدثات التكنولوجية و نظم المعلومات، و عملية تحويل البيانات إلى معلومات يسهل التعامل معها بشكل يومي، حيث تتميز عن النظام التقليدي على مستوى الجهات القضائية المختلفة بسرعة و بسهولة الاتصال و إمكانية إرسال الوثائق و المستندات بين الأطراف المتعددة، مما ينعكس بالإيجاب على توفير الجهد و الدقة للقاضي و المتقاضي و لكافة ممتهني القضاة[1].

و يعد مصطلح التقاضي الإلكتروني مصطلح حديث نسبيا في القانون الجزائري يتعين أن نحدد مفهومه (المطلب الأول)، ثم بيان تأصيل الجدل حول التقاضي الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني.

إن تطبيق العمل بالتقاضي الالكتروني له أهمية كبيرة جدا ، وخاصة في ظل العصر الراهن لاختصار الوقت والجهد وإيصال الحق إلى صاحبه بأبسط وأسرع الطرق ، خصوصا ونحن نعيش في ظل عالم يشهد ثورة علمية تقنية فاقت كل التصورات وخاصة في مجال الاتصالات.

ولتسليط الضوء على مفهوم التقاضي الالكتروني سوف نتطرق بداية لتعريف التقاضي الالكتروني (الفرع الأول) ، ثم لخصائصه التي تجعله يختلف عن التقاضي التقليدي و أسسه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني

مصطلح التقاضي الالكتروني مركب من كلمتين هما التقاضي و الإلكتروني و لذلك سوف نتطرق إلى تعريف كل على حدا بعده نستعرض التعريفات الفقهية لهذا النظام.

أولا : تعريف مصطلح التقاضي :

[1] أحمد هندي ، التقاضي الالكتروني –دراسة مقارنة – ،د.ط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2014، ص 64.

من قضى والقضاء ، وأصله قضائي لأنه من قضيت، و القاضي معناه في اللغة القاطع للأمور ، المحكم ، و أستقضى فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس[1] .

والتقاضي معناه القبض ، لأنه تفاعل من قضى يقال : تقاضيت ديني واقتضيته بمعنى أخذته ، ويقال تقاضيت حقي فقاضيته أي تجازيته فجازيته ، وبذا يكون التقاضي لفظا مأخوذ عن الفعل (قضى) على سبيل المفعولية المطلقة من قضى يقضي وتقاضيا ، والتقاضي دال على المشاركة في فعل معين على سبيل المفاعلة بهدف الوصول إلى حكم قاطع في خصومة ما[2] .

ثانيا : تعريف مصطلح الالكتروني :

دقيقة ذات شخصية كهربائية سالبة وشحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية [3].

والالكترونية تعني الاعتماد علة تقنيات تحتوي على ما هو رقمي أو مغناطيسي أو لا سلكي أو بصري أو كهرومغناطيسي أو غيرها من الوسائل المشابهة ، وهي نوع من التوصيف والتحديد لمجال نوع النشاط المحدد [4].

فالتقاضي الالكتروني إذن هو تكليف شخص بالمثول أمام القضاء ليقتضي من خصمه حقا ثابتا أو مزعوما باستخدام وسائل الكترونية وعبر شبكة الاتصالات .

ثالثا : التعريف الفقهي للتقاضي الالكتروني

تعددت تعريفات الفقهاء و شراح القانون للتقاضي الالكتروني وان كانت كلها تدور حول فكرة واحدة وهو إضفاء الطريقة الالكترونية أثناء رفع الدعوى.

---

[1] خالد حسن احمد لطفي ، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2020 ، ص11.

[2] زعزوعة نجاة، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح مرفق العدالة ، المرجع السابق ، ص 20.

[3] المرجع نفسه ، ص 20.

[4] عبد الهادي محمد فتحي ، مقدمة في علم المعلومات ، نظرة جديدة ، ط 1 ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 2013 ، ص 150.

قد عرفه الدكتور خالد ممدوح إبراهيم بأنه: " عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص و إصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض و إرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات"[1].

كما عرفه جانب من الفقه على أنه : " حوسبة الإجراءات القضائية بتحويل الإجراءات التقليدية من الشكل الورقي إلى الشكل الالكتروني حيث تتم الحوسبة في الإجراءات فقط دون الموضوع "[2].

و يعرفه جانب آخر من الفقه بأنه "سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين مباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف و الوسائل، تعتمد منهجية تقنية شبكة الرابط الدولية– الانترنت –، و برامج الملفات الحاسوبية الالكترونية وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع في الدعوى والتسهيل على المتقاضين"[3].

و عرفه الدكتور أسعد فاضل منديل بأنه:" سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل إلكترونيا من خلال شبكة للربط الدولية "الانترنت"، و بالاعتماد على أنظمة إلكترونية و آليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل بالخصومات و التسهيل على المتقاضين[4].

[1] خالد ممدوح إبراهيم ، التقاضي الالكتروني – الدعوى الالكترونية و إجراءاتها أمام المحاكم – ، د.ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 12.

[2] بديار ماهر و كيلاني نذيرة ، ، عوائق نظام التقاضي الالكتروني ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الخاص ، جامعة سوق أهراس ، الجزائر ، ص 39.

[3] سمية بوكايس ، التقاضي الالكتروني ومدى فعاليته في النظام القضائي الجزائري ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الخاص ، جامعة عين تموشنت ، الجزائر ، ديسمبر 2021 ، ص112.

[4] أسعد فاضل منديل ، التقاضي عن بعد – دراسة قانونية – ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 14 ، العدد 21 ، جامعة القادسية ، العراق ، 2014 ، ص 04.

ومن الفقه الجزائري من عرفه على انه استخدام وسائل تقنية للاتصال المرئية و السمعية الالكترونية في مباشرة الدعوى القضائية وحتى الفصل في المنازعات القضائية عن بعد[1].

من خلال استقرائنا لهذه التعاريف نجد أن جانب من الفقه كان قاصرا في تعريفه لنظام التقاضي الالكتروني ،في حين نجد البعض الآخر جاء واضحا وشاملا يغطي مختلف إجراءات التقاضي وعليه يمكن تعريفه على انه : " نظام قضائي معلوماتي يتم بموجبه تطبيق إجراءات التقاضي كافة عن طريق الوسائل الالكترونية المختلفة من أجهزة مرتبطة بشبكة الانترنت بداية من تسجيل الدعوى إلى غاية صدور الحكم بشأنها"[2].

ووفقا لهذه التعريفات فان المتقاضي أو المحامي عند رغبته في إقامة الدعوى بطريقة الكترونية يقوم بإرسال عريضة الدعوى عبر البريد الالكتروني من خلال موقع الكتروني مخصص لهذا الغرض ، بحيث يكون هذا الموقع متاح 24 ساعة يوميا وطيلة أيام الأسبوع حيث يتم استلام هذه المستندات بمعرفة الشركة القائمة على إدارة هذا الموقع ثم تقوم بإرساله إلى المحكمة المختصة حيث يتسلمه الموظف المختص بقلم المحكمة ، ويقوم بفحص المستندات و التأكد من هوية المستخدم ثم يقرر قبول هذه المستندات أو عدم قبولها ، ويرسل للمتقاضي رسالة الكترونية يعلمه من خلالها باستلام المستندات والقرار الصادر بشأنها[3].

الفرع الثاني: خصائص التقاضي الإلكتروني و أسسه

يعتمد التقاضي الإلكتروني على شبكات الاتصال و المعلومات، و من أهمها الانترنت كما

[1] سمية بوكايس ، التقاضي الالكتروني ومدى فعاليته في النظام القضائي الجزائري ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الخاص ، جامعة عين تموشنت ن الجزائر ، 2021،ص 112.

[2] جايطي فاطمة و هروال نبيلة هبة ، نظام التقاضي الالكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 7 ، العدد 2021 ، ص 138.

[3] هادي حسين الكعبي و ناصيف جاسم محمد الكرعاوي ، مفهوم التقاضي عن بعد و مستلزماته ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول ، السنة الثامنة ، 2016 ، ص 284.

يعد جهاز الحاسوب الوسيط الالكتروني بين طرفي التقاضي، الأمر الذي يجعله يختلف على التقاضي الكلاسيكي.

إن العمل بوسائل الاتصال الحديثة يقتضي متطلبات عديدة أولها وجود قاعدة تشريعية يستمد القضاة سلطتهم بموجب النظر في الدعوى و الفصل فيها بموجب الأحكام و القرارات.

أولا : خصائص التقاضي الالكتروني

يمكن أن نحدد أهم الخصائص التي يتميز بها هذا النظام على النحو التالي :

1/ مغادرة النظام الورقي و استخدام النظام الإلكتروني

يتميز نظام التقاضي الإلكتروني بعدم وجود استعمال أية وثائق ورقية متبادلة في الإجراءات بين أطراف الخصومة، إذ تتم بينهم إلكترونيا، و تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح لهم في حالة نشوب نزاع بينهم، و هذا ما يتفق مع غرض الإدارة الإلكترونية التي تعتبر أساس نشأة التقاضي الإلكتروني و الذي يهدف إلى القضاء على العدالة البطيئة[1].

و بهذا نجد أن الدعائم الإلكترونية تحل محل الدعائم الورقية، فاستعمال المستندات و الوثائق الإلكترونية في عملية الكتابة أو الحفظ أو نقل أو الاسترجاع وفق وسائط إلكترونية له مميزات عديدة أهمها:

أ-التخفيض من عملية تداول الملفات الورقية للدعاوي في المحاكم و بالتالي التخلص من كمياتها الهائلة مما يؤدي إلى التخفيض من حجم التكاليف.

ب-التخلص من عملية التخزين العشوائي للمستندات و ملفات الدعاوي و ما يترتب عنها من ضياع و فقدان[2].

[1] خالد ممدوح إبراهيم ، التقاضي الالكتروني – الدعوى الالكترونية و إجراءاتها أمام المحاكم – ، المرجع السابق ، ص 36.

[2] زعزوعة نجاة، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح مرفق العدالة ، المرجع السابق ، ص 25.

ج- ارتفاع مستوى أمن سجلات المحكمة لأن الوثائق و المستندات الإلكترونية أكثر مصداقية و أسهل اكتشاف لأي تعيير، ضف إلى ذلك سهولة الإطلاع عليها[1].

2/ إرسال العرائض و الوثائق إلكترونيا عبر الانترنت

وهو م يصطلح عليه باسم التسليم المعنوي أو التنزيل عن بعد (**Download**) وهو يعني نقل أو استقبال و تنزيل أحد البرامج أو البيانات عبر الانترنت إلى الكمبيوتر الخاص بالعميل ، بحيث يمكن نقل الوثائق على الخط من غير اللجوء إلى العالم الخارجي وهو عكس التحميل عن بعد والذي يشكل عملية إرسال ملف أو برنامج إلى جهاز كمبيوتر أخر[2].

لذلك فإن الأجهزة الإلكترونية كالفاكس و التلكس لها دورا قانونيا في تطبيق إجراءات التقاضي عن بعد، بحيث يكون معاونا للقضاء في التجميع والتخزين والحفظ أو في الإعلانات و الإخطارات أو في تبادل الوثائق بين الخصوم أو ممثليهم[3].

3/استخدام الوسائط الإلكترونية في تنفيذ إجراءات التقاضي

الوسيط الالكتروني بين طرفي التقاضي هو جهاز كمبيوتر والمتصل بشبكة الاتصالات الدولية أو شبكة اتصال خارجي التي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة الالكترونية في نفس اللحظة رغم البعد المكاني لأطراف النزاع [4]، كما يعرفه البعض بأنه برنامج الحاسوب أو أي وسيلة الكترونية أخرى تستخدم من اجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو تسليم معلومات ، إذن جهاز الحاسوب يعتبر الوسيط الالكتروني الذي يؤمن التواصل عبر الشبكة المعلوماتية بصورة مغلقة أو مفتوحة ، والذي يحتوي على برامج تساعده في عرض المعلومات والبيانات التي يرغب في عرضها أو نشرها أو إرسالها والتواصل من خلالها[5]

وعرفة المشرع الجزائري من خلال قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في مادته 06

---

[1] ChirsRead , Digital information Law – Electronique Document and Requirement of frome , 1996, P23

[2]عصماني ليلى ، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية ، مجلة مفكر ، العدد 13 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، ص 218.

[3]سمية بوكايس ، التقاضي الالكتروني ومدى فعاليته في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 113.

[4] ترجمان نسيمة ،آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 5 ، العدد 2 ، جامعة مدية ، ص ص 124 ، 125.

[5] عمر لطيف كريم العبيدي ، التقاضي الالكتروني والية التطبيق –دراسة مقارنة–، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد 1 ، العدد 03 ، الجزء الأول ، 2017 ، ص 533

فقرتها الرابعة وسماه بالمورد الالكتروني والذي يقصد به " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية"[1].

و هنا تثور مسؤولية مقدم خدمة الانترنت Server Pro-Vide internet بشأن هذا العطب، خصوصا إذا كان بفعل عمدي إذ يترتب على عقوبة جزائية .

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري بحيث صدر القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها[2]، و ذلك من خلال المواد 11،12 التي تنص على مقدم الخدمات و التزاماته.

بالإضافة إلى القانون رقم 18-04 المتعلق بكيفية تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية من خلال المادة 166 فقرة 02[3].

فالوسيط الإلكتروني يعتبر من أهم خصائص التقاضي الإلكتروني، حيث يتم جميع إجراءات التقاضي عبر شبكة اتصالات إلكترونية[4] ، و أهم ما يميز هذا الأخير عن التقاضي الكلاسيكي يتم تنفيذه من خلال وسائط إلكترونية.

4/ السرعة في انجاز إجراءات التقاضي:

تساهم عملية التقاضي عبر شبكة الانترنت بشكل فعال في إتمام إجراءات التقاضي بين الطرفين على وجه

---

[1] قانون رقم 05/18 ، المؤرخ في 10-05-2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، ج. ر العدد 28 ، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018 ، ص 04.

[2] قانون 09-04 ، المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 غشت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، ج ر ، العدد 47 ، سنة 2009.

[3] قانون رقم 18-04 ، المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 ماي 2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية ، ج ر العدد 27 ، سنة 2018.

– تنص المادة 166 فقرة 02 من نفس القانون : يعاقب بالحبس والغرامة كل شخص مستخدم لدى متعامل الاتصالات الالكترونية يحول بأي طريقة كانت المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق الاتصالات الالكترونية أو أمر أو ساعد في ارتكاب هذه الأفعال .

[4] عرفت المادة 02 من القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في فقرتها الخامسة لاتصالات الالكترونية بأنها : "أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو صوت أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية .

السرعة إذ تتم عملية إرسال واستلام المستندات والمذكرات دون الحاجة لانتقال أطراف الدعوى مرات عديدة لمقر المحكمة وفي ذلك توفير للوقت والجهد والمال[1] .

5/ سداد المصاريف القضائية الكترونيا :

حيث انه تحل وسائل الدفع الالكتروني محل الدفع النقدي العادي في التقاضي الالكتروني ، ومن هذه الوسائل البطاقات البنكية ، الأوراق التجارية ، النقود الالكترونية والشيك الالكتروني[2].

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 06 من قانون التجارة الالكترونية على أنها : " كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو بعد عبر منظومة الكترونية "[3].

كما عرفها المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-11 في المادة 69 " تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل "[4].

6/إثبات إجراءات التقاضي :

يتم إثباته بالمستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني والذي يحل محل التوقيع العادي ، فالمستند الالكتروني هو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان وتحديد التزاماتهما القانونية والتوقيع الالكتروني هو الذي يضفي حجية المستند[5].

7/تنفيذ عملية التقاضي الالكتروني بخلق محاكم الكترونية :

التقاضي الالكتروني هو المرحلة اللاحقة بعد إنشاء محكمة الكترونية فلا يمكن رفع الدعوى الكترونيا دون أن يكون للمحكمة موقعا على شبكة الاتصالات[1].

---

[1] ترجمان نسيمة ، آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية ، مجلة الدراسات القانونية ، المرجع السابق ، ص ص 124.

[2] سمية بوكايس ، التقاضي الالكتروني ومدى فعاليته في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 113.

[3] القانون رقم 18-05 ، المتعلق بالتجارة الالكترونية ، المرجع السابق ، ص 04.

[4] الأمر 03-11 ، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26 غشت 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض ، ج ر العدد52 ، سنة 2003.

[5] هادي عبدالي الكعبي نسايف ، التقاضي عن بعد ، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 01 ، السنة الثامنة ، 2016 ، ص 284.

ثانيا :الأساس القانوني لتطبيق التقاضي الالكتروني في الجزائر .

إن فكرة تطبيق التقاضي الالكتروني في الجزائر تتجلى من خلال مجموع الالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بموجب المعاهدات والاتفاقية الدولية، كما تتجلى أيضا من خلال القوانين الداخلية التي أقرت بموجبها الجزائر عن تبني استخدام التقاضي الالكتروني .

1 /الأساس القانوني الدولي للتقاضي الالكتروني في الجزائر

إن الأساس القانوني الدولي لتطبيق التقاضي الالكتروني في الجزائر تجلى من خلال الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بهدف تفعيل مبدأ المساعدة القضائية، لتسهيل العمل القضائي بين الدول، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واحدة من أهم هذه الاتفاقيات.

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية

لقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بتاريخ 5 فيفري 2002 مرجع يتم اللجوء إليه في حاله عدم وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف[2]، والتي أشارة في المادة 18 منها إلى فكرة اللجوء إلى استخدام آلية المحادثة المرئية عن بعد أو ما يعرف بتقنية "Vidéo Conférence " لسماع أقوال الشهود والخبراء القانطين في أماكن بعيدة بقولها عندما " عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف بصفته شاهدا أو خبير أمام السلطات القضائية المختصة بدولة الطرف الأخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفق عليه مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي يجوز لدولة الطرف الأولى أن تسمح إذا لم يكن ممكنا و مستوصبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز لدولة الطرف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع للسلطة القضائية التابعة لدولة

[1] بواشير أمينة وسالم بركاهم ،الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة "1999-2017"، المجلة العلمية لجامعة الجزائر ، الجزائر 3 ، العدد 11 ، 2018 ، 210.

[2] عبد المنعم بن احمد ، الجريمة المنظمة وتطبيقاتها في الجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 5 ، العدد 1 ، ص 339.

الطرف الطالبة وأن تحصرها سلطة قضائية تابعة لدولة متلقية الطلب"[1].

وما يلاحظ من خلال استقراءنا لنص المادة أن هذه الاتفاقية أنها قد جعلت من استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وسيلة احتياطية يتم اللجوء إليها في حال تعذر المثول الشخصي من قبل الشاهد أو الخبير أي أنها استثناء من الأصل العام المتمثل في الحضور الشخصي، وكذا اشتراطها على ضرورة عدم المساس بالسيادة الوطنية لدولة المساعدة، كما يلاحظ أيضا أن هذه الاتفاقية قد حصرت استعمال المحادثة المرئية عن بعد في سماع أقوال الشهود والخبراء فقط.

ب- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

لقد أخذت هذه الاتفاقية نفس المنحى الذي أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، حيث سمحت باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أو ما يعرف بتقنية Vidéo" "Conférenceلسماع أقوال الشهود في قضايا القرصنة البحرية والإدلاء بأقوالهم، حتى يتسنى محاكمة القراصنة ومعاقبتهم، حيث كان من الصعب سابقا المضي بمثل هذه القضايا بسبب ضخامة النفقات الناجمة سواء من حيث تكاليف نقل الشهود المقيمين في أنحاء مختلفة من العالم، وكذا صعوبة إجبار الشهود على الحضور، وعلى هذا فاستخدام هذه الآلية سيمكن الدولة من مقاضاة القراصنة البحريين، وفي نفس الوقت تعزيز مصالح العدالة، وبالتالي فالدولة باستخدامها لتقنيه " Vidéo Conférence" لن تفقد شهادة الشهود وفي نفس الوقت لن تضطر لدفع مبالغ كبيرة لسماع شهادة الشهود مع ضمانها لسرعة المحاكمة والفصل في القضايا في آجال معقولة. [2]

2 /الأساس التشريعي الوطني للتقاضي الالكتروني في الجزائر

تعود البوادر الأولى لإصلاح العدالة، وتبني نظام التقاضي الالكتروني في الجزائر على الصعيد التشريعي إلى المرسوم الرئاسي 99/ 23 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للعدالة[3]، يتبعها المرسوم التنفيذي 20 /410 المتضمن الإدارة المركزية لوزارة العدل[4]،

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اعتمدت وعرضت لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والعشرون.

[2] Yvonne M. Dotton * Virtual Witness confrontation in criminal cases : A Proposal to USE videoConferncingTechnology in Maritime Piracy trials * AssociateProfessor : *Indiana Université robert H .MckinneySchool of Law.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 99- 234 ، المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لإصلاح العدالة ، المرجع السابق .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 02-410 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل، المرجع السابق.

يليها المرسوم التنفيذي333/04[1] المتضمن نفس الإطار والتي نصت على إنشاء لجان متخصصة تعنى بمهمة النهوض بقطاع العدالة وعصرنته.

ورغم كل ما سبق لم يظهر نص مشروع قانون عصرنه العدالة حتى سنه 2014 الذي خضع لمناقشة قانون أثمر عن ولادة قانون عصرنه العدالة في 15/ 03 المؤرخ في 01 فيفري 2015[2].

إلا أن القانون 03/15 لم يكن السباق في نصه على آلية التقاضي الالكتروني، فالمادة 56 مكرر 27 من القانون 15/ 02 كانت الأولى في نصها على هذه الآلية وذلك بقولها: "يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب أحد الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته[3].

ولقد نص القانون 03/15 على عصرنة آلية تسيير العدالة من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، وإرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الالكتروني، واستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية.

أ- **وضع المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل[4]:**

تسمح بالاستشهاد على صحة مختلف الوثائق الإلكترونية، تتعلق بجميع نشاطات وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها، و كذا الجهات القضائية لنظام القضائي العادي، والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع، وما يسمح بعصرنة العمل الإداري نحو الاتجاه لتبني الإدارة الإلكترونية في الجهاز القضائي.

كما نصت نفس المادة على ضرورة توفير الحماية التقنية اللازمة للمعطيات التي يتم معالجتها على مستوى هذه المنظومة(القراءة والكتابة باستعمال برنامج إلكتروني يرخص باستعمال

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-411 ، المتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته، المرجع السابق.

[2] عشاش حمزة ،الإدارة الالكترونية ودورها في عصرنه قطاع العدالة في الجزائر ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، سنة 2020 ، ص 275.

[3] الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر 11/21 المتضمن ق.ا.ج المؤرخ في 25 جويلية 2021 ، ج ر ، العدد 65 ، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2021 ، ص 07 .

[4] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ، المؤرخ في 01 فيفيري 2015 ، ج ر ، العدد 06 .

معطيات المنظومة المركزية).

ب- إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الالكتروني[1]:

حيث نصت المادة 9 من القانون 15 /03 المتعلق بعصرنة العدالة على طريق ثاني لإرسال الوثائق والمحررات القضائية ألا وهو الطريق الالكتروني، تليها ذلك المادة 10 من نفس القانون التي نصت على شروط إتباع الطريق الالكتروني لإرسال الوثائق المتمثلة في:

- التعرف الموثوق على أطراف التراسل الالكتروني
- سلامة الوثائق المرسلة
- الأمن و سرية التراسل
- حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل إليه، كما نصت نفس المادة على قوة الثبوتية للوثائق الإلكترونية والتي تحظى بنفس قوة المحرر الورقي.

ولقد نصت كل من المواد 11، 12، 13 على كيفيات و المصاريف المتعلقة بإرسال الوثائق بالطريق الالكتروني.

ج- استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية

استحداث منظومة المحادثة المرئية عن بعد التي نصت عليها المواد 14، 15، 16 كتقنية تسمح بنقل الصوت و الصورة عن طريق تقنيات حديثة إذا استدعى بعد المسافة ذلك، مع ضرورة توافر شروط منصوص عليها في المادة 14 من بينها:

- أن تضمن الوسيلة المستعملة سريه الإرسال و أمانته

بحيث لابد أن تتم المحادثة المرئية عن بعد عبر شبكات محمية تضمن سرية الاتصال و أمانته، ما تضمن حماية المعلومات المداولة في قطاع العدالة.

- أن يتم تسجيل التصريحات في دعامة تضمن سلامتها وترفق بملفات الإجراءات.

بحيث يتم تسجيل التصريحات في دعامة أو قرص مضغوط يضمن سلامتها وعدم تعرضها للتلف أو الضياع ويتم إرفاقها بملف الإجراءات مرفق بتوقيع القاضي المكلف و أمين الضبط.

- أن تضمن هذه التقنية التقاط و عرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة.

والتي تعتبر من أهم الشروط الأساسية لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أن تضمن هذه الأخيرة عرض كامل لمجريات المحاكمة بوضوح وسلاسة، وأن يكون الصوت والصورة معبرين

[1] القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

عن تصريحات وانفعالات أطراف القضية، وإلا اعتبرت المحاكمة شكلية لا ترقى لتجسيد القضاء العصري[1].

إلى جانب الأساس التشريعي للتقاضي الالكتروني، هناك الأساس الفني أو التقني للتقاضي الالكتروني يتضمن مستلزمات فنيه لتطبيقه وأهمها إنشاء وتصميم برمجة نظام معلوماتي يشمل مواقع إلكترونيه تقدم خدمات إداريه وقضائية، بالإضافة إلى إنشاء قاعات محاكمة مجهزة بخطوط الاتصال والحواسيب والبرامج تتيح الفصل في الدعاوى القضائية من خلالها[2].

وعليه فان آلية تقديم البيانات في التقاضي الالكتروني ، تتسم بالسرعة واحترام المواعيد لاسيما أن المحكمة موجودة في كل مكان لا تغلق أبوابها أمام المتقاضين ، وهذا ما يؤكد تطوير إجراءات التقاضي عن طريق استخدام تقنيات علمية حديثة جد متطورة والتي تشكل الأساس الفني لنظام التقاضي الالكتروني [3].

الأمر الذي يتطلب دراية وخبرة في مجال علم الحاسوب والبرمجيات وإنشاء مواقع إلكترونية وكيفية إدارتها واليته لكل من المتقاضين والمحامين.

المطلب الثاني : تأصيل الجدل حول التقاضي الالكتروني

تباينت الآراء الفقهية بين معارض(الفرع الأول) ومؤيد لنظام التقاضي الالكتروني (الفرع الثاني).

[1] أمير بوساحة و وفاء شناتلية ، مستقبل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 20-04 بين الموائمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 02 ، سنة 2021 ، ص 881.

[2] ناصيف جاسم محمد الكرعاوي ، التقاضي عن بعد – دراسة مقارنة –ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ن سوريا ، 2017، ، ص 55.

[3] حازم محمد الشرعية ، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية كنظام قضائي معلوماتي ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2010 ، ص 58 .

الفرع الأول: مبررات الاتجاه المعارض لفكره التقاضي الالكتروني

أنصار هذا الاتجاه يرفضون فكره التقاضي الالكتروني بحجه أن هذا الأخير يؤثر بصورة مباشرة على ضمانات المحاكمة العادلة ، ومن جهة أخرى يلغي روح القانون إلى جانب المسؤولية التقصيرية الالكترونية وإمكانية التعطيل الآلي للمحاكم[1].

أولا : المساس بضمانات المحاكمة العادلة وخصوصية مرفق العدالة

يرفض هذا الجانب من الفقه نظام التقاضي الالكتروني لصعوبة إجرائية في الدعوى الجزائية خشيه المساس بضمانات المحاكمة العادلة ولاسيما مرحلة المحاكمة التي تقوم على العلنية باعتبارها مبدأ أساسي من المبادئ المكرسة دستوريا ، و هو ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 162 من الدستور" تعلل الأحكام القضائية ، وينطق بها في جلسات علنية "[2].

وتعني العلانية تمكين العامة من معرفة مجريات المحاكمة والاطلاع على ما يتخذ فيها من إجراءات وما يدور فيها من مناقشات[3] .

وبالتالي فان العلنية لا تتحقق إلا بفتح قاعات الجلسات في المحاكم أمام الجمهور لحضور المحاكمة ومشاهدة أطوارها ، بما فيها الاستماع إلى المناقشة والمرافعة وكذا صدور الحكم وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على انه : " يطبق فيما يتعلق بعلنية وضبط الجلسة المادتان 285 ، 286 الفقرة الأولى "[4].

كما تنص المادة 285 ق.ا.ج " جلسات المحكمة المحكمة علنية ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام والآداب العامة ، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا ...، غير

[1] خالد احمد حسن لطفي ، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي ، المرجع السابق، ص 92.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري الجزائري ، المصادق عليه بموجب استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر رقم 82 ، الصادرة بتاريخ 30-12-2020.

[3] عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج 2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2017 -2018 ، ص 25.

[4] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن ق.ا.ج ، المعدل والمتمم بالأمر 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المؤرخ في 25 جويلية 2021 ، ج ر ، العدد 65 ، الصادرة بتاريخ 06 أوت 2021 ، ص 07.

أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة ،وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع بجلسة علنية ..."[1].

وتشير أيضا المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى " ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس".

كما تؤكد المادة 309 الفقرة الأخيرة من قانون إجراءات الجزائية على ذات المبدأ في مادة الجنايات بقولها "...وينطق بالحكم سواء كان بالإدانة أو بالبراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم "[2].

أما المادة 355 من ق.ا.ج " يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق".

والهدف من مبدأ العلنية هو إعطاء ضمانات واسعة عن طريق بسط احترام القواعد الموضوعية والإجرائية ، والأحكام المقررة لحماية حقوق وحريات المتقاضين وحسن سير المحاكمة والفصل في الدعوى[3].

بالإضافة إلى المساس بمبدأ العلنية ، يخشون أنصار هذا الاتجاه المساس بمبدأ الحق في الدفاع والحق في الحضور، فحق المتهم في الدفاع مضمون دستوريا فتنص المادة 169 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم " الحق في الدفاع المعترف به ،... الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية "[4].

[1] زعزوعة نجاة ، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح مرفق العدالة ، المرجع السابق ، ص 36.

[2] المرجع نفسه ، ص 36.

[3] صفاء أوثاني ، المحكمة الالكترونية بين المفهوم والتطبيق ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 28 ، العدد 1 ، كلية العلوم الاقتصادية ، دمشق ، 2021 ، ص 184.

[4] المادة 169 من التعديل الدستوري رقم 20-442 ، المرجع السابق .

وبالتالي لا يتحقق مبدأ حق الدفاع أمام القضاء إلا بتمكين المتهم أو حتى باقي الأطراف قصد تقديم الحجج والأدلة الثبوتية.

وكذا مناقشه القرائن و الأدلة التي يتقدم بها كل طرف[1] ، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال ق.ا.ج في المواد : 287 ،288، 289،290، 294، 296،343، 343،344، 345، 347، 348، 349، 350، 351 ، 355 ،وهذه المواد منها ما نص المشرع الجزائري صراحة على حضور الخصم ومنها ما يفهم من سياقها الخصوم [2].

ومن جهة أخرى يضيف هذا الاتجاه فكرة المخاطرة بخصوصية مرفق العدالة ، فحسب رأيهم فان هذا النوع من التقاضي يشكل خطرا على جهاز العدالة ، وذلك في ظل تنامي ظاهره التعدي أو الاحتيال المعلوماتي أو كما يسميها المشرع الجزائري جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال المادة 02 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

ثانيا: إلغاء روح القانون

يقصد بروح القانون التنازل الجزئي المؤقت من تطبيق القانون حرفيا لدوافع إنسانيه ومراعاة لظروف متعددة بما لا يؤثر على سير الحياة العلمية[3].

ومثال ذلك إذا أسرع شخص بالمركبة لأنه تأخر عن موعد حفلة ، يختلف تماما عن الشخص الذي أسرع بالمركبة لان زوجته حامل و أوشكت على وضع حملها، فان طبق القاضي القانون فقط لتجاوزها السرعة ، فالحكم سيكون نفسه بالرغم من اختلاف الأعذار في الحالتين، وان

[1] زعزوعة نجاة ، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح مرفق العدالة ، المرجع السابق ، ص 37.

[2] المرجع نفسه ، ص 37.

[3] سعود عبد القادر احمد، مقال منشور بالموقع الالكتروني www.alwasat.com تاريخ النشر : 2020/07/02 ، تاريخ الدخول إلى الموقع : 10-04-2023 ، 17:50 سا.

طبق القانون وروحه استنادا إلى ما يتمتع به من سلطه تقديريه فحتما ستختلف الأحكام لمراعاة العذر لحالات إنسانية[1].

فأنصار الاتجاه المعارض يرون أن التقاضي الالكتروني يلغي روح القانون ،وهذا ما يؤثر سلبا على حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي ، مما يدعو هذا الأخير استعمال سلطته التقديرية في منح المتهم ظروف التخفيف[2] ، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المواد 52– 53 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري [3]، إذ جعل من ظروف التخفيف أمر جوازي متروك لتقدير القاضي .

وفي الأخير اعتبر هذا الجانب من الفقه بان التقاضي الالكتروني يشكل خطرا على جهاز العدالة ، وذلك من خلال عمليات التجسس واختراق خصوصيات الأفراد في ظل تنامي جريمة الاحتيال معلوماتي ، التي فتحت المجال أمام المجرمين للتلاعب بالأدلة وتغييرها لصالحهم [4].

إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم من الانتقادات العديدة نوجزها كالتالي:

* يترتب عن نظام التقاضي الالكتروني بطء إجراءات التقاضي ابتداء من تسجيل الدعوى ثم تحديد الجلسة وانعقاد الخصومة ، وتأجيلها لأسباب شكلية وإجراءات المرافعة والمحاكمة حتى صدور الحكم ومن ثم الطعن فيه بالاستئناف أمام المجلس والطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، أو طول إجراءات الفصل في الدعاوى الجزائية ، فأما التعامل بنظام التقاضي الالكتروني يجسد مبدأ التسريع في الإجراءات أو حتى في الفصل الدعاوى بصفة عامة .

[1] زعزوعة نجاة ، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح مرفق العدالة ، المرجع السابق ، ص 37.

[2] نهلا الجلا ، المحكمة الالكترونية ، مجلة المعلوماتية السورية ، العدد 44 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، دمشق ، أكتوبر 2009 ، ص 37.

[3] القانون رقم 21–14 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–15 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن ق. ع .ج .

[4] زعزوعة نجاة ، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح مرفق العدالة ، المرجع السابق ، ص 38.

* لابد أن يواكب مرفق العدالة التطور التقني الحاصل في مجال المعلوماتية والاتصالات لأنه ليس من المنطقي أن يتجه العالم بأكمله نحو آلية العمل بالوسائل الالكترونية إلا مرفق العدالة يبقى في تدابير الملفات والمستندات الورقية [1].

* استعانة القاضي بالبرامج المعلوماتية ' القصد منها اختصار الكثير من الوقت والجهد ، وتهيئة الجو المناسب لتحقيق العدالة التي هي الهدف الأسمى للقضاء .

* ليس من الصعب على المبرمجين والعاملين للمحكمة الالكترونية على إنشاء جهاز مناعة معلوماتي ، يضمن حماية المعلومات وبياناتها من المتطفلين والمخربين ، ويحافظ على خصوصية المتقاضين والمحكمة [2].

ثالثا : تحديد المسؤولية التقصيرية الالكترونية :

ظهرت بعض السلبيات في مجال التقاضي الجنائي الالكتروني ومنها الأخطاء التي تنجم عن استخدام وسائل تقنية حديثة في مجال إجراءات التقاضي والتي ينتج عنها أضرارا ، قد تلحق بأي من أطراف العلاقة بهذا المجال ، وفي ظل عدم وجود نصوص قانونية تطرقت إليه ، نرجع إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ، والتي نظمها المشرع الجزائري من خلال المواد 124- 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري [3]، فعلى سبيل المثال يمكن تصور وجود اختراق لأنظمة الإجراءات الجنائية الالكترونية ، وتسبب بكشف أسرار تمس السمعة والكرامة لأحد المتخاصمين ، أو حصول خطأ بمبلغ تحصيل الرسوم القضائية والذي يبنى عليه الضرر ، فهنا تثور إشكالية في تحديد مرتكب الفعل الضار من المتدخلين الكترونيا [4].

---

[1] زعزوعة نجاة ، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة ، المرجع السابق، ص 38.

[2] نهى الجلا ، المحكمة الالكترونية ، المرجع السابق ، ص 53.

[3] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 ، الموافق 20 يونيو 2005 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1375 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني .

[4] زعزوعة نجاة ، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة ، المرجع السابق ، ص 39.

رابعا : إمكانية التعطيل الآلي للمحاكم

قد يحصل تعطيل للنظام الآلي للمحاكم و ذلك بسبب تقني نتيجة اختراق الفيروسات أو إساءة استعمال الحاسب الآلي ، مما يترتب عليه توقف العمل القضائي ، وهو أمر غير محمود

لا على الهيئة القضائية ولا على المتقاضين ، وذلك من خلال تعطيل مصالحهم وإمكانية ضياع حقوقهم[1] .

وبناءا عليه وجب توفير حماية جزائية تقنية لجهاز الحاسب الآلي الخاص بالمحاكم مع إيجاد حلول من اجل المحافظة على السير الحسن للمحاكم وكل الأجهزة القضائية ، لذلك نرى انه من الأحسن إنشاء إدارة متخصصة لصيانة الشبكات والأنظمة الالكترونية ومتابعتها على مدار 24 ساعة ، وطيلة أيام الأسبوع دون انقطاع ، وذلك بالتعاون مع الهيئات القضائية[2] .

الفرع الثاني : مبررات الاتجاه المؤيد لفكره التقاضي الالكتروني

من مبررات هذا الاتجاه لتفعيل فكرة التقاضي الالكتروني هو توفير الجهد والوقت للقاضي ، وتحسين شروط العمل للجهاز القضائي ، وكذلك التسريع في الإجراءات للمتقاضين ومحاميهم .

أولا : توفير الوقت والجهد بالنسبة للقضاة والمحامين

إن العمل بالية التقاضي الالكتروني يوفر الجهد للقاضي والوقت في إفهام الخصوم لطلبات المحكمة ، حيث انه يتلقى الدعوى عبر البريد الالكتروني وكذا كل الإجراءات المتبعة بشأنها .

[1] أمل خلف سفهان الحباشنة ، القضاء الجنائي الالكتروني ، أطروحة دكتوراه ،جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، قسم القانون الجنائي ، مصر ، 2019 ، ص 224.

[2] زعزوعة نجاة ، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة ، المرجع السابق ، ص ص 39-40.

كما أن الاعتماد على التقنيات الحديثة تساعد على زيادة عدد الدعاوى التي ينظر فيها القاضي في اليوم الواحد، لأن تعامله سوف يكون مع المستندات الالكترونية[1].

وبتطبيق فكرة المحكمة الالكترونية ، فان المحامي يستطيع من مكتبه الدخول إلى موقع المحكمة والاطلاع على القضايا المسجلة الكترونيا ودراستها دون عناء التنقل ،وهذا ما يؤدي إلى توفير الوقت الكافي له من جهة ويؤدي إلى ارتقاء مهنة المحاماة من جهة أخرى .

بالإضافة إلى ذلك المحكمة الالكترونية تقلل من الازدحام المعروف في المحاكم من متقاضين ومحامين وشهود وخبراء ، كما تقلل المشاحنات بين الخصوم ، خاصة في القضايا الحساسة كتلك الماسة بالأسرة،وأخيرا فان آلية العمل بالمحكمة الالكترونية تمنع الخصوم من الادعاء بتحريف كلامهم، أو الزيادة فيه أو إنقاصه،عبر جميع مراحل الدعوى مما يسهل عمل القضاء[2].

ثانيا : التسريع في الإجراءات

إن العمل بالتقاضي الالكتروني يوفر الأمان المطلوب في سجلات المحكمة ،فمن السهل اكتشاف أي تعديل أو حذف في السجلات إضافة إلى سهولة الوصول و الاطلاع عليها[3].

كما أن الاستغناء عن الأرشيف الورقي الضخم واستبداله بالمستندات الالكترونية وذلك باستخدام أقراص ممغنطة وتوفير نسخ احتياطية منها وبالتالي هذه الأقراص لا تشغل حيزا مكانيا[4] .

ومن جهة أخرى يساهم الأرشيف الالكتروني في حماية الملفات من التلف والهلاك ، وذلك بعد

---

[1] جمال عبد الله ، المحكمة الالكترونية ، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثالث حول " التحول الرقمي و المعرفة القانونية " مركز المعلومات القانونية في الجامعة اللبنانية ، بتاريخ 08-09 نوفمبر 2018 ، بيروت ، ص 03 متوفر على الرابط التالي : .http/www.Linkedincom

[2] زعزوعة نجاة ، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة ، المرجع السابق ، ص41.

[3] خالد حسن احمد لطفي ، التقاضي الالكتروني كنظام معلوماتي ، المرجع السابق ، ص 91.

[4] محمد عصام الترساوي ، الكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق ،أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، قسم المرافعات ، مصر، 2019،ص 171 .

استخدام الدعامات الالكترونية المنصوص عليها في قانون التوقيع الالكتروني [1].

وأخيرا التعجيل في إصدار الأحكام القضائية الكترونيا وكذا الإسراع في تنفيذها .

فأنصار هذا الاتجاه المؤيد يعززون تأييدهم للعمل بالتقاضي الالكتروني بالدور الذي يلعبه التحكيم الالكتروني في حل منازعات التجارة الالكترونية على سبيل المقاربة ويتمثل فيما يلي :

*عدم التزام الأطراف بالانتقال من بلد إلى آخر من اجل حضور الجلسات وتبادل الوثائق والمستندات ، والذي يتم الكترونيا بطريقة فورية والية عبر الشبكة المعلوماتية[2] .

وهذا ما يقلل من نفقات السفر والانتقال ، حتى قيل البعض أن التحكيم الالكتروني يمكن من تشكيل هيئه التحكيم في الصباح وتعقد جلساتها في الظهر ، وتقوم بالمداولة في العصر وتصدر حكمها في المساء[3] .

سهولة الحصول على الحكم ، وذلك في سرعة إصدار الأحكام لسهولة الإجراءات ، حيث يتم تقديم المستندات والأوراق بالبريد الالكتروني ، ويمكن الاتصال مباشر بالخبراء أو تبادل الحديث معهم عبر الانترنت ، أو مركز التحكيم الالكتروني من أجل الحصول على الأحكام الموقعة من قبل المحكمين[4].

وعليه فان هذا النظام الحديث يتميز بمجموعه من المزايا والفوائد التي تجعله أفضل بكثير من القضاء الكلاسيكي .

---

[1] ناصر بن زيد بن داود ، حوسبة التقاضي – المحكمة الالكترونية – ، المقال منشور على موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي ، الموقع الالكتروني www.cojss.com بتاريخ 06-12-2008 ، تاريخ الدخول 2023/04/16 على الساعة 17:30.

[2] عبد الحق كوريتي ، التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية ، ط1 ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الرباط ، المغرب ، 2017 ، 51.

[3] عصام عبد الفتاح مطر ، التحكيم الالكتروني ، ماهيته إجراءاته ، آلياته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 52.

[4] عبد الحق الكوريتي ، التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية ، المرجع السابق ، ص 54.

المبحث الثاني : وسائل التقاضي الالكتروني

في ظل انفتاح العلم والمعلوماتية أمام العالم كله,فقد أصبحت الأجهزة الالكترونية عموما وأجهزة الحاسوب خصوصا تلعب دورا هاما في الحياة العصرية وفي الحية القانونية ، وفي إطار انتشار الانترنت،والذي أدى بصورة ايجابية إلى ظهور العديد من الأعمال الالكترونية ، ومن أهم هذه الأعمال الالكترونية ، التقاضي الالكتروني[1].

وقد تبنت فكرة التقاضي الالكتروني العديد من الدول ، وتم تفعيل هذه الفكرة بعدة وسائل (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى المحكمة الالكترونية كوسيلة من وسائل التقاضي الالكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الوسائل الواجب توافرها لاعتماد التقاضي الالكتروني

تشترط آلية التقاضي الالكتروني عدة وسائل لاعتمادها و وهي متمثلة في الوسائل القانونية (الفرع الأول) والوسائل التقنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوسائل القانونية :

تضمن هذه الوسائل مجموعة نصوص قانونية في شكل قوانين أو بروتوكول ، فهي تصدر من السلطة التشريعية في الدولة بحيث تكون ملائمة ومنسجمة مع التقدم التقني العلمي حتى تطبق على التقاضي الالكتروني ، وتكمن هذه الوسائل فيما يلي :

أ- القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية [2]، هذا القانون نص في مختلف مواده على تعزيز جميع الدول استخدام بدائل للأشكال الورقية وتوحيد القوانين الواجبة على هذه البدائل وكذا تخزين المعلومات وغيرها من المسائل القانونية.

---

[1] خالد حسن احمد لطفي ، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي ، المرجع السابق ، ص 31.

[2] أقرته جمعية الأمم المتحدة ، في القرار رقم 162/51 بجلسة عامة (85) ، بتاريخ 16-12-1996 ، منشور على الموقع الالكتروني : http://www.vnicitrel.org.

ب- القانون النموذجي بشان التوقيعات الالكترونية [1]، توص جمعية الأمم المتحدة بتولي جميع الدول اعتبارا لهذا القانون عن سن قوانينها أو تنفيذها وتوحيد القانون الواجب التطبيق على البدائل الورقية وتخزين المعلومات وتوثيقها وقد جاء في المادة 2 منه : "رسالة البيانات بأنها تعني معلومات يتم إنشائها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها " بوسائل الكترونية أو ضوئية بما في ذلك على سبيل المثال التبادل الالكتروني في البيانات أو البريد الالكتروني أو التلكس[2].

ج- نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية

أجازت المادة 2/68 من هذا النظام للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 2/28 بإجراءات جلسات سرية أو السماح بتقديم أدلة بوسائل الكترونية خاصة أخرى[3].

د- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية.

لا شك أن هذا البروتوكول في طليعة القوانين التي يتم اعتمادها في آلية التقاضي الالكتروني خاصة في مجال المسائل الجزائية

الفرع الثاني : الوسائل التقنية والتأهيلية:

تتطلب آلية التقاضي الالكتروني تجسيد عدة وسائل تقنية لإنجاحه وتتمثل هذه الوسائل فيميلي:

أ – توفير وتفعيل شبكة الانترنت : نجاح آلية التقاضي الالكتروني تستلزم توفير وتفعيل الانترنت لان هذه الأخيرة تضم كل من البريد الالكتروني الذي ترسل به مختلف الرسائل والصور والملفات المتعلقة بالتقاضي الالكتروني ، كما ترسل التبليغات القضائية وملفات الدعاوي وغيرها ، كما تشمل هذه الشبكة ، الشبكة العنكبوتية العالمية لتبادل البيانات فيما بينها

[1] أقرته جمعية الأمم المتحدة في القرار رقم 80/56 بتاريخ 12-12-2001.

[2] احمد هندي ،التقاضي الالكتروني – استعمال الوسائل الالكترونية في التقاضي دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 29.

[3] هذا النظام منشور على الموقع الالكتروني :

http://www.vn.org/arabic/documents/basie/rome.ptatute.bdf.، تاريخ الخول 28-04-2023 ، ساعة الدخول 18:00.

، فهي تعد دعامة أساسية للتواصل الالكتروني عبر مواقع الويب لكل منها عنوانه الخاص الذي يشار إليه بأحرف مختصرة[1].

ب – بالإضافة للشبكتين لابد من توفير خدمة " الوي–في": فهي خدمة الربط بين مجموعة أجهزة النظام المعلوماتي كالحاسوب والهاتف وغيرها من اجل تحويل المعطيات بينها.

بالإضافة إلى المحكمة الالكترونية والتي سنأتي بالتفصيل فيها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني : المحكمة الالكترونية كوسيلة للتقاضي الالكتروني

حتى يتم استكمال منظومة إجراءات التقاضي ، لابد من وجود محمكة تعمل بالوسائل الالكترونية ، يباشر من خلالها مجموعة من القضاة النظر في الدعاوى والفصل فيها بصفة قانونية. [2]، وبعبارة أخرى هي همزة وصل بين كافة الأجهزة القضائية والمحامين والخبراء وأمناء الضبط والمتقاضين.

تقوم المحكمة الالكترونية بربط الأجهزة القضائية كلها ضمن دائرة الكترونية واحدة ، وبهذا يستلزم حوسبة عمل كل جهة قضائية على جهة ، وربطها معا لتؤدي عملها عبر الوسائل الالكترونية ، وتقوم قواعد البيانات مقام الملفات الورقية[3] .

لذا وتوضيحا لما سبق ذكره نتطرق إلى تعريف المحكمة الالكترونية والأنظمة المشابهة لها (الفرع الأول)، ثم نعرج نحو متطلبات المحكمة الالكترونية وكيفية التأمين المعلوماتي لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف المحكمة الالكترونية وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها

أولا : تعريف المحكمة الالكترونية

المحكمة الالكترونية هي محكمة لا حضور فيها للخصوم أو ممثليهم ، وإنما تقدم فيها جميع

[1] معزوز دليلة ، التقاضي الالكتروني في ضوء الواقع المعاصر بالجزائر، مجلة المحلل القانوني ، المجلد 3 ، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، البويرة ، الجزائر ، مخبر الدولة والإجرام المنظم ، سنة 2021 ، ص 20.

[2] خالد حسن احمد لطفي ، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي ، المرجع السابق ، ص53.

[3] زعزوعةنجاة ،التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح مرفق العدالة ، المرجع السابق ، ص 64.

الأوراق والمستندات عبر شبكة الانترنت ،وتتم فيها المرافعة وكذا التحقيق يتم بالطريقة ذاتها وبالتالي فان إجراءات التقاضي تتم عبر شبكة الانترنت بطريقة الكترونية عبر شبكة دولية مفتوحة الاتصال عن بعد دون الحاجة إلى حضور أطراف النزاع والقضاة في نفس المكان [1].

وعرفها البعض على أنها : " عبارة عن موقع الكتروني يعمل بنظام إرسال وقبول المستندات الالكترونية (E.D.A.R.S) والتي تعني Electronic DocumentsAcceptance end Rounting System ويسمح هذا النظام بفتح قنوات اتصال بين المتقاضيين و المحكمة من خلال النافذة الالكترونية يشرف عليها موظف مختص تابع للمحكمة القضائية[2].

وعرفها البعض الآخر على أنها : " تفعيل تقنية المعلومات بالشكل الأمثل ، بما يساعد على جودة الخدمات وسرعة انجازها ، وتنقسم المحكمة الالكترونية إلى خدمات المواطنين ، القطاع التجاري ، الجهات الحكومية ، وخدمات موظفي المحكمة لما يحقق السرعة في المعاملات ، وتوحيد وتبسيط الإجراءات.

في حين عرفها جانب أخر على أنها : " المحكمة التي تقوم بجميع الأعمال الموكلة إليها قانونا باستخدام شبكة الانترنت التي تحتوي على برامج خاصة بتطبيق إجراءات التقاضي لاختصار الوقت والجهد وإصدار الحكم بأسرع الطرق دون الحضور الشخصي للمتقاضين أو المحامين وقضاة المحكمة "[3].

ومن خلال ما تم عرضه من تعريفات للمحكمة الالكترونية ذهب الرأي الراجح إلى اعتبارها : " حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود (شبكة الربط الدولية + مبنى الحكومة) ، يسمح ببرمجة الدعوى الالكترونية ، بحيث يتيح الظهور المكاني الالكتروني لوحدات قضائية و إدارية ، ويباشر

[1] زعزوعة نجاة و بن قلة ليلى ، المحكمة الالكترونية بين المفهوم والتطبيق ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 04،العدد02، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق ، الجزائر ، ص 97.

[2] المرجع نفسه ، ص 98.

[3] زعزوعة نجاة ، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح مرفق العدالة ، المرجع السابق ، ص 65.

من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعوى والفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية ، مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية [1].

فبناءا على هذه التعريفات توفر المحكمة الالكترونية آليات جديدة لمتابعة الدعاوى القضائية والاطلاع على مال الجلسات وحتى حضورها الكترونيا وإصدار الأحكام والقرارات بكل سهولة دون التنقل إلى مقر المحاكم .

كما أن العمل بهذا النظام له أهمية كبيرة تتجلى في مساهمة تحقيق العدالة عن طريق الحد من بطء وتيرة إجراءات التقاضي وذلك من خلال اختصار الوقت والجهد ، وكذلك اعتماد القضاة على احدث البرامج التي تحتوي على آلاف النصوص القانونية والاجتهادات القضائية .

كما تكمن أهميتها من خلال إمكانية أطراف الدعوى الاطلاع على قضاياهم عبر وسائل الاتصال الالكترونية كالانترنت وهم في بيوتهم أو أماكن عملهم أو مكاتبهم أو أي مكان آخر[2].

ثانيا :مصطلح المحكمة الالكترونية و المصطلحات المشابهة لها

حيث أن مصطلح المحكمة الالكترونية مصطلح حديث النشأة فقد تتداخل معه بعض المصطلحات الشبيهة له كالتحكيم الالكتروني ، التقاضي الالكتروني ، المحكمة الرقمية ، الأمر الذي يدفعنا إلى التمييز بينهم.

1 – التحكيم الالكتروني arbitrage électronique

التحكيم الالكتروني وسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات ، بمقتضاها تتم إجراءات التحكيم عبر وسائل الاتصال الحديثة وفي جميع مراحله دون الحاجة إلى الانتقال المادي للأطراف وتلاقيهم بالمحكمين في مكان معين[3].

فيعرفه البعض على انه : " الاتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلا من المحكمة المختصة ، وذلك بحكم ملزم للخصوم شريطة ان يقدم المشرع هذا الاتفاق شرطا كان

[1] نهى الجلا ، المحكمة الالكترونية ، المرجع السابق ، ص50.

[2] زعزوعة نجاة ، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح مرفق العدالة ، المرجع السابق ، ص 66 .

[3] سيف الدين الياس حمدتو ، التحكيم الالكتروني ، مجلة العلوم القانونية ، العدد 03 ، كلية القانون ، جامعة شندى ، السودان ، جوان 2011 ، ص 67.

أو مشارطة"[1].

كما يعرفه بأنه الوسيلة التي تتم إجراءاتها عبر الانترنت وفق قواعد خاصة ، وهو يكتسب الصفة الالكترونية من الطريقة التي يتم بها ، حيث تتم بطريقة سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد ، دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين[2].

وكما يرى الأستاذ مجدي عبد الغني خليف فان التحكيم الالكتروني هو آلية تنشأ اتفاق ، وتسري كإجراء وتنظر كخصومة ، وتنفيذها يكون الكترونيا ، دون الانتقال المادي للأطراف والمحكمين من مكان لآخر[3].

فبالرغم من أن القضاء والتحكيم يتفقان كونهما جهتين للفصل في المنازعات ، إلا أنهما يختلفان في أمور عدة ، فالتحكيم يقوم على أساس مبدأ سلطان الإرادة ، فإدارة الخصوم إلزامية ، كما انه غير مقرر لكافة الناس ، ولا يشمل جميع الموضوعات فهناك قضايا لا يجوز فيها التحكيم عكس التقاضي هو حق مقرر لجميع الأفراد ، كما أن الأصل في التحكيم السرية في حين أن الأصل في القضاء العلنية[4].

2 – التقاضي الالكتروني

التقاضي الالكتروني كما سبق الإشارة إليه بأنه نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الالكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البريد الالكتروني لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الأحكام الكترونيا[5].

بينما المحكمة الالكترونية فهي حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يتألف من شبكة الربط

---

[1] زعزوعة نجاة و بن قلة ليلى ، المحكمة الالكترونية بين المفهوم والتطبيق ، المرجع السابق ، ص 99.

[2] محمد إبراهيم أبو الهجاء ، التحكيم بواسطة الانترنت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2005 ، ص 29.

[3] مجدي عبد الغني خليف ، خصوصيات التحكيم الالكتروني في الإنفاق ، الخصومة التنفيذ والرقابة وفقا للوائح مراكز التحكيم الالكتروني – دراسة إجرائية – ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2019 ، ص 17.

[4] زعزوعة نجاة و بن قلة ليلى ، المحكمة الالكترونية بين المفهوم والتطبيق ، المرجع السابق ، ص 100.

[5] المرجع نفسه ، ص 99.

الدولية إضافة إلى مبنى المحكمة ، وتباشر من خلالها القضاة مهمة النظر في الدعاوى عليهم[1].

3 – المحكمة الرقمية Tribunal Numérique

يرى بعض الفقهاء بأنه تمت فوارق بين المحكمة الرقمية والمحكمة الالكترونية يتجلى ذلك في كون هذه الأخيرة هي منهجية جديدة تقوم على استخدام تقنية المعلومات والاتصال في ممارسة المهام المنوطة للقضاة وأعوان القضاء.

بينما المحكمة الرقمية فهي محاكم نوعية تختص بالجرائم الرقمية (الكمبيوتر) وشبكات الانترنت ، وكذا الجرائم المعلوماتية ومثال ذلك :

–جرائم الكترونية ضد الحكومة : هي جرائم تهاجم المواقع الرسمية للحكومة وأنظمة شبكاتها وترتكز على تدمير البنية التحتية لهذه المواقع .

–جرائم الابتزاز الالكتروني.

–الإرهاب الالكتروني.

–جرائم السب والشتم والقذف[2] .

الفرع الثاني : مقومات المحكمة الالكترونية وكيفية التامين الحمائي المعلوماتي لها .

لتجسيد المحكمة الالكترونية يقتضي توافر المتطلبات الضرورية ، ولابد من اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير عن طريق وسائل الكترونية قصد تأمين المعلومات.

أولا :مقومات المحكمة الالكترونية :

وتتمثل في المتطلبات التقنية الضرورية باعتبارها أساس العمل ،بالإضافة إلى متطلبات بشرية

1/المقوم التقني لتطبيق العمل بالمحكمة الالكترونية

ومن أهم هذه الوسائل التقنية الحاسب الآلي ، إنشاء شبكة داخلية ، السجلات الالكترونية وإنشاء الموقع الالكتروني (الموقع الالكتروني للمحكمة).

[1] اوثاني صفاء ، المحكمة الالكترونية بين المفهوم والتطبيق ، المرجع السابق ، ص 171.

[2] زعزوعة نجاة ، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح مرفق العدالة، المرجع السابق ، ص 69.

أ- **الحاسب الآلي** : Computerهو جهاز الكتروني يتعامل مع المعلومات والبيانات بتحليلها وبرمجتها وإظهارها وحفظها ، إرسالها وتسليمها بواسطة برامج و أنظمة معلوماتية الكترونية [1].

وبالتالي لا يمكن تسجيل دعاوى قضائية و إيداعها أو تبادل الوثائق و المستندات بين الخصوم أو المحامين و هيئة المحكمة الكترونيا دون وجود هذا الجهاز[2]، إذ يعد أساس العمل بهذا النظام بالنظر للقدرات العالية التي يتميز بها كسرعة الأداء ، دقة التنفيذ ، القدرة على التخزين ، والعمل المتواصل ، وتعدد الاستخدامات[3].

ب – إنشاء شبكة داخلية : (الانترنت) وذلك من خلال ربط جميع الأقسام والوحدات وقاعات المحكمة ببعضها البعض ، وهذه الشبكة مقيدة على خط الاتصال التي يربطها ببعضها بحيث يستطيع جميع المتعاملين في المحكمة الاتصال ببعضهم آليا عن طريق إرسال الملفات والوثائق والمذكرات فيما بينهم ، كما ترتبط جميع الحواسيب الموزعة داخل قاعة المحكمة المخصصة مع حاسوب القاضي إذ يتم بواسطتها عرض ملف الدعوى كاملا مع تدوين كافة الإجراءات بالتسجيل المرئي لها بحيث تعرض هذه الإجراءات على شاشة الحاسوب الرئيسي في القاعة وتظهر كذلك في الوقت ذاته بالنسبة للحاضرين الكترونيا أي المتواجدين خارج مبنى المحكمة[4] .

ويقتضي العمل السالف ذكره بوجود جهاز كاميرا داخل قاعة المحكمة يتولى عملية تصوير الجلسات وكل ما تحتويه القاعة من الحاضرين ونقلها هذه الوقائع للصفحة الرئيسية للموقع الالكتروني على الانترنت حيث يستطيع المتقاضين وكذا المحامين الدخول لقاعة المحكمة وحضور جلسات المحاكمة ضمن مفهوم علنية المحاكمة [5].

---

[1] صفاء أوثاني ، المحكمة الالكترونية بين المفهوم والتطبيق ، المرجع السابق ، ص 175.

[2] محمد فتحي عبد الهادي ، مقدمة في علم المعلومات ، المرجع السابق ، ص 181.

[3] زعزوعة نجاة ، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح مرفق العدالة،المرجع السابق ، ص 70.

[4] اسعد فاضل منديل ، التقاضي عن بعد ، المرجع السابق ، ص 60.

[5] زعزوعة نجاة ، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح مرفق العدالة،المرجع السابق ، ص 71.

وفي هذا السياق يعرف السجل الالكتروني بأنه "عبارة عن قاعدة بيانات على الشبكة الداخلية لكل محكمة يتم من خلالها قيد بيانات الدعوى أو إعطائها رقما معلوماتيا لا ، بحيث يمكن أن يستخرج من هذا السجل ملف الدعوى الالكترونية الذي هو عبارة عن برنامج حاسوبي يحوي على نوعين من أنواع الحفظ التقني "[1].

و من خلال هذا التعريف فان الحفظ التقني يتضمن جزئيين : جزء خاص بملف الدعوى أي حفظ المستندات والوثائق والعرائض ، وجزء خاص ببرنامج ملف الدعوى ويشمل كافة الإجراءات المتخذة في الدعوى من تاريخ قيدها إلى غاية النطق بالحكم [2].

ج – إنشاء موقع الكتروني للمحكمة : يستلزم إنشاء موقع على الانترنت ، الذي يعتبر عنوانا الكترونيا للمحكمة ، يكون عادة ضمن البوابة الالكترونية لوزارة العدل ، يستطيع من خلاله المتقاضي أو المحامي الاستعلام عن الدعاوى ، وذلك بالتصفح عبر الموقع أو الاتصال المباشر الالكتروني مع الموظفين من خلال برنامج (vidéo conférence) كما يمكنه التسجيل و دفع الرسوم الكترونيا ، ومباشرة إجراءات التقاضي بنفس الطريقة دون الحاجة إلى الحضور الشخصي[3].

2 /المقومات البشرية لتطبيق العمل بالمحكمة الالكترونية :

حتى يتم تطبيق التقاضي الالكتروني من خلال المحكمة الالكترونية ، فان الأمر يتطلب تأهيل العامل البشري القائم بهذا العمل ، ويتم ذلك من العناصر الآتية:

أ – قضاة المعلومات(المحكمة): وهم مجموعة متخصصة من القضاة النظاميين، يباشرون المحاكمات من خلال موقع كل منهم لدى المحكمة الالكترونية والتي لها موقع الكتروني على الانترنت ضمن نظام قضائي يمكن أن نطلق عليه دائرة المعلوماتية القضائية وحتى يتمكن القضاة من تطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني ، فان هذا الأمر يتطلب :

[1] خالد حسن احمد لطفي ، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي ، المرجع السابق ، ص 29.

[2] عصمان ليلى ، التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية ، المرجع السابق ، ص 220.

[3] زعزوعة نجاة و بن قلة ليلى ، المحكمة الالكترونية بين المفهوم والتطبيق ، المرجع السابق ، ص 101.

* الحصول على دورات مكثفة في علوم الحاسوب ونظم الاتصال وبرامج المواقع الالكترونية.

* تجهيز مكاتب القضاة بأحدث الأجهزة والمعدات الحاسوبية التي ستمكنهم من تسجيل الدعوى القضائية الكترونيا ومتابعة سيرها والنظر فيها[1].

بحيث يباشرون المحاكمات عبر الموقع الالكتروني للمحكمة الالكترونية ضمن نظام قضائي هؤلاء يباشرون تطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني وتدوينها في ملف الدعوى الالكترونية من خلال مجموعة من الإجراءات ، ويصدر هؤلاء القضاة أوامر إلى مجموعة من الموظفين المتخصصين في الحاسوب والذين يطلق عليهم كتبة المواقع الالكترونية ، وهم في الأصل أمناء ضبط المحكمة للقيام بتحضير أطراف النزاع أو محاميهم ومباشرة المحاكمة ويتم تدوينها الكترونيا بالصوت والصورة ، حيث يتم الاستماع لتصريحاتهم ومرافعاتهم ، وتنقل هذه العملية بعد تصويرها إلى جزء من موقع دائرة المعلوماتية وتتجسد بهذا علنية المحاكمة الالكترونية[2].

ب – كتاب المواقع الالكترونية : هم مجموعة من الموظفين التابعيين للمحكمة والمتخصصين في تقنيات الحاسوب وتصميم وإدارة المواقع الالكترونية يقومون بعدة مهام أهمها :

–تسجيل الدعاوى وإرسالها الكترونيا مع ما تتضمنه من وثائق وأدلة إثبات ، ويمكن إرسالها عن طريق الماسح الضوئي والاحتفاظ بالأصل لإرساله إلى المحكمة حالة طلبها ل.

–استفاء الرسوم إلكترونيا بإحدى وسائل الدفع الالكتروني.

– تجهيز جدول مواعيد الجلسات.

–الاتصال بأطراف الدعوى وتبليغهم بحضور المواعيد انعقاد الجلسات والتأكد من صفة كل منهم سواء كانوا أطراف الدعاوى أو الشهود وذلك قبل إدخالهم إلى موقع المحكمة (موقع القاضي)[3].

[1] خالد حسن احمد لطفي ، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي ، المرجع السابق ، ص 70.

[2] زعزوعة نجاة ، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح مرفق العدالة،المرجع السابق، ص 72.

[3] زعزوعة نجاة و بن قلة ليلى ، المحكمة الالكترونية بين المفهوم والتطبيق ، المرجع السابق ، ص 101.

ج – المحامون : وهم مجموعة متخصصة من المحاميين ، يكون لهم الحق في تسجيل الدعوى والترافع في المحكمة الالكترونية، وهذا الأمر يتطلب من المحاميين معرفة علوم الحاسوب ونظم الاتصال ، وتصميم البرامج الالكترونية ، مع ضرورة وجود الأجهزة والمعدات الحاسوبية المرتبطة بشبكة الاتصالات الدولية ، من خلال مزود الخدمة في مكاتب المحامين الخاصة لتمكنهم من أداء واجباتهم بالشكل الذي يؤدي فيه المحامي رسالة القضاء بشفافية وبمهنية لذا يتوجب أن يكون المحامي على استعداد تام لهذه الفكرة على الصعيدين الشخصي والمكتبي[1].

د – المبرمجين وإدارة المواقع : هم مجموعة من الفنيين المتخصصين بالمجال الالكتروني الذين يعملون على الأجهزة التقنية ويستخدمون البرامج الالكترونية اللازمة لها يتواجدون خارج قاعة المحكمة عادة ، أو في الأقسام المجاورة لها.

ومن مهام عملهم :

-متابعة سير إجراءات المحاكمة.

-معالجة العطل التي قد تحدث في الأجهزة والمعدات أثناء المرافعة.

-معالجة الأخطاء الفنية قبل وقوعها ، والقيام بحماية النظام من الفيروسات.

-إحباط محاولة دخول المخربين والفضوليين على موقع المحكمة.

-مساعدة كتاب الضبط بتنفيذ واجباتهم التقنية[2].

هـ- الموارد المالية: يستوجب إدخال تقنيات التكنولوجيا الحديثة في مجال إجراءات التقاضي توفير الموارد المالية لهذا التحول الكبير في مرفق القضاء من قبل الدولة ، من اجل تأمين الأجهزة والحاسبات وتهيئة المحاكم للتحول الالكتروني وتدريب الموارد البشرية ن والقيام بأعمال الصيانة الفنية والتطوير التقني[3].

---

[1] خالد حسن احمد لطفي ، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي ، المرجع السابق ، ص 71.

[2] المرجع نفسه ، ص 72.

[3] المرجع نفسه ، ص ص 72،73.

ثانيا : التأمين الحمائي المعلوماتي لتطبيق العمل بالمحكمة الالكترونية

يقصد به اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير عن طريق وسائل الكترونية مهمتها تعطيل عملية التعدي على بيانات المحكمة الالكترونية ومعلوماتها ومقوماتها ، فضلا عن إمكانية تحديد مرتكب هذه الأفعال[1] ، و من مظاهر هذه الحماية نوجزها فيما يلي :

1/ تشفير بيانات المحكمة الالكترونية ومعلوماتها المتداولة عبر الشبكة

التشفير (كلمة من جذور يونانية KRYPTOS وتعني الشيء المخبأ السرية) هو وحدة البناء الأساسية في امن البيانات ، ويعد من ابسط الطرق و أهمها لضمان عدم سرقة معلومات نظام الحاسوب ، أو قراءتها من جانب شخص يريد استخدامها لأغراض أخرى [2]، لذلك حاولت معظم التشريعات تبني نظم التشفير باعتباره إحدى الوسائل التى أثبتت فعاليتها في تأمين حماية بيانات ومعلومات المتداولة بالمحكمة الالكترونية .

لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الترميز في الوهلة الأولى من خلال المادة 14 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتعلق بضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها[3] ، والتي نصت :" ... عرض أي مشروع خاص باستعمال منظومات الترميز على اللجنة ...".

في حين استعمل مصطلح التشفير في القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني السالف ذكره من خلال المادة الثانية فقرة 8-9 حيث عرف مفتاح التشفير الخاص على " انه عبارة عن سلسلة من الإعداد يحوزها حصريا الموقع فقط ، ويستخدم لإنشاء التوقيع الالكتروني ن ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي "[4].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني للحكومة الالكترونية ، الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الالكترونية ، الكتاب الثاني ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 ، ص 11.

[2] خالد حسن احمد لطفي ، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي ، المرجع السابق ، ص 73.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت1998 ، المتعلق بضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها ، ج.ر، العدد 63 ، الصادرة بتاريخ 26 أوت 1998 ، الجزائر ن ص 8.

[4] قانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر العدد 71 ، سنة 2014.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف التشفير وإنما اعتبره من بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني وهذا ما يستكشف من نص المادة الثانية الفقرة الثالثة من قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع الالكتروني ، كما اعتمد على مفاتيح التشفير وجعلها من بيانات التحقق من التوقيع استنادا إلى الفقرة الخامسة من نفس المادة[1].

2/ تأمين خصوصية المعلومات :

مصطلح الخصوصية يشير إلى الحق القانوني في الحفاظ على خصوصية البيانات المخزنة في الحاسوب أو الملفات المتشارك، ويقصد بخصوصية المعلومات ألا تستخدم المعلومات في غير الغرض المرخص له به من صاحب المعلومة[2].

وبالتالي وجب على المحكمة الالكترونية الحفاظ على خصوصية البيانات المخزنة على الحاسوب الخاص بها والملفات المتواجدة على موقع المحكمة الالكترونية ، ويتجسد ذلك بإعداد وثيقة تسمى وثيقة خصوصية المعلومات ، وتحدد هذه الأخيرة الخطوات الواجب إتباعها للحصول على مستويات عالية من الخصوصية [3] .

3/ تأمين سرية المعلومات :أما عن سرية المعلومات فيقصد بها حماية محتوى البيانات من محاولات الإتلاف أو التغيير أو التعديل أو المحو من خلال عملية تبادل المعلومات والوثائق مع ضمان التحقق من شخصية المرسل أو المستقبل. وبالتالي لا يمكن الحصول على تفاصيل الدعوى الالكترونية إلا من قبل أطرافها فقط.

إذن فهذا النظام يضمن عدم اختراق نظام المعلومات من قبل الأشخاص غير المرخص لهم وعدم إمكانيتهم الاطلاع على مستندات الدعوى[4] .

4/ محاربة البرامج الضارة (الخبيثة):

وهي كل برنامج يدخل في النظام ويكون عمله ضارا ونذكر منها :

---

[1] زعزوعة نجاة ، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح مرفق العدالة،المرجع السابق ، ص 76.

[2] خالد حسن احمد لطفي ، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي ، المرجع السابق ، ص ص74،75.

[3] صفاء أوثاني ، المحكمة الالكترونية بين المفهوم والتطبيق ، المرجع السابق ، ص 177.

[4] زعزوعة نجاة ، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح مرفق العدالة، المرجع السابق ، ص 79.

أ – الفيروس المعلوماتي :

هو عبارة عن برنامج صغير يسجل على الأقراص أو الاسطوانات الخاصة بالحاسب ، بحيث يظل خامدا مدة محدودة ، ثم ينشط فجأة في توقيت معين ليدمر البرنامج أو المعلومات المخزنة أو ينقلها جزئيا ، وذلك بالحذف أو التعديل[1].

وتتمتع هذه الفيروسات بقدرة فائقة على مهاجمة أجهزة الحاسب الآلي ويسفر عن ذلك تدمير البرامج والمعلومات .

إن عالم الفيروسات الذي يصيب المواقع الالكترونية للمحكمة الالكترونية عديدة ومتعددة نذكر منها على سبيل المثال :

***فيروس إسرائيل** :تم اكتشافه بالجامعة العربية بالقدس سنة 1988 ، ووصف بأنه البرنامج القاتل ، فيقوم هذا بأعطال نظام التشغيل بعد نصف ساعة من التشغيل [2].

***فيروس مايكل أنجلو** : سمي بهذا الاسم لأنه ينشط في يوم عيد ميلاد الفنان " مايكل أنجلو " الموافق ل 06 مارس ، فيقوم بتلف جدول تجزئة القرص الصلب[3] .

***فيروس القردة** : يقوم بتدمير الفهرس الرئيسي للقرص الصلب ، وكان هذا الفيروس سابقا يعد من الفيروسات الخطرة ، غير انه يمكن السيطرة عليه حاليا عن طريق مسحه بمجرد رؤيته بالعين المجردة[4].

***فيروس حصان طروادة** : ويعرف أيضا على انه " رمز خبيث يختفي داخل البرنامج مظهرا بذلك براءته عن طريق تمثله في لعبة صغيرة أو بطاقة رغبات ، أو برنامج مشاهدة صور من اجل أن ينفذ لاحقا عمليات غير شرعية " [1].

---

[1] هدى حامد قشقوش ،الإتلاف العمدي لبرامج بيانات الحاسب الالكتروني ، مداخلة بمؤتمر القانون و الكمبيوتر والانترنت ، جامعة الإمارات ، 2000، ص13.

[2] زعزوعة نجاة ، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح مرفق العدالة،المرجع السابق ، ص ص 79،80.

[3] شليل عبد اللطيف و فيلالي أسماء ، تهديدات امن المعلومات وسبل التصدي لها ، مجلة البصائر الاقتصادية ، المجلد 04 ، العدد الثالث ، كلية الحقوق ، جامعة بشار ، 2019 ، ص 168.

[4] زعزوعة نجاة ، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة ، المرجع السابق ، ص 81.

ب – الديدان :(Vers)

هي برامج صغيره قام بذاتها، تمتاز بسرعتها الفائقة، صنعت بغرض سرقه بعض البيانات الخاصة ببعض المستخدمين أثناء تصفحهم شبكه الانترنت، وبالتالي هي برامج مستقلة تنتقل من حاسب لأخر داخل الشبكة ثم تدخل بشري، فتختفي المعطيات والبرامج، كما تقوم بإتلافها مع إعاقة عمل الشبكة المعلوماتية ، كالديدان المعلوماتية تختلف طريقه عملها من نوع إلى آخر، فهناك بعض الديدان تقوم بالتناسخ داخل الجهاز، بينما البعض الآخر يخصص للبريد الالكتروني، فتقوم هذه الديدان بإرسال رسائل نصية قذرة غير أخلاقية إلى بعض عناوين البريد الالكتروني الموجودة بالحاسب الآلي، وتكون باسم مالك البريد الالكتروني مما يجعله في موقف حرج [2].

و هناك بعض الديدان تستقر بالذاكرة المعلوماتية وتكون بذلك شبيهة بالدودة البيولوجية المستقرة في الفواكه فالديدان المعلوماتية تتميز باستقلاليتها، وعدم اعتمادها على أي برنامج ، مما يعطيها حرية كاملة في الانتشار[3].

ج– القنبلة المنطقية:

فهي عبارة عن برنامج أو جزء منه ينفذه في لحظه محددة ، أو كل فتره زمنيه منتظمة، يتم وضعه في الشبكة المعلوماتية، بهدف تحديد ظروف أو إحالة فحوى النظام بغرض تسهيل تنفيذ عمل غير مشروع، وهذا النوع ينشط بمجرد بدء تشغيل الجهاز، أو انجاز عمل معين في الحاسب الآلي[4].

---

[1] D.Godart , Sécurité informatique : risques, stretégies et solution , 2 éme édition, E D des CCI de wallonie SA , Belgiaue , 2005 , PP 65-66.

[2] زعزوعةنجاة ، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة ، المرجع السابق ، ص 81.

[3] المرجع نفسه ، ص 81.

[4] المرجع نفسه ، ص 82.

د- القنبلة الزمنية:

هي عكس المنطقية تنفجر في زمن وتاريخ محدد ،فهي مرتبطة بالزمن لذلك سميت القنبلة الزمنية، فيتم إدخالها في برنامج أو موقع الكتروني وضبط انفجاريها في يوم و وقت محدد، وتستعمل هذه القنابل في تحويل النقود أو الأموال من حاسب الشخص إلى آخر دون علمهما.

ومن اجل محاربة هذه البرامج الضارة أو الخبيثة السابقة ذكرها وجب على الساهرين أو القائمين على الموقع الالكتروني للمحكمة الالكترونية اتخاذ الإجراءات التالية:

* **استخدام برنامج مكافحه الفيروسات** :إذ يتحقق هذا البرنامج من وجود فيروسات معلوماتية أم لا، كما يستطيع التنظيف المنطقة المصابة وينبغي استحداث هذا البرنامج باستمرار، حتى يظل فعالا من بين هذه البرامج Total Security Kaspersky[1].

* **استخدام الجدار الناري:** الذي يعرف انه "جهاز أو برنامج يفصل بين المناطق الموثوق بها في شبكات الحاسوب، ويكون أداة متخصصة أو برنامج على جهاز حاسوب آخر الذي يقوم بدوره بمراقبه العمليات التي تمر بالشبكة ويرفض أن يقرر أحقية المرور ضمن قواعد معينة"[2].

ويأخذ هذا الجدار الناري شكلين:شكل برامج بحيث يكون الجدار الناري عبارة عن برنامج يتم تنزيله على الحاسب ، وشكل أجهزه وهي عبارة عن علبة أو صندوق، تضم في نفس الوقت جدار ناري.

ومن خلال ذلك فان برنامج الجدار الناري هو عبارة عن برنامج يمكن أن يكون على هيئه جهاز متكامل أو برنامج يتم تحميله إلى الحاسب الآلي بمواصفات جيده، وهدفه حماية شبكه

[1] شليل عبد اللطيف ، فيلالي أسماء ، تهديدات امن المعلومات وسبل التصدي لها ، المرجع السابق ، ص 168.

[2] أيمن عبد الحفيظ ، الاتجاهات الفنية و الأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية ،د.ط، مطابع الشرطة،مصر، 2005 ، ص 154.

الحاسب الآلي، وشبكه الانترنت ومراقبه كل البيانات الداخلية والخارجية للشبكة ، والتأكد من مطابقتها لشروط المستخدم المحددة من قبل البرنامج[1].

كما تنحصر وظيفة الجدار الناري في قيامه بعملية مسح المعلومات التي تصل من شبكه الانترنت والقيام بتحليلها .

كما أن هناك برنامج آخر يسمى ببرنامج(zone alarm) له كفاءة غير محدودة في ضبط ورصد كافه محاولات الاختراق على الأجهزة وقيامه بإعطاء إشارة عند حدوث أي اعتداء، كما له ميزه تفحص مرفقات البريد الالكتروني التي أصبحت المصدر الفيروسات بحيث يقوم باتجارها أو طردها أو مسحها.

وعليه فان كل أنواع هذه البرامج تعمل على حماية الشبكة والموقع الالكتروني للمحكمة الالكترونية من أي اختراق أو الدخول غير مصرح به [2].

*** مراقبه الدخول وانظمه كشف التدخل:**

فيما يخص مراقبه الدخول(Control d'accès) ويعني ذلك كل الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة الالكترونية من اجل إيقاف أو إعاقة الدخول للموقع من اجل أشخاص ممنوعين، والدخول إلى الموقع يتطلب التعريف بالهوية أي اسم المستخدم مع الرقم السري .

لذلك تلجأ المحاكم الالكترونية إلى استخدام أنظمة كشف التدخل(I.D.S)اختصار لكلمة Intrusion Détection Systems، وهي عبارة عن أدوات مراقبه و مستمرة موضوعة في نقاط الدخول إلى موقع المحكمة الالكترونية من اجل كشف التدخلات، ومن ثم يطلق النظام إنذار في حال حدوث حادث غير عادي [3].

---

[1] زعزوعة نجاة ، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة ، المرجع السابق ، ص 83.

[2] زعزوعةنجاة ، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة ، المرجع السابق ، ص ص 83،84.

[3] المرجع نفسه ، ص 84.

هـ – التوشيم الرقمي:وهو عبارة عن صور رقمية تحتوي على نقاط صغيره ملونه مستقلة بعضها عن البعض الآخر(Pixeds) تجعل من الصعوبة في اختراق البرامج على موقع الشبكة إلا المصرح لهم بدخولها ، وبذلك تحميها من السرقة والنسخ غير المرخص به الذي يستخدمه السارق لبيع البرامج بشكل مقلد ومزيف [1] .

و– استخدام الشبكة الافتراضية الخاصة:

سميت بأنها افتراضية لأنها تنشأ فقط وقت الحاجة إليها، فهي ليست مستمرة طوال الوقت ، بخلاف الشبكة الدائمة ويطلق عليه اسم Static .

ويتم من خلال هذه الشبكة تبادل المعطيات بين موقعين متبادلين ، ضامنين بذلك هوية المرسل والمرسل إليه إضافة إلى ضمان عدم انتهاك المعطيات ، وتأكيد عمليه إرسالها واستقبالها ، وبالتالي تشفر حركه مرور الشبكة وذلك باستخدام مفاتيح سرية تكون معلومة لدى مختلف أطراف الموقع الالكتروني ، وهو الأمر الذي يصعب على أي طرف خارجي الاطلاع على محتوى تلك البيانات والمستندات وقراءتها[2].

ي– تأمين المستندات والمعلومات المعالجة آليا باستخدام الخصائص البيولوجية للإنسان :

من اجل المحافظة على الخصوصية والسرية مستندات والمعلومات المعالجة الكترونيا ابتكر العلماء هذه التقنية التي تعتمد على السمات البيولوجية للشخص ، التي ينفرد بها عن غيره .

هذا الأمر دفع بالمحكمة الالكترونية إلى استخدام هذه السمات البيولوجية كتقنية لتأمين الدخول إلى أنظمة الحاسب الآلي والمواقع الالكترونية الخاصة بها ، وذلك بإنشاء أجهزه لا تسمح لأي

[1] ذياب البدانية ، امن المعلومات – دراسة مستقبلية – ، مركز الدراسات المستقبل ، السنة السادسة ، العدد الثامن ، جامعة أسيوط ، مصر ، 2033 ، ص 28.

[2] وليد كاصد الزيدي ، الجريمة الالكترونية وطرق معالجتها ، مجلة الدراسات القانونية ، السنة الثالثة ، العدد الثاني ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2001 ، ص 36.

شخص استخدام الحاسب الآلي والاطلاع على بيانات المستندات الالكترونية إلا المصرح لهم فقط وهذا استنادا إلى السمات البيولوجية.

ومن هذه السمات استخدام الإبهام ، حدقة العين ونبره الصوت[1] .

ن- النسخ الاحتياطي:

بسبب عواقب فقدان الملفات نتيجة حادث مثل حريق أو فيضانات ، أو تلف احد مكونات الحاسوب مثل القرص الصلب الحامل للملفات ، أو تعرض الحاسوب إلى السرقة أو تخريب متعمد كان يخترق من قبل قراصنة حاسوب ، يصعب على صاحب الملفات استرجاعها وإعادة إنشائها خاصة إذا كانت كبيرة الحجم ومهمة ، أو حتى تحمل تكلفة في فقدانها ، فيتم عمل نسخ احتياطية من تلك الملفات على وسائط خارجية مثل قرص مضغوط (DVD) أو قرص صلب خارجي تفاديا لعواقب فقدان الملفات ، ويتم تكرار العملية حسب إستراتيجية تحددها أهمية الملفات وحجمها وتوفر وسائل التخزين الخارجية[2].

[1] زعزوعة نجاة ، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة ، المرجع السابق ، ص 86.

[2] خالد حسن احمد لطفي ، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي ، المرجع السابق ، ص78.

الفصل الثاني :

واقع آلية التقاضي الالكتروني في

النظام القضائي الجزائري

شكل التقاضي الإلكتروني خطوة هامة في مجال العدالة ،الأمر الذي دعي بضرورة مواكبة هذا التطور بإصلاح المنظومة القضائية الجزائرية بهدف النهوض بقطاع العدالة يستجيب بسرعة المتطلبات للمتقاضيين.

فمواكبة لمستجدات العصر الرقمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم نتيجة للثورة المعلوماتية،علمت مختلف الدول على غرار الجزائر على استغلال تلك التقنيات الحديثة لوسائل الاتصال في عصرنة العدالة، وذلك بالتحول من نظام التقاضي التقليدي إلى نظام التقاضي الالكتروني ،بعد أن أصبح هذا التوجه ضرورة لا بد منه لرقي قطاع العدالة، لذا أصدر المشرع القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة الذي عمل من خلاله على إرساء نظام قضائي فعال يعمل على تخفيف العيوب التي تعتري موقف القضاء وتسهل الإجراءات على المتقاضيين.

لقد لقيت هذه الآلية استحسانا من قبل العديد من الدول من بينها الجزائر أين رحبت بآلية التقاضي الالكتروني في سياستها الحديثة وتبنتها كآلية مستخدمة لتسريع الإجراءات القضائية بعيدا عن مساوئ النظام التقليدي، غير أن تطبيق نظام التقاضي الالكتروني من الناحية العملية قد اصطدم بالعديد من الإشكالات أبرزها اتهامه بالمساس بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العدالة.

فيفترض أن يكون التقاضي الالكتروني تكريسا لمزيد من الضمانات التي تتجسد أساسا في سرعة معالجة الملفات والفصل فيها، وتسهيلا للجوء للقضاء وتبسيط لإجراءات، فأقر المشرع الجزائري ما يسمى برقمنة العدالة.

لكن في الممارسة العملية تواجه رقمنه هذا القطاع سلسلة من العقبات، على أساس أن التحول

الالكتروني للإدارة عموما لا يعني أن الطريق ممهدة لتطبيقها وتنفيذها بكل بسهولة لذلك سنتناول في المبحث الأول واقع التقاضي الالكتروني في القضاء الجزائري وتطبيقاته ،أما المبحث الثاني خصص لآثار التقاضي الالكتروني في القضاء الجزائري وعوائقه.

المبحث الأول: واقع التقاضي الالكتروني في القضاء الجزائري وتطبيقاته

اتخذت الجزائر كغيرها من الدول خطوة ملموسة في اعتماد نظام التقاضي الإلكتروني والتوجه نحو نظام المحاكمة الالكترونية في إطار عصرنة العدالة بموجب القانون 15-03 نظرا لأهميته في تطوير مرفق القضاء بما يتلاءم مع تطورات التكنولوجيا المعاصرة، فأصبح بإمكان المتقاضين الوصول للمحكمة عن بعد وتسريع إجراءات التقاضي وضمان تنفيذ أحكامهم الكترونيا[1]،فسنتناول في (المطلب الأول) واقع التقاضي الالكتروني في القضاء الجزائري، أما(المطلب الثاني)، سنتناول تطبيقات العصرنة الالكترونية في المجال القضائي الجزائري.

المطلب الأول: واقع التقاضي الالكتروني في القضاء الجزائري

إن اتجاه المشرع الجزائري نحو إصلاح قطاع العدالة وتحسين أدائه عن طريق إصدار قوانين تتيح للمؤسسة القضائية استعمال التكنولوجيا الرقمية الحديثة واستعمال آليات متطورة على شاكلة مرفق عمومي الكتروني يقدم خدماته بشكل عادي ، مع سرعة ونوعية الخدمات تماشيا مع ما يعرفه العالم من استعمال لهذا النوع من التكنولوجيا في قطاع العدالة ، وقد حظي المشرع الجزائري خطوة معتبرة في سبيل تكريس ذلك خاصة بعد صدور القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة والذي أقر في أحكامه استعمال عدة تقنيات الكترونية في قطاع العدالة والذي تجسد على أرض الواقع من خلال تبني مشروع التقاضي الالكتروني[2]، سواء كان ذلك على المستوى الدولي (الفرع الأول)، أو الداخلي (الفرع الثاني).

[1] منال رواق و ياسين جبيري ، التقاضي الالكتروني وضمانات المحاكمة العادلة ، المرجع السابق ، ص 156.

[2] اخلف سامية ، التقاضي الالكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الخاص ، جامعة عبدالحميد ابن باديس ، مستغانم ، الجزائر، المرجع السابق ، ص 22.

الفرع الأول: واقع التقاضي الالكتروني بالجزائر في القانون الدولي

صادقت الجزائر على اتفاقيه الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن ، والتي تطرقت لفكرة vidéo conférence من خلال البند 18 من المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 [1]، وجاء فيها: " ... بناء على طلب الدولة الأخرى، يعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذ لم يكن ممكنا أو مستعصيا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وان تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطالب"[2]. وفي إطار التعاون مع اللجنة الأوروبية تم الربط بشبكة تسمى بشبكة النجدة، وتعمل بالأرقام الصناعية بتقنية Vsat موازاة مع الشبكة الخطية الداخلية وتسمح بالاتصال بأي شخص كان من أي موقع لإدلاء بشهادته وانتهى المشروع سنة 2009[3].

الفرع الثاني: واقع التقاضي الالكتروني بالجزائر في القانون الداخلي

تمكن قطاع العدالة من قطع أشواط معتبرة في مجال استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتحول نحو العالم الرقمي، إذ تم تجسيد عديد المشاريع بغية الوصول إلى عدالة عصرية، لا سيما في مجال تسهيل اللجوء إلى القضاء لكافة شرائح المجتمع، بتبسيط وتحسين الإجراءات القضائية، وترقية أساليب التسيير القضائي والإداري وكذا توفير وتطوير الخدمات القضائية عن

[1] المرسوم الرئاسي رقم 02 – 55، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج . ر رقم 09، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

[2] زعزوعة نجاة و بن قلة ليلى ،المحكمة الالكترونية بين المفهوم والتطبيق ،المرجع السابق، ص 106.

[3] بواشير أمينة و سالم بركاهم،" الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة (1999 – 2017)،المرجع السابق ، ص 210.

بعد لفائدة المواطنين والمتقاضيين ومساعدي العدالة[1].إذ سمحت الجهود المبذولة في هذا المجال بـ:

* تفعيل الشبكة القطاعية لوزارة العدل ،والتي تتضمن قاعدة معلوماتية غرضها ربط الإدارة المركزية بكافة الهيئات القضائية[2]، والمؤسسات العقابية والتي تعد بمثابة بنية تحتية وقاعدة مادية ضرورية لاستغلال مختلف الأنظمة المعلوماتية المطورة من طرف كفاءات القطاع.

* إنشاء شبكة اتصال داخلية[3]، تربط بين المجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة، تمكن المحامي من تسجيل الطعن في القرارات القضائية أمام مصلحة الطعون على مستوى الشبكة بالمجلس القضائي وتتبع مآل الطعن، دون الحاجة للانتقال إلى المحكمة العليا، وهذا الإجراء لم يتم تفعيله بصفة كلية، فلحد الآن يقتصر الإجراء الالكتروني على تسجيل الطعن، في حين تتم باقي الإجراءات كإرسال الملف و المستندات بطريقة آلية[4].

* إدماج تقنية التوقيع والتصديق الالكتروني في المجال القضائي من خلال استحداث مركز شخصية الشريحة للإمضاء الالكتروني وإنشاء سلطة التصديق الالكتروني ، وتمكين كافة المتدخلين في نشاط القطاع من امهار الوثائق الإدارية والمحررات القضائية بتوقيع الكتروني موثوق بهدف إتاحة الخدمات عن بعد.

---

[1] اخلف سامية ، التقاضي الالكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة ، المرجع السابق ، ص 23.

[2] بن عبرد عبد الغني و بضياف هاجر، التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد06 ،العدد 02 ، سنة 211 ص 17.

[3] وللإشارة انه شرع في وضع الشبكات المحلية على مستوى موقعين تجريبيين هما مجال قضاء الجزائر ووهران سنة 2004، وتوسعت بعد ذلك إلى المواقع المتبقية ، وفي سنة 2006 تدعمت كل الجهات القضائية وكذا المؤسسات العقابية بشبكات محلية ، كما تم توسيع ربط الشبكات المحلية الخاصة بالمحاكم ، المحكمة العليا ، مجلس الدولة بالإدارة المركزية منذ سنة 2007 .

[4] بن عيرد عبد الغني و بضياف هاجر،التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات ، المرجع السابق، ص ص 17 ،18.

*إتاحة الإمكانية للمحامين لسحب النسخة العادية من الأحكام والقرارات القضائية الموقعة الكترونيا عبر الانترنت.

* توفير خدمة سحب النسخة العادية للقرارات الصادرة عن المحكمة للمعني ومجلس الدولة موقعا الكترونيا ،دون الحاجة للتنقل إلي مقر الجهة القضائية المصدرة لها[1].

* توفير إمكانية تتبع القضايا والاطلاع على منطوق الحكم عبر البوابة الالكترونية لوزارة العدل.

* تحسين وسائل التحصيل من خلال اعتماد آلية تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من طرف الجهات القضائية ،التي تستند على نظام ألي متكامل وقاعدة معطيات وطنية، مع إقرار تحفيزات في مجال تنفيذ الأحكام القضائية ،بتمكين المعنيين من الاستفادة من نظام الدفع بالتقسيط ومن نسبة تخفيض المبالغ المستحقة في حالة التسديد الطوعي[2].

* تكريس آلية إرسال تقارير الخبرة ممضاة الكترونيا وتبادل الوثائق بصفة الكترونية، بين الجهات القضائية و المصالح العلمية الضبطية القضائية.

*إدخال نظام النيابة الالكترونية علي موقع وزارة العدلwww.mjvstice.dzبتاريخ 28جوان 2020 ،حيث يسمح هذا النظام للمواطن أيا كان شخص طبيعي أو معنوي إيداع شكوى آو عريضة لدى النيابة الالكترونيةe-nyaba.mjustice.dz المخصصة لهذا الغرض والمتاحة عبر موقع وزارة العدل [3]،بعد ذلك يتم النقر علي خانة تسجيل الشكوى وملئ استمارة تسجيل شكوى و المعلومات الشخصية الخاصة وكذا تحديد نوع الشكوى وإدخالمضمونها،فيتم تحويل هذه الشكوى بصفة آلية إلي ممثل النيابة سواء كان وكيل الجمهورية أو النائب العام وذلك

[1] اخلف سامية ، التقاضي الالكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة ، المرجع السابق ، ص ص 23،24.

[2] المرجع نفسه ، ص 24.

[3] منشور على الموقع الالكتروني www.mjvstice.dz، تاريخ الزيارة: 20 – 04 – 2023، ساعة الدخول: 18:00سا.

لاتخاذ الإجراء المناسب ،وبعد نظر ممثل النيابة في الشكوى تقوم النيابة العامة بإعلام المعني عن المآل والإجراءات المتخذة إما برسالة نصية قصيرة SMS أو عن طريق البريد الالكتروني[1].

مؤخرا باشرت وزارة العدل إجراء جديدا يتمثل في استحداث النظام الآلي للتقاضي الالكتروني وبهذا الخصوص راسلت مديرية الشؤون القضائية والقانونية لوزارة العدل الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين بتاريخ 05 نوفمبر 2020 ،قصد تسجيل أنفسهم في التطبيق الالكتروني الخاص بمشروع التقاضي الالكتروني والرامية للتخلي عن نظام الجلسات في المادة المدينة و الإدارية على مستوى جميع الجهات القضائية ،حيث سوف يتم دفع المذكرات الكترونيا ما يترتب عنه تخفيف العبء علي المحامين والمتقاضين ،و يعتبر هذا الإجراء عند تجسيده علي ارض الواقع قفزة نوعية مهمة جدا في مسار التقاضي الالكتروني خلافا للإجراءات السابقة التي لم تكن تعدو أن تكون عمليات بسيطة لنسخ القرارات و التسجيل على الأجهزة الالكترونية[2].

فيما بعد استبعد المحامون إمكانية تطبيق هذا المشروع على ارض الواقع معتبرين أن الممارسة في الميدان شيء آخر،وأنهم لحد الآن لا يزالون يعانون عناء التنقل للحصول على معلومات تخص القضايا التي يعملون عليها ،نهيك عن مشكل التأجيلات وعدم التمكن من استخراج الأحكام والقرارات إلا بالحضور الجسدي رغم وجود مبادرات لتمكين المحامين من الاطلاع على مسار القضية عن بعد إلا أنها لم تكلل بالنجاح المنشود[3].
استحداث تقنية المحادثة عن بعد أثناء سير الإجراءات الجزائية والتي نص عنها القانون

[1] زعزوعة نجاة و بن قلة ليلى، المحكمة الالكترونية بين المفهوم والتطبيق ،المرجع السابق، ص 107.

[2] بن عيرد عبد الغني و بضياف هاجر، التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات ،المرجع السابق، ص 18.

[3] اخلف سامية ، التقاضي الالكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة ، المرجع السابق ، ص ص 24،25.

15-03 في المواد 16/15/14[1]، تماشيا مع النصوص والمواثيق الدولية التي أقرت استعمال هذه التقنية لتسهيل إجراءات التقاضي ودعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، والتي عرفت تعديلات بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 20-04[2]، وتحديدا في الكتاب الثاني مكرر بعنوان " استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات " في المواد 441 مكرر إلى 441 مكرر **11** منه.

بحيث يمكن اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء التحقيق القضائي والمحاكمة من خلال استجواب أو سماع شخص ،او في إجراء المواجهة بين الأشخاص عملا بنصه المواد 441 مكرر **2** و441 مكرر**7** من قانون الإجراءات الجزائية[3]، ومن ثم يمكن استعمال هذه التقنية لسماع الشهود، والمتهم والأطراف المدنية والخبراء عن بعد وذلك لمقتضيات حسن سير العدالة ،أو للحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية، أو أثناء الكوارث الطبيعية ،أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، مما يسمح بعدم تأجيل المحاكمات بسبب

غياب الشهود وخاصة لأولئك الذين يقطنون في ولايات بعيدة عن تلك التي سوف يمثلون أمام مجلس قضائها، وكذا الاستفادة من خبرة الخبراء في مجالات غير متواجدة على مستوى دائرة اختصاص بعض المحاكم ويمكن في مواد الجنح تلقي تصريحات المتهم المحبوس وتفادي نقله من مدينة إلى أخرى بهدف تخفيف الضغط على المحاكم وعلى الأسلاك المكلفة بنقل المتهمين بما يضمن سرعة أكبر الإجراءات التقاضي بمجهود وتكلفه أقل[4]، ويتم التعرف على جميع البيانات الشخصية للمتهم عبر قارئ البصمات مباشرة ودون نقله شخصيا إلى المحكمة

[1] ترتب عن صدور القانون 15 – 03 تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15 – 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، بما يتماشى مع هذا القانون كاستحداث نص المادة 65 مكرر 27.

[2] الأمر رقم 20 – 04 المتعلق ق.ا.ج،المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

[3] القانون رقم 21-11 المتضمن ق.ا.ج المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

[4] اخلف سامية ، التقاضي الالكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة ، المرجع السابق ، ص 25.

أو تعتمد هذه التقنية على شبكة الألياف البصرية التي تم بفضلها ربط جل المؤسسات العقابية والمحاكم والمجالس ببعضها البعض وذلك من اجل تفادي انقطاع الانترنت العادي الذي

قد يهز بمصداقية العلمية[1].

وقد كان القانون الجزائري يكفل حقوق وحريات الشخص الموقوف في اختبار المحاكمة عن بعد أو المحاكمة العادية[2]، بموجب المادة 15 من القانون 03/15 غير أنه تراجع عن ذلك بموجب الأمر 20-04[3] وترك الأمر للسلطة التقديرية لقاضي الحكم وذلك بموجب نص المادة 441 مكرر 7،في هذا الإطار تم تنظيم عدة محاكمات وطنية عن بعد وكانت الأولى بتاريخ 07 أكتوبر 2015 بمحكمة القليعة بولاية تيبازة وقد أجريت المحاكمة في جلسة علنية بحضور هيئة الدفاع كما كانت مفتوحة للجمهور، فيما خصصت قاعة أخرى مجهزة بالوسائل السمعية والبصرية بالمؤسسة العقابية للقليعة، لتبدأ المحاكمة مباشرة بالصوت والصورة علي شاشة كبيرة كانت وسط القاعة إلى جانب وجود شاشات أخرى لتقريب الصورة لكل الحضور، حيث ظهرت قاعة الجلسة بالمحكمة واضحة في حضور رئيس الجلسة على مستوى محكمة القليعة، حيث تم التأكد من هوية المتهم من طرف القاضي عبر جهاز البصمة الوراثية وموافقته على إجراء المحاكمة بواسطة هذه التقنية لتتواصل إجراءات المحاكمة بشكل عادي ، أما أول محاكمة دولية فقد تمت بتاريخ 11 جويلية 2016 بمجلس قضاء مسيلة أين تم الاستماع للشاهد بمجلس قضاء " نانتير " الفرنسية [4].

قد بدأت الطلبات من طرف المحامين للاستفادة من تقنية المحاكمة عن بعد وتخص هذه الطلبات في معظمها سجناء تم محاكمتهم وتبين فيما بعد أنهم متهمين في قضايا أخرى

[1] اخلف سامية ، التقاضي الالكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة ، المرجع السابق ، ص 25.

[2] بواشير أمينة و سالم بركاهم، الإصلاح، الإداري في الجزائر " عرض تجربة العدالة، المرجع السابق، ص 225.

[3] الأمر رقم 20 – 04 ، المعدل والمتمم للأمر 66 – 155 المتضمن ق .إ . ج، المرجع السابق.

[4] اخلف سامية ، التقاضي الالكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة ، المرجع السابق ، ص 25.

أو موقوفين في مؤسسة عقابية يتطلب الأمر استدعاءهم كشهود ،ومن تم فان هذه التقنية سوف ترفع الضغط علي القاضي وتقلص عدد الملفات التي تطرح أمامه يوميا وبالتالي تفادي التأخير والتأجيل[1].

المطالب الثاني: تطبيقات العصرنة الالكترونية في المجال القضائي الجزائري

في إطار تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومواكبة التطورات في استخدامها في كافة المجلات والأنشطة ثم تفكير في تطبيق آلية التقاضي عن بعد في القضاء الجزائري في كل من المجال الجزائي (النوع الأول) و كذا في المجال المدني (النوع الثاني)

الفرع الأول: تطبيق آلية التقاضي الالكتروني في المجال الجزائي

وجدت آلية التقاضي الالكتروني في المجال الجزائي مجالا خصبا للتطبيق، حيث نلمسها من

خلال تبني المشرع الجزائري لآلية المحاكمة عن بعد ،وكذا من خلال اعتماد آلية الموافقة الالكترونية[2].

أولا : المحاكمة عن بعد: نص المشرع الجزائري علي آلية المحاكمة عن بعد بمقتضى المواد 14-15-16 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة إلى جانب استحداث الكتاب الثاني مكرر بموجب الأمر 20-04 المعدل المتمم القانون الإجراءات الجزائية بعنوان "استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات"[3]، ذلك باعتماد هذه الآلية سواء في مرحلة التحقيق القضائي أو في مرحلة المحاكمة بهدف سماع المتهمين المتواجدين في المؤسسات العقابية دون عناء نقلهم بجهات القضائية كما أجاز الأمر 15-02 المعدل المتمم لقانون

[1] بواشير أمينة و سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر " عرض تجربة العدالة ". المرجع السابق، ص 226.

[2] مهدي أسماء و فاضل الهام ، تفعيل آلية التقاضي الالكتروني في الجزائر مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الخاص ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ، ديسمبر 2021 ، ص 342.

[3] الأمر رقم 20 – 04، المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم للأمر 66 – 155 المتضمن ق .إ . ج المرجع السابق.

الإجراءات الجزائية بمقتضي المادة 65 مكرر **19** وكذا المادة 65 مكرر **27**إمكانية سماع شهادة الشهود عن طريق آلية المحادثة المرئية عن بعد قصد توفير الحماية اللازمة لشهودمن خلال كتمان هوايتهم حفاظا على أمنهم باعتبار أن هذه الآلية لا تسمح بمعرفة صور الأشخاص أو أصواتهم[1]، ومن جهة أخرى تساهم عملية المحاكمة عن بعد في ضمان سير الدعاوى بعدم تأجيل المحاكمات بسبب غياب الشهود.

كما عمل المشرع الجزائري من خلال المدة14 من الامر15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وكذا المادة 441 مكرر **8** من الأمر 20 -04 المعدل المتحكم لقانون الإجراءات الجزائية من تحديد الشروط والإجراءات الواجب التقيد بها قبل اللجوء لتقنية التقاضي عن بعد والتي سنوجزها فيما يلي[2]:

* الحصول على موافقة النيابة العامة والمتهم المحبوس،إلا أن المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزئية بمقتضي الأمر 20-04 تراجع عن هذا الشرط حيث منح للقاضي سلطة تقديرية في إمكانية اللجوء لآلية التقاضي عن بعد حتى في حال اعترضت النيابة العامة أو المتهم عن الامتثال لهذا الإجراء طالما رأى عدم جدية هذا الاعتراض، ويصدر قرار غير قابل للطعن باستمرار المحاكمة وفقا لهذا التقنية[3].

* أن يكون هناك سبب جدي للجوء لتطبيق آلية المحاكمة عن بعد كبعد المسافة او بغرض حسن سير العدالة.

* وجوب تدوين التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات.

---

[1] بن عيرد عبد الغني و بضياف هاجر، التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، المرجع السابق، ص 25.

[2] مهدي أسماء وفاضل الهام ، تفعيل التقاضي الالكتروني في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 342.

[3] بن عيرد عبد الغني و بضياف هاجر، التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، المرجع السابق، ص 26.

* يجب أن تضمن وسيلة التقاضي سرية الإرسال وأمانته و بعدا يقوم بتحرير أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال تقنية المحاكمة المرئية ويوقعه تم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات[1].

ثانيا :المراقبة الالكترونية: سعي المشرع الجزائري في إطار تجسيد برنامج إصلاح وعصرنه العدالة بوضع وسائل عقابية حديثة لتطوير السياسة العقابية وجعلها متماشية مع التطورات العلمية الحديثة وذلك باستحداث نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بموجب القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم للقانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون[2]،في الباب السادس المعنون

" بتكييف العقوبة" في فصلة الرابع تحت عنوان " الوضع تحت المراقبة الالكترونية " بمقتضي المادة 150 مكرر والتي جاء فيها " الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر **01** لسوار الالكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات[3].

إن الغرض من آلية وضع السوار الالكتروني للمحكوم عليه في جعله يقضي فترة عقوبته خارج أسوار السجن بمحل إقامته، فيتم وضع السوار الالكتروني على مستوى يد أو كاحل المحكوم عليه طيلة فترة المراقبة المحددة بالأمر القضائي لتسهيل عمل مصالح المراقبة والضبطية

[1] مهدي أسماء وفاضل الهام ، تفعيل التقاضي الالكتروني في الجزائر ، المرجع السابق ، 343.

[2] القانون رقم 18 – 01، المؤرخ في 30 أوت 2018، المعدل للقانون 05 –04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين ،ج.ر العدد 05، الصادرة في 30 أوت 2018.

[3] المرجع نفسه.

القضائية ،حيث يسمح السوار بتحديد مكان حاملة وعند إزالته أو خرق الالتزامات يطلق السوار إشارات وذبذبات لإدارة المراقبة أو الشرطة التابعة لاختصاصها الإقليمي[1]، حيث

يفرض إجراء المراقبة الالكترونية التقيد بجملة من الالتزامات من قبل المحكوم عليه فيمنع من التواجد في أماكن معينة وفي أوقات محددة وذلك بجعله تحت الرقابة والمتابعة المستمرة وكذا

يمنع من الالتقاء ببعض الأشخاص ولا يمكن تغير محل الإقامة إلا بأذن من القاضي الآمر

بهذا الإجراء[2].

تولت المادة 150 مكرر 2 من القانون 18-01 المعدل القانون تنظيم السجون رقم 05-04 تحديد شروط اتخاذ إجراء المراقبة الالكترونية والمتمثلة في :

* موافقة المحكوم عليه أو ممثلة إذا كان قاصرا ، وان يكون الحكم نهائي .

* أن يثبت المعني مقرر سكن أو إقامة ثابت.

* ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني.

*أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

كما اشترطت المادة 150 مكرر 01 من القانون 18 -01 ألا يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية إلا في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 03 سنوات أو في

[1] مزيني فاتح ، مظاهر رقمنه مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة بيليوفيليا لدراسة المكتبات المعلوماتية، العدد 04 ،جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2019، ص 26.

[2] زهراء بن عبد الله، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء مجيل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية ، المجلد 08 ،العدد 01، جامعة عبدالحميد ابن باديس ، مستغانم ، الجزائر، 2020، ص 170.

حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة كما لابد من اخذ رأي النيابة العامة بشكل مسبق[1].

الفرع الثاني: تكريس آلية التقاضي الالكتروني في المجال المدني:

عمل المشرع الجزائري على إدماج آلية التقاضي الالكتروني في المجال المدني من خلال اعتماد آلية التوقيع والتصديق الالكترونيين في المجال القضائي كما سنتولى تحديد الصعوبات التي يمكن أن تعترض تطبيق آلية التقاضي الالكتروني في القضاء المدني[2].

أولا :مظاهر تطبيق آلية التقاضي الالكتروني في المجال المدني:

كان لنتيجة لدخول التقنيات العلمية في المجال القانوني بصفة عامة وفي مجال القضائي بصفة خاصة ظهور تقنيات حديثة في كلا المجالين ،حيث ظهرت المحررات الالكترونية كبديل عن المحررات الورقية وكذا التوقيع الالكتروني بدلا عن التوقيع اليدوي كونه يضمن زيارة مستوى الأمن والخصوصية في المعاملات، كما يعمل على حفظ سرية المعاملات والرسائل المرسلة وعدم قدرة أيا شخص آخر على الاطلاع أو تعديل أو تحريف الرسالة[3]، لذا عمل المشرع الجزائري على إصدار قوانين جديدة لتنظيم المعاملات الالكترونية فأصدر القانون 15 – 04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين الذي تولى تحديد آليات إنشاء التوقيع الالكتروني وسلطات التصديق الالكتروني ،حيث سمح باستعمال الوسائل الحديثة في المعاملات المدنية والتجارية وحتى الإدارية في الفصل الثاني تحت عنوان المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والإشهاد علي صحة الوثائق الالكترونية في القسم الثاني المتعلق بالتصديق الالكتروني، حيث أمكن هذا القانون مهر الوثائق والمحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل

[1] القانون رقم 18-01 ، المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

[2] مهدي أسماء وفاضل الهام ، تفعيل التقاضي الالكتروني في الجزائر ، المرجع السابق ، 344.

[3] رباب محمود عامر ، التقاضي في المحكمة الالكترونية ،مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية ، المجلد 13 ، العدد25، جامعة الكوفة ، العراق ، 2019، ص 398.

و المؤسسات التابعة لها والجهات القضائية بتوقيع الكتروني[1]، كما منح للتوقيع الالكتروني نفس الحجية القانونية للتوقيع اليدوي التقليدي مادام قد توافرت فيها الشروط القانونية وذلك بحفظ المعاملات الالكترونية سواء التجارية و الإدارية والمدنية في سجل الالكتروني بهدف الرجوع إليها عند الحاجة.

إن المشرع الجزائري فلم يحدد الإجراءات الخاصة بالتقاضي الالكتروني في المجال المدني لذا يتم إخضاعها تلقائيا للشروط العامة المكرسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يكتسب الحكم الصادر في إطار التقاضي عن بعد نفس الحجية التي تتمتع بها الأحكام العادية باعتبارها صادرة عن سلطة قضائية مختصة في إطار النظر في نزاع معروض أمامها[2].

كما عمل المشرع على استحداث مركز شخصنة الشريحة للإمضاء الالكتروني لتولى مهمة مهر الوثائق الإدارية وكذا المحررات القضائية بتوقيع الكتروني موثوق بهدف إتاحة الخدمات القضائية عن بعد مع إنشاء سلطة التصديق الالكتروني وكذا السماح بسحب النسخة العادية للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة الموقعة الكترونيا دون الحاجة إلي التنقل إلى مقر الجهة القضائية المصدرة لها مع توفير خدمة التصحيح الالكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية لتمكين المواطنين من تقديم طلبات التصحيح و الوثائق المرفقة لها عبر الانترنت أو على مستوى اقرب محكمة أو بلدية[3]، وكذا إنشاء شبكة اتصال داخلية بين المجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة لتمكين المحامين من تسجيل الطعن في

[1] المادة 04 من الأمر 15 – 03، المتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السابق.

[2] مهدي أسماء وفاضل الهام ، تفعيل التقاضي الالكتروني في الجزائر ، المرجع السابق ، ص ص 344،345.

[3] سفيان عرشوش و أمال بدغيو، التقاضي الالكتروني ودوره في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد 19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 19 ، العدد 03 ، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ، 2021،ص321.

المقررات القضائية أمام مصلحة الطعون على مستوى الشبكة بالمجلس القضائي وتتبع مآل الطعن دون الحاجة للانتقال لمقر المحكمة العليا[1].

ثانيا : صعوبات تطبيق التقاضي الالكتروني في القضاء المدني

إن تطبيق آلية التقاضي الالكتروني في المجال المدني تحيطه جملة من الصعوبات أهمها:

من أكثر الصعوبات في الدعاوى المدنية تعدد الأشخاص المشاركين في الإجراءات وذلك بعكس الدعاوى الجنائية حيث يقتصر أصحاب المصلحة على شخص واحد وبالتالي لا يمكن إدخال تكنولوجيا جديدة في العملية المدينة كما هو الحال في الإجراءات الجزائية[2].

إن المشرع الجزائري نظم من خلال القانون رقم 15-04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الالكترونيين مسألة الإثبات حيث ساوى بين التوقيع التقليدي والتوقيع من حيث القوة الثبوتية نظرا لما تمثله مسالة الإثبات من أهمية في المجال القضائي لكن لم يوضح المعاملات التي يقبل التوقيع الالكتروني ويسري عليها القانون[3].

[1] بن عيرد عبد الغني و بضياف هاجر، التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات ، المرجع السابق، ص 18.

[2] مهدي أسماء وفاضل الهام ، تفعيل التقاضي الالكتروني في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 345.

[3] بن عيرد عبد الغني و بضياف هاجر، التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات ، المرجع السابق، ص 21.

النقص التشريعي المنظم لأحكام التقاضي الالكتروني في مجال القضاء المدني سواء على المستوى الوطني أو الدولي وهو ما خلق قصورا في مجال التنظيم القضائي الخاص به أو عدم مواكبة قانون التجارة الالكترونية للتطورات التي يشهدها نظام المعاملات الالكترونية كما أن تطبيق هذا القانون يعرف تأخرا كبيرا بسبب عدم تنصيب الأجهزة الخاصة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين إلى غاية اليوم[1].

[1] أمل فوزي و أحمد غوض، تحديات العدالة الرقمية أمام المحاكم المدنية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05 ، العدد 02 ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، سنة 2020، ص 64.

المبحث الثاني: آثار التقاضي الالكتروني في القضاء الجزائري وعوائقه

لقد شهد قطاع العدالة ظهور آلية جديدة لتقاضي تعتمد في أساسها على استخدام التكنولوجيا الحديثة في إجراءاتها القضائية، ولقد لقيت هذه الآلية استحسانا من قبل العديد من الدول بحيث رحبت الجزائر بآلية التقاضي الالكتروني في سياستها الحديثة وتبنتها كآلية مستحدثة لتسريع الإجراءات القضائية وان يكون تكريسا لمزيد من الضمانات التي تتجسد أساسها في سرعة معالجة الملفات والفصل فيها غير أن تطبيق النظام التقاضي الالكتروني من الناحية العلمية قد اصطدم بالعديد من الإشكالات على أساس أن التحول الالكتروني للإدارة عموما لا يعني أن الطريق ممهد لتطبيقها وتنفيذها بكل سهولة[1]، فسأتناول آثار التقاضي الالكتروني على ضمانات المحاكمة العادلة (المطلب الأول)، ثم العوائق التي تحول دون التطبيق الأمثل للتقاضي الالكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار التقاضي الالكتروني على ضمانات المحاكمة العادلة

إن تفعيل استخدام آلية التقاضي الالكتروني قد أحدث العديد من التغيرات التي مست المنظومة القضائية ما نتج عنها بالمقابل مجموعة من الآثار الايجابية والسلبية مست بالمبادئ الأساسية

للمحاكمة العادلة [2]،وعلى هذا سنتطرق من خلال هذا المطلب لدراسة الآثار الايجابية للتقاضي الالكتروني في (الفرع الأول)، ثم الآثار السلبية لتقاضي الالكتروني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار الايجابية للتقاضي الالكتروني على ضمانات المحاكمة العادلة

إن تخلي الجهاز القضائي عن الأسلوب التقليدي للتقاضي وتبنيه لأسلوب أكثر عصرنه وحداثة قد نجم عنه العديد من الآثار الايجابية خاصة ما تعلق منها بسرعة الإجراءات القضائية

[1] مهدي أسماء وفاضل الهام ، تفعيل التقاضي الالكتروني في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 348.

[2] منال رواق و ياسين جبيري ، التقاضي الالكتروني وضمانات المحاكمة العادلة ، المرجع السابق ، ص 156.

وتحقيق مبدأ المساواة بين المتقاضين[1].

أولا: ضمان سرعة الإجراءات القضائية

يعتبر من أدبيات العمل القضائي أن يتم الفصل في القضية المعروضة في أقل وقت ممكن وذلك عن طريق التبسيط في الإجراءات القضائية كما أمكن ذلك ولقد سعى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العالمية جاهدا كفالة سرعة الإجراءات خاصة الآونة الأخيرة من خلال تبنيه لبعض الآليات التي من شأنها تحقيق ذلك[2].

وتعتبر آلية التقاضي الالكتروني واحدة من أهم هذه الآليات التي تسعي إلى تبسيط الإجراءات بالشكل الذي يضمن عدم التأخر فيها عن طريق الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة، في تسير قطاع العدالة بعيدا عن طرق التنظيم التقليدية حتى يتسنى نقل المعلومة واستغلالها في وقتها وذلك من خلال جملة من الأنظمة المعلوماتية التي ترتكز جلها على شبكة الانترنت الدولية من بينها نظام التوقيع والتصديق الالكتروني ونظام المحاكمة عن بعد والمنظومة المعلوماتية لوزارة العدل وغيرها من الأنظمة التي تهدف إلى تحسين جودة الخدمة القضائية[3].

فالجوء القضاء إلى تكنولوجيات الاتصال عن بعد يضمن تسريع وتيرة العمل القضائي خاصة فيما يتعلق بسماع المتهم أو الشاهد أو الخبير المتواجد في مكان بعيد عن مكان المحاكمة الأمر الذي يؤدي إلى اختصار العامل الزمني والجغرافي[4]، فطول فترة الإجراءات يؤدي إلى

[1] منال رواق و ياسين جبيري ، التقاضي الالكتروني وضمانات المحاكمة العادلة ، المرجع السابق ، ص 159.

[2] المرجع نفسه ، ص 156.

[3] محمد العيداني و يوسف زروق، رقمنه العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15 – 03 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، المجلة 07 العدد 01 جانفي 2020، ص 503.

[4] عمر عبد المجيد مصبح ،ضمانات المحاكمة العدالة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دول الأمارات دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،السنة السادسة، العدد 14، العدد التسلسلي 24، ربيع الأول، ربيع الثاني 1440، ديسمبر 2018، ص 254.

ضياع الأدلة التي قد تختفي أو تنسى من الذاكرة ،كما أن بطء الإجراءات من شأنه أن يؤدي إلى زيادة مدة الحبس المؤقت إذا كان المتهم موقوفا وبالتالي تفاقم الأضرار المادية و النفسية للمتهم وربما إضعاف إمكانيات الدفاع المقررة للمتهم فالتقاضي الالكتروني يضمن معقولية الآجال التي تحافظ على مصداقية القضاء وحسن سيره دون أن يؤدي إلى التسرع فيها.[1]

كما يضمن التقاضي الالكتروني إمكانية تبادل المذكرات بعد تقديم الطلبات بذات الوقت دون تأجيل الدعاوى لأكثر من اجل وكذلك إمكانية إرسال الدعوى بشكل فوري من محاكم الدرجة الأولى والدرجة الثانية إلى الخبير[2].

وعلى هذا فالتقاضي الالكتروني هو خطوة إيجابية وقفزة نوعية لا يمكن إنكارها لتفعيل أهم الضمانات للمحكمة العادلة والتمثيل في مبدأ معقولية آجال المحاكمة بعيدا عن مساوئ النظام التقليدي وما عرفه من بطء[3].

ثانيا: ضمان مبدأ المساواة بين المتقاضين

إن استخدام آلية التقاضي الالكتروني من شأنه تحقيق مبدأ المساواة بين المتقاضين حيث يمكن لكل من له مصلحة في ذلك الاستفادة من خدمات الالكترونية لتقاضي دون استثناء بعيدا عن المحسوبية والاعتبارات الاجتماعية ومالها من تأثير سلبي على حسن سير العدالة وعلى هذا فتفعيل آلية التقاضي الالكتروني قد ساعد بشكل كبير في تحرير الجهاز القضائي من الرشوة والبيروقراطية القضائية التي كانت تجتاح العدالة التقليدية وجعل من الجهاز القضائي يمتاز بالشفافية والمساواة بين المتقاضين وذلك من خلال توحيد الخطوات وتقديم الخدمات وإيجاد أسلوب موحد في التعامل وجعل الموقع الالكتروني متاح لكل من يرغب في تقديم الشكوى

[1] مرزوق محمد، مبدأ المحاكمة السريعة وأثرها على العمل التقاضي في التشريع الجزائري ،مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، المجلد 14 ، العدد02 ، 2020 ، ص 199.

[2] منال رواق و ياسين جبيري ، التقاضي الالكتروني وضمانات المحاكمة العادلة ، المرجع السابق ، ص 160.

[3] المرجع نفسه ، ص 160.

أو العريضة وبالتالي القضاء على الوساطة في قطاع العدالة وهو ما يوفر الشفافية وبالتالي تكريس أفضل لمبدأ المساواة أمام القضاء[1]،خاصة وانه قد اعتبر من أهم المبادئ التي نص عليها الدستور الجزائري حيث نصت المادة 165 منه بقولها "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة[2]، " وعلى هذا فقد اعتبر مبدأ المساواة أحد الركائز والمقومات الأساسية التي يقوم عليها الجهاز القضائي. وعلى رغم من الدور الإيجابي الذي لعبته تقنية التقاضي الالكتروني في ضمان تحقيق مبدأ المساواة بين المتقاضين إلا أنها لم تسلم من سهام النقد أين يتم اتهامها بتهميش الفئة الغير قادرة على الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة بسبب الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية[3]، غير أنه يمكن الرد على هذا النقد عن طريق الإشارة إلى إمكانية تقديم المساعدة لهذه الفئة خاصة وأنها تمثل الأقلية في ظل مظاهر العصرنة والتكنولوجيا التي استفاد منها مختلف طبقات المجتمع.

الفرع الثاني: الآثار السلبية للتقاضي الالكتروني على ضمانات المحاكمة العادية

إن التقاضي الالكتروني وان كان أليه يتم من خلالها تبسيط الإجراءات القضائية بالشكل الذي يضمن سرعة العمل القضائي إلا انه كثيرا ما يصطدم بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وهذا عندما يتعلق الأمر باستخدام آلية المحادثة المرئية عن بعد أين يرى كثيرا من فقهاء القانون بأن هذه الآلية يتعارض بشكل كبير مع ضمانات المحاكمة العادلة خاصة ما يتعلق منها بمبدأ العلانية و الحضورية وحق الدفاع[4].

[1] بو بكر صيرينة ، دور الإدارة الالكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية القطاع العدالة نموذجا ، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسة ،العدد 02 ،سنة 2019 ، ص 214.

[2] التعديل الدستوري المصادق عليه في استثناء اول نوفمبر 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20- 442، المرجع السابق.

[3] عرشوش سفيان و يدغيو أمال ، التقاضي الالكترونية ودورة في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد 19 ، المرجع السابق ، ص 21.

[4] منال رواق و ياسين جبيري ، التقاضي الالكتروني وضمانات المحاكمة العادلة ، المرجع السابق ، ص 161.

أولا: مساس التقاضي الالكتروني بمبدأ العلانية

لا جدل في أن إتاحة الفرصة للجمهور في حضور إجراءات المحاكمة تبدد شكوكهم وتولد الاطمئنان في نفوسهم بحسن سير العدالة وحيادها كما تجلب الطمأنينة في نفس المتهم الذي يعلم بان الأحكام القضائية التي تصدر في شأنه هي تحت رقابة شعبية تضمن حسن سير العدالة إلا أن التقاضي الالكتروني قد يتعارض مع مبدأ العلانية عندما يتعلق الأمر باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة فاستعمال هذه التقنية يخرق هذا المبدأ، حتى ولو حضر الجمهور بسبب غياب المتهم وافتقاره لعنصر الطمأنينة بوجود رقابة شعبية على القضاء[1]. حتى ولو أتاحت هذه التقنية لأطراف الدعوى والجمهور بشكل عام مشاهدة وقائع التقاضي من عدة زوايا مختلفة بالشكل الذي يحقق مشاهدة متكاملة ومتابعة مثالية[2]، فهذه التقنية غير موثوق بها لإمكانية تعرضها لخلل في أي وقت يتوقف بموجبه عرض المحاكمة مع أنها مازالت مستمرة ما يخل بالعملية ويطعن في صحة الإجراءات التي تمت خلال فترة انقطاع العرض باعتبارها أخلت بمبدأ أساسي من مبادئ التقاضي إلا وهي مبدأ العلانية التي قد تعيب الحكم الصادر فتبطله[3].

[1] بن عيرد عبد الغني و بضياف هاجر، التقاضي الالكترونية على ضوء أحداث التعديلات بين التطلعات والتحديات ،المرجع السابق ، ص 26.

[2] إيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي، التقاضي عن بعد دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي ، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد 84 ، مارس 2021 ، ص 10 28 .

[3] بن عيرد عبد الغني و بضياف هاجر، التقاضي الالكتروني على ضوء احدث التعديلات و التحديات ،المرجع لسابق، ص 124.

ثانيا: المساس بمبدأ الحضورية والاقتناع الشخصي للقاضي

كثيرا ما يربط مبدأ الحضورية مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي حيث لا يمكن لهذه الأخيرة أن يبني قناعته إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت مناقشة حضورية فيها حسب ما نصت عليه المادة 122 من القانون الإجراءات الجزائية[1].

فالحضور الشخصي يساهم في تدعيم القناعة الوجدانية للقاضي التي تبني عليها ملابسات القضية عن طريق معاينة تعابير وجه المتهم وحركاته، وهو ملا تغني عنه تقنية المحادثة المرئية عن بعد فالحضور اللامادي قد لا يوصل تعابير وحركات المتهم بشكل واضح، كما أن ضعف التقنيات المستعملة قد تؤثر على وصول الصوت والصورة مما قد يوحى للقاضي أحيانا عن رغبة المتهم في التملص من الأسئلة التي تطرح عليه بسبب الوصول المتأخر للصوت ما يحرمه من الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي[2].

والعكس صحيح قد يجد المتهم في تقنيته المحاكمة المرئية عن بعد ملاذا جيدا للتعبير بأريحية بعيدا عن هيبة ووقار المحكمة ما يؤثر على القيمة الردعية للمحاكمة، كما أن حضور المادي لنيابة وتقديمها لدفوعها دون عوائق تقنية وبالمقابل حضور المتهم باستعمال وسائل تقنية كثيرا يصاحبها مشاكل تؤثر على جودة الصوت والصورة[3]. من شأنها التأثير على دفاع المتهم.

إلا أن هذا الأمر قد أصبح أكثر تعقيدا بظهور الأمر 04/20 الذي وسع من استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لتشمل المادة الجنائية بحيث نصت المادة 441 مكرر 07 انه يمكن

---

[1] الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صغر عام 1386الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم.

[2] بن عيرد عبد الغني بضياف هاجر، التقاضي الالكترونية على ضوء أحداث التعديلات بين التطلعات ،المرجع لسابق، ص 125.

[3] أمير بوساحة وفاء شنائلية، مستقبل تقنية المحادثة المدنية عن بعد في ضوء الأمر رقم 20 – 04 بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها ، المرجع السابق ، ص 881.

لجميع الجهات الحكم أن تستعمل تقنية المحادثة المرئية عن بعد بما في ذلك محكمة الجنايات الأمر الذي يثير إشكالات تؤثر على مصداقية الحكم القضائي إذ أن تشكيلة محكمة الجنايات تتميز بوجود أربعة محلفين شعبيين كثيرا ما يغيب عنهم التكوين القانوني وربما المعرفة التقنية فكيف يعقل لهؤلاء تكوين قناعتهم حول جناية يتابع فيها المتهم غير ماثل أمامهم ماديا ، وما يزيد الأمر سوءا هو منح المشرع للقاضي الصلاحية المطلقة لتقرير الاخذ بهذا الإجراء من عدمه مما قد يؤدي إلى تعسف القاضي في استخدامه لهذه التقنية إذ قد يلجأ إلى استعمالها في كل الجنايات وعلى هذا لا بد من إعادة النظر في المسألة وذلك بحصر استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الجرائم البسيطة التي تشكل خطورة إجرامية كبيرة كالمخالفات والحجج البسيطة[1].

غير انه لا يمكن التصريح والقول أن هذه الحضورية من عدمه وإنما هي حضورية نسبية لا ترقى إلى مستوى الحضور الشخصي خاصة في ظل ضعف الإمكانيات التقنية التي يملكها الجهاز القضائي في دول العالم الثالث بما في ذلك الجزائر.

ثالثا: المساس بحق الدفاع

إن للعدالة جنائية جناحين جناح القضاء وجناح الدفاع، فحق الدفاع من أهم المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة التي تسمح للمتهم بدفع التهمة المنسوبة إليه احتراما لقرنية البراءة[2].

إلا أن التقاضي الالكتروني قد يتعارض مع حق الدفاع عند استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد ذلك وان استخدام هذه التقنية في التحقيق والمحاكمة يجعل من استفادة المتهم من الدفاع السليم أمرا مهدد بالخطر بسبب إمكانية ممارسة الضغط النفسي على المتهم من وراء شاشة الاستجواب أو المحاكمة، ما قد يدفع به للإدلاء بأقوال قد تتعارض مع رغبته وتغيير مسار

[1] منال رواق و ياسين جبيري ، التقاضي الالكتروني وضمانات المحاكمة العادلة ، المرجع السابق ، ص 162.

[2] المرج نفسه، ص 162.

القضية كما أن تواجد المحامي بعيدا عن المتهم قد يمس بضمان الاتصال المباشر بينهما بشكل سري حول أوجه الدفاع والتفاصيل المتعلقة بالقضية دون أن يسمح لغيرهما بالاطلاع على مجريات المحادثة وهو ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بقولها: "انه من الأساس في محاكمة علنية أن يعطي المتهم لمحاميه توجيهات وتعليقات أثناء مناقشة الأدلة والحجج وان تم ذلك في سرية "[1].

وبالرغم من عدم إغفال المشرع الجزائري على النص على حق الدفاع وتشديد حرصه عليه لضمان حماية اكبر لحقوق المتهم خاصة عندما يتعلق الأمر بالتقاضي الالكتروني والمحاكمة عن بعد بصفة خاصة من خلال مواده القانونية وأخص بالذكر كل من المادة 441 مكرر 04 و 441 مكرر 08 التي نصتا على حق الدفاع ومنحه للمحامين حق الاختيار بين تواجد موكله أو أمام قاضي التحقيق الذي يستمع للمتهم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد إلا أن الإشكالات التي تتعلق بهذا الحق ليست في النصوص القانونية وإنما في تطبيقاتها العملية خاصة في الدول العالم الثالث التي تفتقر لتقنيات الفنية التي تساعد على تكريس هذه التقنية ما جعلنا نتساءل هل حان الوقت لتكريس هذه التقنية والضحية بمبادئ المحاكمة العادلة؟[2].

المطلب الثاني :العوائق التي تحول دون التطبيق الأمثل للتقاضي الالكتروني

رغم الإيجابيات التي يتميز بها التقاضي الالكتروني إلا أن تطبيقه في الجزائر اصطدم بعدة صعوبات أدت إلى الحد من فعاليته فرقمنه العدالة علميا يصطدم بمجموعة من المعيقات ، فوجود إستراتيجية متكاملة للتحول الالكتروني للإدارة لا يعني أن الطريق ممهد لتطبيقها وتنفيذيها بكل بسهولة ، فالعراقيل التي تواجه تطبيق الإدارة الالكترونية هي ذاتها في كل من

[1] منال رواق و ياسين جبيري ، التقاضي الالكتروني وضمانات المحاكمة العادلة ، المرجع السابق ، ص 162.

[2] المرجع نفسه ، ص 163.

القطاع العام والخاص[1]، ويمكن تقسيم هذه المعوقات إلى معوقات قانونية وبشرية (المطلب الأول) ومعوقات أخرى ذات طبيعة مادية وتقنية (المطلب الثاني).

الفرع الأول: العوائق القانونية والبشرية.

إن التطبيق الأمثل للتقاضي الالكتروني في النظام القضائي الجزائري ، ورغم التطور الذي صار يشهده مؤخرا، إلا انه يواجه تحديات تعيقه وتجعل تطبيقه معيبا ومن بين هذه العوائق قانوني يرجع للقصور التشريعي (الفرع الأول). وبعضها بشري التي يتسبب فيها الإنسان(الفرع الثاني)

أولا :العوائق القانونية

على الرغم من سعي المشرع الجزائري ووزارة العدل الجزائرية لتكريس نظام تشريعي وتنظيمي يعني بالتقاضي الالكتروني، ومحاولة تجسيده واقعيا، إلا أن هذه المساعي لا تحقق النتائج المرجوة في ظل قصور التنظيم القانوني الخاص به، ما يجعله يطرح إشكالات تتعلق أساسا بمدى إمكانية التأكد من صفة المتقاضين، ومدى صحة المستندات الالكترونية وكذا مسألة تكييف النصوص القانونية خاصة الإجرائية (ق.ا.م.ا و ق.ا.ج تحديدا) مع آليات التقاضي الالكتروني[2].

ومن جهة أخرى يلاحظ وجود عوائق وإشكالات تؤثر بشكل غير مباشر على تطبيق الأمثل للتقاضي الالكتروني، تتمثل في قصور التنظيم القانوني لمجموع النظم القانونية التي ترتبط

[1] اخلف سامية ، التقاضي الالكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة ، المرجع السابق ، ص 26.

[2] عينوش عائشة ، معوقات تطبيق نظام التقاضي الالكتروني في الجزائر ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الخاص ، جامعة أكلي محند أولحاج ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، البويرة ، الجزائر ، 2021 ، ص 215.

بالتقاضي الالكتروني والتي يعرف تطبيقها تذبذب خاصة فيما يتعلق بالإثبات والتوقيع الالكترونيين وأيضا ما يتعلق بالتعاقد والدفع الالكترونيين[1].

1/ فيما يتعلق بالإثبات والتوقيع الالكترونيين.

يرتبط نظام الإثبات بالتقاضي عموما ارتباط وثيقا، فلا مجال للمطالبة القضائية بحق غير قابل للإثبات،ونظرا لهذه الأهمية عمل المشرع الجزائري على تطوير هذا الإثبات، ومواكبته للنهضة الالكترونية، وهو ما تحقق بصدور القانون رقم 15 – 04[2] المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكتروني والذي يساوي بموجبه المشرع الجزائري بين التوقيع التقليدي والتوقيع الالكتروني من حيث القوة الثبوتية[3]. غير أن هذا القانون يؤخذ عليه بعض النقائص أهمها أن المشرع الجزائري لم يحدد مجال تطبيقه. فلم يبين المعاملات التي يقبل فيها التوقيع ويسري عليها القانون، والمعاملات المستثناة منه. وهذا خلافا للمشرعين البحريني والأردني والسعودي الذين استثنوا مسائل الأحوال الشخصية والمعاملات التي يشترط القانون تحريرها في شكل رسمي، كما أن تطبيق هذا القانون يعرف هو الآخر تأخيرا كثيرا بسبب عدم تنصيب الأجهزة الخاصة بالتوقيع والتصديق الالكتروني. إضافة لعدم كفاية النصوص الخاصة بردع الجرائم المتعلقة بالتوقيع الالكتروني[4].

[1] عينوش عائشة ، معوقات تطبيق نظام التقاضي الالكتروني في الجزائر ، المرجع السابق، ص 215.

[2] القانون رقم 15 / 04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج.ر العدد 06 ، سنة 2015.

[3] بوكر رشيدة ، التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقاومة) ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 01، العدد 04 ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2015 ، ص ص 72 ، 73.

[4] بلماضي إيمان وبعتاش ليلى ،مدى حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة التشريعية والاقتصاد ،جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية ، قسنطينة ،المجلد 8 ، العدد 02 ، 2019، ص 121.

فتذبذب استخدام التوقيع الالكتروني يؤثر بشكل غير مباشر على التقاضي الالكتروني، ذلك أن التوقيع الالكتروني من شأنه أن يؤدي دورا هاما في الإثبات القضائي.

2/ فيما يتعلق بالتعاقد والدفع الالكترونيين.

كان للتطور الرقمي انعكاس على الروابط العقدية التي يتجرد إبرامها من الدعامة الورقية ، ودخل حيز الدعامة الالكترونية خاصة في مجال التجارة ما دفع بالمشرع الجزائري لتنظيم هذا الجانب عن طريق إصدار القانون رقم 18 – 05 المتعلق بقانون التجارة الالكترونية[1]، والذي تضمن أحكاما تعني تنظيم المعاملات التجارية الالكترونية من بينها العقد الالكتروني وهو ما يفترض انه يؤدي لتكريس المزيد من الضمانات وتحقيقا للأمن القانوني لكلا الطرفين ومساعدة القضاء في الإثبات غير أن ما يلاحظ على هذا القانون هو إغفاله لعدة جوانب في التجارة الالكترونية لاسيما فيها تعلق بفرض الحماية الكافية للمتعاقدين بالطريقة الالكترونية[2].

ومن جهة أخرى سعت الجزائر لمواكبة التطور التكنولوجي في مجال النقد من خلال إقرار نظام الدفع الالكتروني بداية من تعديل القانون التجاري سنة في 2005 بموجب القانون 05 / 02 في المادة 414 منه[3]،إلى غاية قانون المالية سنة 2020 في المادة 111 منه[4] ، إلا انه تعتبر غير كافية في ظل غياب نظام قانوني يوحد أحكامها إضافة إلى قصور ثقافة ومكنات الدفع الالكتروني فضلا عن عوائق أخرى من ضعف تدفق الانترنيت وانعدام الشبكة في بعض

[1] قانون رقم 18 – 05 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بقانون التجارة الالكترونية ، المرجع السابق.

[2] عينوش عائشة ، معوقات تطبيق نظام التقاضي الالكتروني في الجزائر، المرجع السابق ، ص 216.

[3] القانون رقم 05 – 02 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 59 مؤرخ في 26 ديسمبر 1975، المتعلق بالقانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة في 02-09-2005.

[4] قانون رقم 19 – 14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 الجريدة الرسمية العدد 81 الصادر في 30-12-2019.

المناطق ناهيك عن عدم ثقة المواطن بأجهزة الاتصالات وبشبكة وتفضيله التعامل بالسيولة[1]، ما يشكل فجوة بين ما هو مخطط له ، وما هو مجسد على ارض الواقع ، وجعل نظام الدفع الالكتروني يتقدم ببطء كبير فبعدما كان مقرر أن يتم تعميمه بشكل كلي نهاية شهر ديسمبر 2020، صدر قانون المالية لسنة 2021[2] ، لينص على تأجيل تعميمه لغاية ديسمبر 2021 بموجب 146 منه[3].

لذلك يجب إجراء العديد من التعديلات لمختلف فروع القانون مع ضرورة مراعاة الانسجام والتكامل فيما بينها وينوع من المرونة في قواعده لمواجهة التطورات التقنية المتسارعة وتجنب التعديلات المتكررة والمتتالية خاصة وان أمر إيجاد البنية القانونية المناسبة أمرا ضروري لإنجاح نظام الحكومة الالكترونية، وان كان من الصعب التكهن بما ستسفر عنه التطورات مستقبلا بالنظر لسرعة تطور الظاهرة المعلوماتية في مقابل بطء تطور الظاهرة القانونية[4].

ثانيا :المعوقات المرتبطة بالموارد البشري

تتمثل في تلك العراقيل التي يتسبب فيها الإنسان إن كان على مستوى القيادة السياسية أو الإدارية والتي تتطلب اتخاذ قرارات مصيرية، أو أن تكون من طرف الإنسان المطبق للتعليمات أو المنفذ في الوقع العلمي والتي تظهر في شكل مقاومة للتغيير أو أن يكون الإنسان أداة معرقلة لهذا لعدم وجود خطة لتأهيله لاستيعاب هذا التحول الالكتروني[5].

---

[1] حمودي فريدة، خصوصية العقد الالكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية ،المجلد 57، العدد 04، جامعة الجزائر ، 2020، ص 271.

[2] قانون 20 – 16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2021 ج. ر العدد 83 ، لسنة 2020.

[3] بن عيرد عبد الغني و بضياف هاجر،التقاضي الالكترونية على ضوء أحداث التعديلات بين التطلعات ،المرجع السابق، ص ص 21 ،22.

[4] عينوش عائشة ، معوقات تطبيق نظام التقاضي الالكتروني في الجزائر، المرجع السابق ، ص 216.

[5] المرجع نفسه ، 216.

1/ عدم وجود إدارة سياسية حقيقية:

يتطلب توفير التكنولوجيا وتسخيرها بنجاح وجود إدارة سياسية من طرف المسؤولين والتزامهم بالجهود الرامية إلى التحول نحو الحكومة الالكترونية من خلال الدعم والتمويل والمتابعة المستمرة، فقد بدأت الجزائر في تطبيق برنامج الإصلاح منذ سنة 2000 حيث سعت لتنفيذ إستراتيجية شاملة لإصلاح الإدارة العامة والتي تهدف للاستفادة مما تقدمه تكنولوجيا المعلوماتي والاتصالات ومن أهم محاور الإصلاح الإداري كان ضرورة إدماج تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتي تمنح فرصة استثنائية للتجاوز والتفوق على النماذج المركزية للتخطيط للتسيير والإدارة، ولا يتأتى ذلك إلا بتبني نظام الإدارة الالكترونية[1].

وتعرف الإدارة الالكترونية على أنها إستراتيجية إدارية لعصرنه المعلومات تعمل على تحقيق خدمات أفضل للمواطنين والمؤسسات ولزبائنها مع استغلال أمثل لمصادر المعلومات المتاحة من خلال توظيف الموارد المادية والبشرية والمعنوية المتاحة في إطار الكتروني حديث من اجل استغلال أمثل للوقت والمال والجهد وتحقيقا للمطالب المستهدفة بالجودة المطلوبة فالمفهوم الحقيقي للإدارة الالكترونية الشائع في كثير من الدول هو التقنية في تحسين مستويات أداء الأجهزة الحكومية ورفع كفاءتها وتعزيز فعاليتها في تحقيق الأهداف الموجودة منها[2].

ويعرف البنك الدولي الإدارة الالكترونية على أنها مصالح حديث يشير إلى استخدام المؤسسات الحكومية لتكنولوجيا المعلومات من اجل تحسين علاقاتها مع المواطنين ورجال الأعمال ومختلف المؤسسات الحكومية وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تحجيم الفساد وزيادة الشفافية

[1] هشام عبد الباسط السيد الماضي محمد ،النظام القانوني لتعاقد الإدارة الكترونية (دراسة مقاومة)، الكتاب الأول ، دار الكتب القانونية ودار الثقافة للنشر ، مصر ،الإمارات 2017 ، ص 89.

[2] محمد نجيب بناني وفتيحة لتيم ،الادراة الالكترونية بين إشكالية المفهوم وتحديات التفعيل ، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، الصادرة عن مخبر البحث للأمن في منطقة المتوسط ، العدد 3 ، جامعة باتنة1، 2021 ، ص 401.

وتنظيم العائد ككل وتخفيض النفقات وزيادة قناعة المواطن بدور المؤسسة الحكومية في حياته[1].

يتطلب تطبيق الإدارة الالكترونية وضع خطط واستراتيجيات تأسيسية وذلك بتشكيل هيئة أو إدارة أو نظام يختص بالتخطيط ووضع الاستراتيجيات ومتابعة تنفيذ مشروع تطبيق الإدارة الالكترونية والاستعانة بالجهات الاستشارية والبحثية في وضع هذه الخطط والاستراتيجيات في تنفيذها وتطبيقها ووضع المواصفات العامة ومقاييس الإدارة الالكترونية والتكامل والتوافق بين المعلومات المرتبطة بأكثر من جهة حكومية وتحديد منافذ الإدارة الالكترونية والاستعانة بالقطاع

الأهلي لتنفيذ بعض مراحل المشروع[2].إذا يعتبر جهاز القضاء مرفق من المرافق العامة فهو في آخر المطاف يعد إدارة.

لذلك فان التخبط السياسي وعدم وجود خطط واضحة متكاملة لتبني نظام الإدارة الالكترونية يؤدي حتما إلى مقاطعة أو عرقلة تطبيقها فلا يكفي أن يكون المشروع حبر على ورق بل يقتضي الأمر وجود إرادة وقناعة سياسية حقيقية

بضرورة تطبيق هذا النظام لما يقدمه من تسهيلات ودفع للإمام على جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية[3].

فلإدارة ليست إلا أداة لتطبيق السياسات التي تضعها النظم السياسية وعليه فان قرار التحول الالكتروني هو قرار سيادي يتخذ من أعلى مستويات الدولة[1]، كما انه حتمية ضرورية مفروضة

[1] احمد شريف بسام، دافع الحكومة الالكترونية في الدول العربية، حالة الجزائر دراسة وصفية تحليلية لتطبيقات تكنولوجيا المعلوماتية والاتصالات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، الجزائر، 2011 ، ص 17.

[2] محمد سعيد محمد آل مغرم القحطاني، واقع تطبيق الإدارة الالكترونية وعلاقتها بالحد من الحوادث في المديرية العامة للدفاع المدني بالمنظمة الشرعية ، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، السعودية ، 2013 ، ص33.

[3] المرجع نفسه ، ص 34.

على الحكومة لمسايرة التحولات العالمية والمعرفية وهي في ذات الوقت ضرورة يفرضها التطور التكنولوجي على مستوى الفرد والمتعاملين الاقتصاديين وعليه يقتضي التأسيس للإدارة الالكترونية وضع الخطط والاستراتيجيات التي تتضمن ما يلي[2]:

* تحديد الأهداف العامة والخاصة من تطبيق الإدارة الالكترونية والتي تسعى المنظمة إلى تحقيقها والوصول إليها ويجب أن تكون الأهداف شاملة ونابعة من احتياجات المنظمة وأنها تحقق السرعة والدقة في الأداء والإنتاج ويكون جميع الأفراد العاملين بالمنظمة على علم بها.

* تكوين جهة عليا متخصصة تتكفل بوضع الإستراتيجية لمشروع الإدارة الالكترونية إذايجب أن تكون هذه الجهة ذات مستوى إداري رفيع على مستوى الدولة تختص بأنشطة المعلوماتية وترعاها وتنميها وتطورها ذلك عن طريق تنظيم التعاملات الالكترونية على مستوى الوطني[3].

* ضرورة إعادة الهيكلة الإدارية التي تتطلب حوسبة الأماكن أي المكاتب عن طريق ربط حواسيب الموظفين مع بعضها البعض وكذا حوسبة الموظف بمعنى أن يصبح غير خاضع

لسلطة المكان والزمان ما يجعل الإدارة الالكترونية لا زمانية ولا مكانية وهو الأمر الذي يجعل

إعادة هندسة الهيكل الإداري حتمية مطلقة[4].

[1] هشام عبد البسط السيد الصافي محمد ،النظام القانوني لتعاقد الإدارة الكتروني (دراسة مقاومة) ، المرجع السابق ص 50.

[2] محمد سعيد محمد آل مغرم القحطاني، واقع تطبيق الإدارة الالكترونية وعلاقتها بالحد من الحوادث في المديرية العامة للدفاع المدني بالمنظمة الشرعية ، المرجع السابق ، ص 34.

[3] عينوش عائشة ، معوقات تطبيق نظام التقاضي الالكتروني في الجزائر، المرجع السابق ، ص ص 217،218.

[4] المرجع نفسه ، ص 218.

2/ مقاومة التغيير على مستوى المسيرين والمتعاملين.

يعد التغير ظاهرة طبيعية تقوم على عمليات إدارية متعددة ينتج عنها إدخال تطور نسبي أو تدريجي على عنصر أو أكثر ويتجسد هذا التطوير في سلسلة من المراحل التي يتم من خلالها الانتقال من الوضع الحالي إلى الوضع الجديد، بمعنى أن التغيير هو تحويل من نقطة التوازن الحالية إلى نقطة التوازن المستهدفة لتكيف مع البيئة الخارجية بطريقة أفضل لتطوير الأنماط السلوكية للعاملين[1].

تتأثر عملية التغير بمستوى الموارد البشرية ومهارتها وقناعاتها ومدى استعدادها لعملية التغير وهي في الوقت ذاته تؤثر في تنمية وتطور مهارات هذه الموارد البشرية كجزء من عملية التغيير نفسها ولا تنجح عملية التغير تلك إلا إذا اعتمدت على المشاركة الفعالة من قبل الفريق في عملية التقديم واشتراك العاملين عليها حتى يكونوا شركاء في عملية التغيير[2]، لمنع عراقيل تطبيق الإدارة الالكترونية تلك المقاومة لتغيير من طرف كل من المسيرين والمتعاملين على السواء.

فقد تكون أسباب هذه المقاومة إلى الخوف من الخسارة أو سوء فهم آثار التغيير مثل تطور علاقات وأنماط سلوكية جديدة وكذا التعود على تأدية العمل بطريقة معينة الرغبة في الاستقرار والخوف من مخالفة معايير تفرضها الوضعية الجديدة[3].

---

[1] عادل عياض، " إدارة التغيير و الموارد البشرية بمؤسسات الاتصالات " ، مداخلة مقدمة في الملتقى المرسوم ب " التنمية البشرية وفرض الإدماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية " ،المنعقد يومي 09-10 مارس 2004 ،تاريخ النشر 14-02-2019، تاريخ الاطلاع 12-04-2023 على الساعة : 18:00 ، متاح على موقع جامعة قصدي مرباح ورقلة: http// :manifeste univ.ouargla.dz/indes/PHP/archives /facultéhtml .

[2] الغرابي احمد بن عبد الله، الأرشفة الالكترونية في المملكة العربية السعودية، دراسة لواقع الوزارات والمؤسسات بنية الحكومة، مكتبة ملك فهد الوطنية ،الرياض، 2008 ص 310.

[3] إبراهيم الغماز ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الحنائية، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2001، ص 121.

ويمكن إضافة عدة أسباب مثلا :

* تنامي شعور بعض المديرين ذوي السلطة بان هذا التغيير يشكل تهديدا لهم

* نقص الخبرات لدى المديرين وعدم تقديم حوافز مادية لهم.

ولإزالة تلك الأسباب أو على الأقل تقليص حجمها من اجل التقليل من حدة المقاومة و القضاء عليها يكون من خلال مايلي[1]:

ضرورة أن يكون التغيير موافق لاحتياجات المستخدم و توعية الموظف أو العامل أو المتعاملين بأهمية ذلك حتى يتعاون الأطراف المعاملة في إنجاح التغيير.

فتح قنوات الاتصال والتواصل وإمداد جميع المعنيين بالمعلومات الكافية عن التغيير لقطع الطريق أمام الإشاعات التي قد تزيد من عوامل المقاومة.

ضرورة تحرير الفكر الإداري وجعله يتواكب والتحول نحو الإدارة الالكترونية مع ضرورة توافر

رضي وقبول لدى القيادات الإدارية والقضائية التي يجب أن تكون واعية و مدركة لأهمية التحول ومقتضياته.

تطبيق سياسة المكافأة على تطبيق التغيير من خلال منح جوائز تشجيعية أو جعل الترقية مرتبطة بالمشاركة الجادة في التغيير أو منح فرص التدريب في الخارج وقد تكون المكافآت معنوية كشهادة تقدير أو كلمة شكر[2].

[1] احمد خليفة الملط ،الجرائم المعلوماتية، ط 2 ،دار العكر الجامعي،الإسكندرية، مصدر، 2006، ص 342.

[2] عينوش عائشة ، معوقات تطبيق نظام التقاضي الالكتروني في الجزائر، المرجع السابق ، ص 219.

3/ ضعف التكوين التكنولوجي للموارد البشرية:

يقصد بالعامل أو المورد البشري مدى توفر إطار بشري مدى وكفء ذلك أن الرأس المال البشري هو المتغير الأساسي في معادلة بناء الإدارة الالكترونية باعتبار أن مجمل الخطوط التي فشلت في الوصول إلى هذا المبتغى كان السر في فشلها هو عدم الاهتمام الكافي بالمورد البشري حيث يرى الباحث LONG باحث أمريكي مختص في التنمية البشرية أن10 بالمائة فقط من مشاريع نظام المعلومات الفاشلة يعود إلى أسباب فنية وان 90 بالمائة يعود إلى أسباب إدارية وبشرية بالخصوص و من بين هذه العقبات البشرية نذكر.

ضعف تكوين العنصر البشري وضعف تأهيلية وأيضا قلة الوعي بأهمية الإدارة الالكترونية وانعدام مهارات التعامل مع الأجهزة الالكترونية[1].

تمثل الإدارة الالكترونية تحولا أساسيا في مفهوم الوظيفة العامة بحيث ترسخ قيم الخدمة العامة ويصبح جمهور المستفيدين من الخدمة محور اهتمام مؤسسات الدولة ويتعدى مفهومها هدف التميز في تقديم الخدمة إلى التواصل مع الجمهور بالمعلومات وتعزيز دوره في المشاركة

والرقابة من خلال تطوير علاقات اتصال بين المواطن والدولة[2].

من المعوقات المهمة التي تحد من دور الثقافة التنظيمية في تفعيل تطبيقات الإدارة الالكترونية بدرجة كبيرة حسب الدراسة التي أجريت في إمارة منطقة الرياض هو عدم توافر بنية تحتية ملائمة لاستخدام تطبيقات الإدارة الالكترونية وقلة البرامج التدريبية اللازمة لتمكين منسوبي

[1] عشور عبد الكريم ، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الو. م. أ. والجزائر ، رسالة ماجستار ،جامعة الإخوة منتوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، قسنطينة ، الجزائر، 2009 ص 85.

[2] سعيد بن معلا العمري ، المتطلبات الإدارية والأمنية لتطبيق الإدارة الالكترونية، رسالة ماجيستر في العلوم الإدارية، العلوم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الإدارية ، السعودية. 2003، ص 120.

الإدارة من تشغيل وصيانة تلك التطبيقات وفرض السرية على تداول بعض المعلومات حيث أوصت الدراسة بمايلي[1]:

* ضرورة إلحاق العاملين في الإدارة بدورات تدريبية متقدمة في مجال استخدام تطبيقات الإدارة الالكترونية.

* نشر الثقافة التنظيمية المرنة التي تساعد في عملية التسيير الإداري الفعال كما يمكن إضافة عدة أسباب وهي[2].

قلة برامج التدريب في مجال التقنية الحديثة المتطورة.

صنف المعرفة الكافية بتقنيات الحاسب الآلي، والرهبة والخوف الذي يمتلكها العاملين بالإدارة عند استخدامه.

صنف الوعي الثقافي بتكنولوجيا المعلومات على المستويات الاجتماعي والتنظيمي.

* قلة تشجيع المسؤولين للأفراد على التعلم الذاتي للبرامج تطبيقات الإدارة الالكترونية وتقنية المعلومات.

بناء على ما سبق يمكن القول أن عملية التكوين والتدريب والتعليم تعد أمرا حتميا لإنجاح التحول إلى الإدارة الالكترونية، فلا مناص من اعتماد إستراتيجيات هادفة لتكوين وتدريب وتعليم الموظفين (وهنا هم القضاة وأعوانهم) داخل الجهاز القضائي لمواكبة التحول الالكتروني بدءبقضاة المعلوماتية وهم مجموعة من القضاة يباشرون المحاكمة الالكترونية في إطار نظام قضائي يدعي " دائرة المعلوماتية القضائية " حيث يعمل القاضي بواسطة موظفين مختصين في هذا المجال يدعون " كتبة المواقع الالكترونية" وهم كتبة الضبط الذين يتوجب عليهم أن

[1] أحمد الهندي ، التقاضي الالكتروني لاستعمال الوسائل الالكترونية في التقاضي ، المرجع السابق ، ص 302.

[2] حسين محمد حسين، الإدارة الالكترونية (المفاهيم . الخصائص. المتطلبات) ،الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق ،عمان ، الأردن ، 2011 ، ص ص 190 ، 190.

يخضعو الدورات مكثفة في البرمجيات ونظم الإدارة الالكترونية وتصميم المواقع[1].فقد ظهرت الحاجة إلى فئات من الموظفين الإداريين أو الوظائف الإدارية الحديثة خاصة[2].

* **فئة المبرمجين:** الذين يقومون بوضع البرامج المعلوماتية ذات علاقة بنشاط الحاسب الآلي سواء كانت برامج تشغيل أو برامج تطبيقات فهذه هي التي تقوم باستنطاق الكمبيوتر.

* **فئة شغلي الحاسب الآلي:** الذين يضطلعون بأعباء إدخال البيانات المتعلقة بالموظفين مع الإدارة الالكترونية إلى الحاسب الآلي تخزينها وفهرستها واسترجاعها عند الطلب.

* **فئة موظفي التأمين والحماية:** الذين يقومون بحماية وتأمين نظم المعلومات والشبكات ضد شبكات القرصنة الالكترونية ومجرمي الرقمية.

* **فئة موظفي الشبكة:** الذين يقومون بعملية الصيانة الدورية للحواسب والشبكة ككل وكل ذلك في سبيل رفع كفاءة أداء العاملين باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضرورة إعادة النظر في الثقافة المؤسسية السائدة[3].

يحتاج تطبيق نظام الإدارة الالكترونية بنجاح إلى إعداد العنصر البشري المؤهل والمدرب على العمل في هذه البيئة الالكترونية وهذا ما يقتضي من الإدارات المختلفة إدخال التغيير والتطوير على العنصر البشري العامل بها حتى يتمكن من إدارة المشروع بشكل فعال، ولا ينبغي أبدا

[1] عصاني ليلى ، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية ، المرجع السابق ، ص 223.

[2] عصام عبد الفتاح مطمر ، الحكومة الالكترونية بن النظرية والتطبيق، المرجع السابق ، ص ص 176 ، 177.

[3] عينوش عائشة ، معوقات تطبيق نظام التقاضي الالكتروني في الجزائر، المرجع السابق ، ص 221.

حصر العنصر البشري في فئة الإداريين القائمين على تقديم خدمات افتراضية فقط بل يحب أن يتضمن ذلك الطرف الثاني المستفيد من خدماتها (الزبون)[1].

وباعتبار المواطن هو الهدف الرئيسي من هذا التحول فلابد من النوعية الاجتماعية اللازمة

بالثقافة الالكترونية والاستعداد لها نفسيا سلوكيا تقنيا وماليا[2]. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال دفع عجلة التعليم والتكوين في نفس المسار ألا وهو المعرفة التكنولوجية لجميع الفئات وعلى جميع المستويات بهدف تحقيق وتحسين النوعية والكفاءة لدى العناصر البشرية[3].

الفرع الثاني: المعوقات المادية والتقنية:

يواجه تنزيل التقاضي الالكتروني على ارض الواقع صعوبات وتحديات كثيرة رغم المحولات التي قامت بها وزارة العدل لأجل التطبيق الأمثل للتقاضي الالكتروني إلا أن تنزيله على ارض الواقع وتعميمه على مستوى الوطن أكثر تعقيدا مما كان متوقعا سواء من الناحية التقنية (الفرع الأول) وهو عمل المتخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات أو من الناحية التقنية والمادية (الفرع الثاني).

أولا: المعوقات التقنية

قد يواجه التقاضي الالكتروني مجموعة من الصعوبات التقنية التي تعترض مسيرة الإجراءات من بينها[4]:

[1] حططاش عبد الحكيم ، دور تطبيق الحكومة الالكترونية في الجزائر في تحسين إدارة العلاقة مع المواطن (CRM) ، دراسة تقييمية لمشروع الجزائر الالكترونية ، أطروحة دكتورة علوم ، في العلوم الاقتصادية ، جامعة سطيف ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، 2018 ، ص 47.

[2] المرجع نفسه ، ص 48.

[3] عينوش عائشة ، معوقات تطبيق نظام التقاضي الالكتروني في الجزائر، المرجع السابق ، ص 221.

[4] اخلف سامية ، التقاضي الالكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة ، المرجع السابق ، ص 26.

1/ صعوبات تتعلق بضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الالكترونية:

فالجزائر تعرف تذبذب كثيرا في خدمات الانترانت وانقطاعها ما يحمل تأثيرا مباشرا على التقاضي الالكتروني ويؤدي لعرقلته ما يخلف أثار عكسية على الخدمة العمومية فبدل أن يصبح التقاضي الالكتروني آلية لتقديم خدمة نوعية وسريعة يصبح عائقا يعرقل عمل التقاضي خاصة لما يستحيل إجراء المحاكمة، مثلا وهو ما وقع فعلا فعلى سبيل المثال صدر عن قسم الجنح بمحكمة وهران حكم مؤرخ في 2021/01/05 يقضي بإرجاء الفصل إلى حين ترتيب المحاكمة عن بعد أو تحويل المتهم في قضية معارضة لحكم غيابي صادر فيحق هو الذي كان في تلك الأثناء محبوسا لسبب آخر في مؤسسة عقابية بعيدة عن مكان المحاكمة وهذا بعد عدة تأجيلات دون أن تتم محاكمته[1]، وإرجاء الفصل فيها إلى حين ترتيب المحاكمة عن بعد في وقت آخر[2]، وحتى التواصل بين المحامين والمحبوسين في المؤسسات العقابية مازال يعاني من مشاكل بسبب ضعف الشبكة وعادة ما يتم تأجيل الملفات فقط بسبب هذا الإشكال هذا فضلا عن ضعف انتشار الانترنت في المناطق النائية مما يكون سببا رئيسيا في عدم إمكانية رفع الدعوى الكترونيا ما يستدعي بالضرورة لتطوير شبكة الانترنت في الجزائر وهذا ما يقع على عائق وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات[3].

2/ صعوبات متعلقة بضعف الإمكانيات وبانتشار الأمية الالكترونية.

وهو أمر يعرقل الإدماج في مجتمع المعلوماتية و تحد من الاستخدام الأمثل لآليات التقاضي الالكتروني مما يصعب التخلي عن نمط الإدارة التقليدية[4].

---

[1] بن عيرد عبد الغني و بضياف هاجر، " التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات " ،المرجع السابق ، ص 23.

[2] المرجع نفسه ، ص 23.

[3] اخلف سامية ، التقاضي الالكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة ، المرجع السابق ، ص 26.

[4] المرجع نفسه ، ص 26.، ص 27.

3/ صعوبات تتعلق بانتشار الفيروسات على الأجهزة الالكترونية.

والتي تؤدي لتدمير محتويات برامج الحاسوب.

4/ ظهور أعمال القرصنة على أجهزة الحاسوب.

محاولة اختراق المواقع الالكترونية بشبكة الانترنت من قبل المتطفلين أو المخربين، ما يستدعي ضرورة إيجاد حماية تقنية لهذا النظام تضمن وتكفل مواجهة الخروقات التي يمكن أن تطال آلية عمل التقاضي الالكتروني[1].

ثانيا :المعوقات المادية.

يتمثل النوع الرابع من المعوقات التي تعرقل تطبيق نظام التقاضي الالكتروني في المعيقات ذات الصيغة المادية سواء تلك التي ترتبط بالجانب المالي الواجب توافره لعملية التحول أو تلك المتمثلة في المادة الأولية اللازمة لتطبيق هذا النظام والمتعلق بالتكنولوجيات وعراقيل مادية ذات طبيعة حمائية وذات قيمة كبيرة في تنفيذ عملية التحول[2].

1/ عدم توفير الموارد المالية اللازمة.

يحتاج تطبيق الإدارة الالكترونية لتوفير الأجهزة التقنية الحديثة في مجال الحاسبات والاتصالات والتي كثرت أنواعها وتعددت في السنوات الأخيرة، مما يستدعي رصد مبالغ ضخمة مع اختلاف درجات تطبيق الإدارة الالكترونية وكذا اختلاف أنواع الأجهزة المستخدمة مع ضعف البنية التحتية التي تتيح الاتصال بالانترنت وعدم توفير خدمة الانترنت بالمجان كل ذلك في ظل تردي الحالة الاقتصادية للمواطنين واهتمام الحكومة في توجيه ميزانيتها لتوفير الاحتياجات

[1] ماجد أحمد صالح العدوان ، " التقاضي الإداري الالكتروني في النظام القانوني الأردني دراسة مقاومة"، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون ، العدد 03 ، سنة 2020، ص 92.

[2] عينوش عائشة ، معوقات تطبيق نظام التقاضي الالكتروني في الجزائر، المرجع السابق ، ص 221.

الأساسية لمواطنيها[1]، كموجة تملأ الأسعار التي يشهدها البلد في هذه الآونة الأخيرة والتي أثرت علي القدرة الشرائية للمواطن بشكل كبير من جملة المعوقات ذات الطابع المادي نذكر مايلي[2]:

* قلة الموارد المالية المخصصة للبنية اللازمة لتطبيق الإدارة الالكترونية وخاصة إنشاء الشبكات وربط المواقع وتطوير الأجهزة والبرامج.

* عدم قدرة بعض الأفراد لشراء الأجهزة الالكترونية لضعف الجانب المادي الذي يعانون منه.

* تكلفة استخدام الشبكة العالمية للإنترانت وكذا التكلفة العالية للبرمجيات والأجهزة الالكترونية.

* قلة توفير المبالغ المالية التي تحتاج إليها عمليات التدريب والتأهيل لتطبيقات الإدارة الالكترونية.

* عدم الدعم الكافي لمشروع تطبيق الإدارة الالكترونية ماليا ،وقد تأخذ مواجهة ضعف الموارد المالية عدة أوجه أهمها[3].

* ارتفاع تكاليف تجهيز البنية التحتية الإدارة الالكترونية أو ضعف الموارد المالية المخصصة للمشاريع الإدارة الالكترونية ومشكل الصيانة لبرامج هذه الإدارة وهو ما يجد من تقدم مشاريع التحول الالكتروني.

* صعوبة الوصول المتكافئ لخدمات شبكة الانترنت نتيجة ارتفاع تكاليف الاستخدام لدى الأفراد.

[1] هشام عبد البسط السيد الصافي محمد، النظام القانوني لتعاقد الإدارة الكتروني (دراسة مقاومة) ، المرجع السابق ، ص 50.

[2] حسين محمد حسين، الإدارة الالكترونية ، المرجع السابق ، ص ص192، 194.

[3] عبان عبد القادر ،"تحديات الإدارة الالكترونية في الجزائر ودراسة سوسيولوجيا ببلدية الكاليتوس، أطروحة دكتورة في علم الاجتماع ،جامعة محمد خيضر ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم العلوم الاجتماعية ، بسكرة 2016 ص 80.

* ضرورة مشاركة القطاع الخاص في الاستثمار والتمويل من اجل تحسين البنية التحتية للشبكات والاتصالات والقيام بعمليات صيانة الأجهزة أو إنشاء معاهد التدريب الخاصة بالحساب الآلي[1].

2/ توفير التكنولوجيات الضرورية والتخلص من التبعية التكنولوجية.

من أهم متطلبات تنفيذ نظام الإدارة الالكترونية وجود بنية أساسية فنية مناسبة بدء بتوفير الحاسوب الآلي بأسعار مناسبة وإتاحة الدخول إلى شبكة الانترنت للجميع وتطوير شبكات الاتصالات الهاتفية السلكية واللاسلكية بالإضافة إلى ضرورة تأمين وحماية البيانات والمعلومات والوثائق الالكترونية فقد استجد في المجتمعات المعاصرة خط جديد يتمثل في الجرائم الالكترونية[2]، كما يتطلب الأمر كذلك وسائل تقنية للتشفير التي تستهدف حماية سرية المعلومات والمعطيات عن طريق استخدام رموز خاصة تعرف باسم المفاتيح وتشفير البيانات بهدف المحافظة على سلامتها وتأمين خصوصيتها ولا يستخدمها إلا من وجهت إليه وأيضا لابد من استخدام الكلمات السرية وأنظمة تأمين المعلومات من اجل حماية بيانات المتقاضين وحقوقهم وأسرارهم.

لذلك يعد الأمن المعلوماتي في إطار الإدارة الالكترونية تحديا يستلزم تطوير برامج الحماية والأمن بشكل مستمر ومتواصل تماشيا مع مختلف التطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي[3].

ومعروف أن الدول العربية ليست دولا رائدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فهي دول مستهلكة ومستعملة لهذه التكنولوجيا الغربية وهو ما يزيد من مظاهر تبعية الدول المستهلكة للدول الصناعية الكبرى وهذا الأمر له انعكاسات سلبية كثيرة فالاعتماد على تقنيات أجنبية

[1] عبان عبد القادر ،"تحديات الإدارة الالكترونية في الجزائر ودراسة سوسيولوجيا ببلدية الكاليتوس،المرجع السابق ،ص 80.

[2] حططاش عبد الحكيم ، دور تطبيق الحكومة الالكترونية في الجزائر في تحسين إدارة العلاقة مع المواطن، المرجع السابق ، ص 48.

[3] عينوش عائشة ، معوقات تطبيق نظام التقاضي الالكتروني في الجزائر، المرجع السابق ، ص 223.

للحفاظ على امن معلوماتنا وتطبيقاتها هو تهديد للأمن الوطني والقومي وتعريضه للخطر وعليه فلابد من دعم كبير لتسهيل عمل القطاع التكنولوجي العربي والإنفاق على البحث العلمي فيما يتعلق بالتكنولوجيا والأمن التكنولوجي خاصة[1].

يتطلب توفير هذه المتطلبات التقنية و الحمائية تخصيص استثمارات متنوعة في مجال التكنولوجيات الحديثة من أجهزة متطورة تساير العصر وأنظمة تقنية للمعلومات والاتصالات المسموعة والمرئية و العمل على تحسينها باستمرار والسعي نحو تشجيع الابتكار والتطوير على المستوى الوطني كإنشاء مخابر للبحث[2].

3/ توفير حماية ملائمة للمخاطر المحيطة بالبيئة التكنولوجية.

من الطبيعي عند اعتماد المؤسسات والمنظمات على نظام الإدارة الالكترونية أنها ستحول أرشيفها الورقي إلى أرشيف الكتروني وهو ما يعرضها لمخاطر كثيرة تكمن في التجسس على هذه الوثائق وكشفها ونقلها وحتى إتلافها لذلك فهناك مخاطر كبيرة من الناحية الأمنية على معلومات ووثائق وأرشيف الإدارة ، سواء المتعلقة بالأنشطة أو الشبكات أو الإدارات ومصدر الخطورة هنا لا يأتي من تطبيق الإدارة الالكترونية لكي لا يفهم الأمر وكأنه مناداة لبقاء نظام الإدارة التقليدي ، ولكن مصدر الخطورة يمكن في عدم تحصين الجانب الأمني للإدارة الالكترونية ، والذي يعتبر أولوية في مجال تطبيق إستراتيجياتها[3]، كفضائح " ويكي ليكس " التي كشفت العديد من المعلومات والأسرار التي تخص مجموعة من الدول ومجموعة من الشخصيات.

[1] ايت محمد إيمان، التسيير الموارد البشرية في ظل الإدارة الالكترونية ، رسالة دكتوراه ، جامعة لمين دباغين ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، سطيف ، 2018 ، ص 40.

[2] عينوش عائشة ، معوقات تطبيق نظام التقاضي الالكتروني في الجزائر، المرجع السابق ، ص 223.

[3] احمد الهندي التقاضي الالكتروني لاستعمال الوسائل الالكترونية في التقاضي المرجع السابق ص 352.

فأكبر خطر تهدد عليه التحول الالكتروني يمكن أن يكون مرتبط بالبيانات والمعلومات،حيث قد تكون هذه الأخيرة معرضة للإتلاف عن طريق الفيروس المعلوماتي ولذلك فان هذه المعلومات والأموال التي تتداول عبر شبكة الانترنيت. عن طريق بنوك الكترونية وغيرها يمكن الاستيلاء عليها وسرقتها بأي صورة من الصور الالكترونية وهذا ما يثير الكثير من الأشكال القانونية والتي قد تعرقل مسار التحول الالكتروني[1].

فمن بين أهم التهديدات التي تواجه التحول نحو الإدارة الالكترونية هي الفيروسات الالكترونية التي تعرف على أنها برامج للحاسب الآلي مثل أي برنامج أخر ولكنه يهدف إلى إحداث أكبر ضرر بنظام الحاسب الآلي كما أن له القدرة على ربط نفسه بالبرنامج الأخر وإعادة إنشاء نفسه حتى يبدو وكأنه يتكاثر ويتوالد ، وما يميز هذه الفيروسات ويجعل عملية محاربتها بنظم أكثر تعقيدا هو قدرتها على الاختفاء والانتشار إضافة إلى قدرتها على التدمير والتولد الذاتي[2]. ولتوفير حماية كافية للتعاملات الالكترونية لا بد من:

* ضمان صحة وسلامة البيانات وتامين سرية الملفات.

* تامين الإدارة الالكترونية بتحقيق سرية و موثوقية البيانات من خلال أجهزة تكنولوجية توفير امن تداولها بألا تسمح للتغير بالاطلاع عليها.

* تطبيق القواعد العامة فيما يخص مبدأ السرية الالكترونية بالنسبة للملفات والبطاقات البريد الالكتروني والاتصالات عبر الانترنت و هذا المبدأ بتعيين احترامه من قبل الحكومات والأفراد حيث ترخصه الدساتير والقوانين الدولية والوطنية على تأكيده[3].

[1] بيومي عبدالفتاح حجازي ، النظام القانوني للحكومة الالكترونية ن المرجع السابق ، ص 10.

[2] عصام عبدالفتاح مطر ، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق ، ص ص 67 ، 71.

[3] محمد حسين منصور المسؤولية الالكترونية ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر 2007 ص 217.

الخـــــــاتمة

إن موضوع التقاضي الالكتروني عبر شبكة الانترنت أو ما يصطلح عليه بالتقاضي الالكتروني كآلية انتهجتها معظم الدول في قطاع العدالة ، لما لها من مزايا وايجابيات على سير الدعوى العمومية ، كتخفيف الأعباء على أطراف الدعوى العمومية ، المحامين ، القضاة ...الخ ، حيث تطرقنا لمفهوم هذه الآلية الحديثة ووسائلها ، ثم عرضنا تجربة الجزائر .

وما يقع على عاتق الدول وبالأخص الجزائر ، هو العمل على تحديد الأطراف القانونية الملائمة و المساعدة للعمل بهذا النوع من التقاضي وتشريع نصوص قانونية ، وكذا تعديلات أخرى لتسهيل عمل الجهات القضائية والمنظومة القضائية ككل ، بما يضمن الحفاظ على حقوق المتقاضي وضمن تحقيق التنمية الشاملة للقطاعات المكونة للدولة والموافقة للبرامج و الاستراتيجيات الوطنية المطروحة والمراد تحقيقها مستقبلا .

حيث توصلنا من خلال هذه الدراسة لعدة نتائج نوجزها في النقاط التالية:

• إن من أهم دعائم قيام المحكمة الالكترونية هي شبكة الانترنت بحيث تكون فيها إجراءات التقاضي في عالم افتراضي بلا حدود.

• إن الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة الالكترونية هو تحقيق مبدأ العلانية والشفافية في الإجراءات ، وبالتالي تحقيق مبدأ العدالة.

• إن آلية التقاضي الالكتروني تعمل على تسهيل المعاملات القضائية بأقصى سرعة وبأقل التكاليف وبأدنى جهد مما يساعد على تخفيف العبء على الأطراف المشاركة في عملية التقاضي، وتعزيز الثقة في قطاع العدالة.

• بذول الجزائر مجهودات معتبرة في مجال عصرنة العدالة، حيث عملت على إصدار جملة من النصوص القانونية والتي تحث على استخدام وسائل الاتصال الحديثة في مجال التقاضي القانون رقم 15/ 03 المتعلق بعصرنة العدالة، والأمر 15/ 02 ، والأمر 04/20 المتعلقين بتعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 66 /155.

• من مظاهر تطبيق آلية التقاضي الالكتروني في المجال الجزائي نجد استحداث المشرع

لتقنية المحادثة المرئية عن بعد وذلك بهدف سماع المتهمين المتواجدين في المؤسسات العقابية دون عناء نقلهم للجهات القضائية وكذا استخدام أليه المراقبة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني كعقوبة بديلة تسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزءا منها خارج المؤسسة العقابية مع بقاءه خالي عن لرقابة الجهات القضائية.

• يظهر تطبيق المشرع الجزائري لأليه التقاضي عن بعد في المجال المدني باستخدام تقنية التوقيع والتصديق الالكتروني في المجال القضائي كبديل عن التوقيع اليدوي تماشيا مع مقتضيات التكنولوجيا وتسهيلا للمعاملات القضائية.

• للتقاضي الالكتروني ايجابيات تتمثل في ضمان سرعة الإجراءات والفصل في الدعوة في أجال معقولة، كما لا يخلو أيضا من السلبيات، وهذا عندما يتعلق الأمر باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لمساسها بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.

• إن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل غياب الوسائل التقنية المثالية لإيصال الصوت والصورة بطريقة اللازمة هو تضحية بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة فنجاح أليه التقاضي الالكتروني مرهون بضمان توفير التقنيات والآليات التكنولوجية ذات الجودة والكفاءة العالية وكذا توفير الخبرات اللازمة في هذا المجال.

ومن اجل بناء إستراتيجية مستقبلية وتبعا للنتائج المتحصل عليها يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات أهمها :

• ضرورة نشر التقاضي الالكتروني بين أوساط المواطنين لما له من أثار ايجابية ضمان سرعة الفصل في الدعوة والمحاكمة في آجال معقولة.

• عدم تعميم استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد إلا في حالات التي تستدعيها حالة الضرورة القصوى كظهور الأوبئة وحصر استعمالها في المخالفات والجنح البسيطة دون الجنايات مع ربط استخدام هذه التقنية بشرط موافقة المتهم لما لها من أثار سلبية على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.

• ضرورة توفير المتطلبات الفنية والبشرية المساعدة على تطبيق نظام المحاكمات عن بعد والارتقاء به .

• نوصي بضرورة عقد دورات تعليمية وتدريبية مكثفة للعاملين بقطاع العدالة لمواكبة أي تطور حاصل في المجال الالكتروني وتحقيقا لجودة العمل القضائي.

• إنشاء بوابة الكترونية خاصة بالمحاكم التي تعتمد هذه التقنية تهدف إلى وضع المعلومات والخدمات.

قـائمة المصـادر

I : قائمة المصادر

أولا : المراجع باللغة العربية

1/ الدساتير

1- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020

2/ الاتفاقيات الدولية :

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والعشرون.

3/ النصوص التشريعية والتنظيمية :

أ / القوانين

1- القانون رقم 04/15المؤرخ في 10 نوفمبر 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 /156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر 71، سنة 2004.

2- القانون رقم 14/21 الصادر بتاريخ 28ديسمبر 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 15/66، المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

3- قانون رقم 09 /04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مكافحتها، ج. ر 47، سنة 2009.

4- القانون رقم 15/ 03 المؤرخ في 01 نوفمبر 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج. ر العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015.

5- القانون رقم 15/ 04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج. ر 07، الجزائر، 2015.

6- القانون رقم 18 /01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة

الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر العدد 05، الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018،المعدل والمتمم للقانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، الجزائر.

7- القانون رقم 18/ 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 ماي 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج. ر 27، سنة 2018.

8- القانون رقم 18/ 05 المؤرخ في 10 ماي 2018 والمتضمن التجارة الالكترونية، ج. ر 28، 2018.

9- القانون رقم 19/ 14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنه 2020،ج. ر 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2019، الجزائر، 2019.

10- القانون رقم 16/20المؤرخ في 31ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 20210، ج. ر 83، الصادرة في 31 ديسمبر 2020، الجزائر، 2020.

11- القانون رقم 10/05 المؤرخ في 13جمادى الأولى عام 1426,0الموافق 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1375 الموافق ل 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني

ب / الأوامر

1-1الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25أوت2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المؤرخ بتاريخ 25 جويلية 2021،ج ر العدد 65، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2021 ، المعدل والمتمم بالأمر155/66 المؤرخ في 8جويلية1966.

2- الأمر 03 /11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 موافق ل 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر 52، سنة2003.

3- الأمر رقم 15 /02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون إجراءات الجزائية، ج. ر العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويليه 2015 المعدل والمتمم للأمر 66 /155 المؤرخة في 8 جوان 1966.

ج/ المراسيم

*** المراسم الرئاسية:**

1- المرسوم الرئاسي رقم 99 234/ المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، ج. ر العدد 74، الصادرة في 20 أكتوبر 1999، الجزائر، 1999.

2- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتعلق بالتعديل الدستوري الجزائري المصادق عليه بموجب استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر رقم 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

*** المراسيم التنفيذية**

1- المرسوم التنفيذي رقم 257/98 المؤرخ في 28اوت 1998 المتعلق بضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، ج. ر 63، الصادرة بتاريخ 26 أوت 1998، الجزائر.

2- المرسوم التنفيذي رقم 02/ 410 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2002المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل، ج. ر العدد 80، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04/ 333 الصادر بالتاريخ 2004/10/24،ج. ر العدد 64، الصادرة بتاريخ 2004/10/24.

3- المرسوم التنفيذي رقم 411/02 الصادر بتاريخ 202/11/26 المتضمن إنشاء لجنه تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته، ج. ر العدد 80، الصادرة بتاريخ 04 2002/12

4 / الكتب

أ – الكتب العامة:

1- عبد الهادي محمد فتحي، مقدمة المعلومات في علم المعلومات، نظرة جديدة، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2013.

2- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، دار هومة، الجزائر، 2017 2018.

ب – الكتب المتخصصة:

1– الغرابي أحمد بن عبدالله، الأرشفة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، دراسة لواقع الوزارات والمؤسسات شبه الحكومية، مكتبة ملك فهد الوطنية، الرياض، 2008.

2– إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2001.

3– أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

4– احمد هندي، التقاضي الالكتروني لاستعمال الوسائل الكترونية – دراسة مقارنة– ، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

5– أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، د. ط، مطابع الشرطة، مصر، 2005.

6– حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية– كنظام قضائي معلوماتي علي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية التطبيق–، الطبعة الأولى، الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

7– حسين محمد حسين، الإدارة الالكترونية ـ المفاهيم، الخصائص، المتطلبات ـ، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2011.

8– خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني– الدعوة الالكترونية وإجراءاتهاأمام المحاكم–، د. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

9– خالد احمد حسن لطفي، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020.

10– عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للحكومة الالكترونية " الحماية الجنائية والمعلوماتية، للحكومة الالكترونية"، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

11- عبد الحق كوريتي، التحكيم الالكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 2017.

12- عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني-ماهيته، إجراءاته، آلياته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية .، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

13- محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم بواسطة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

14- محمد حسن منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

15- مجدي عبد الغني خليف، خصوصيات التحكيم الالكتروني في الإنفاق "خصومة التنفيذ والرقابة وفقا للوائح مراكز التحكيم الالكتروني- دراسة إجرائية-"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

16- ناصيف جاسم محمد الكرعاوي، التقاضي عن بعد، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2017.

17- هشام عبد الباسط السيد الصافي محمد، النظام القانوني لتعاقد الإدارة الكترونيا . دراسة مقارنة .، الكتب الأول، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر، مصر. الإمارات، 2017.

18- ذياب البدانية، امن المعلومات -دراسة مستقبلية-، مركز الدراسات المستقبل، السنة السادسة، العدد الثامن، جامعه أسيوط، مصر 2003.

5/ أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

1- أحمد شريف بسام، واقع الحكومة الالكترونية في الدول العربية، حالة الجزائر دراسة وصفية تحليلية لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2010-2011.

2- آيت محمد إيمان، تسيير الموارد البشرية في ظل الإدارة الالكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة لمين دباغين، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، سطيف2، 2018.

3- أمل خلف سفهان الحباشنة، القضاء الجنائي الالكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، مصر، 2019.

4- حططاش عبدالحكيم، دور تطبيق الحكومة الالكترونية في الجزائر في تحسين إدارة العلاقة مع المواطن (CRM) . دراسة تقييمية لمشروع الجزائر الالكترونية 2013،2018، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2018.

5- سعيد بن معلا العمري، المتطلبات الإدارية و الأمنية لتطبيق الإدارة الالكترونية، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، السعودية، 2003.

6- عبان عبدالقادر، تحديات الإدارة الالكترونية في الجزائر . دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس، العاصمة .، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، تخصص علم الاجتماع، بسكرة، 2016.

7- عاشور عبدالكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الو. م. أ و الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسنطينة، الجزائر.

8- محمد سعيد محمد آل مغرم القحطاني، واقع تطبيق الإدارة الإلكترونية وعلاقتها بالحد من الحوادث في المديرية العامة للدفاع المدني بالمنطقة الشرقية، رسالة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2013.

9- زعزوعة نجاة، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة، أطروحة دكتوراه ل. م. د، جامعه أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون قضائي، تلمسان، الجزائر، سنه 2002/2021.

6/ المقالات العلمية:

1- إخلف سامية، التقاضي الالكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر 2021.

2- اسعد فاضل منديل ، التقاضي الالكتروني عن بعد- دراسة قانونيه-، مجله الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 14، العدد 21، العراق، 2014.

3- أمل فوزي أحمد عوض، تحديات العدالة الرقمية أمام المحاكم المدنية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05, العدد 02, جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020.

4- أمير بوساحة ووفاء شناتلية، مستقبل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 20 04 بين الموائمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 02، سنة 2021.

5- إيمان بنت محمد بن عبدالله القثامي، التقاضي عن بعد" دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي "، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 84، مارس 2021.

6- بديار ماهر وكلاني نذيرة، عوائق نظام التقاضي الالكتروني، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، جامعة سوق أهراس، الجزائر، سنه 2021.

7- بلماضي إيمان و بعتاش ليلى، مدى حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 08، العدد 02، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2019.

8- بن عيرد عبد الغني وبضياف هاجر، التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد 02، 2021.

9- بوبكرصبرينة، دور الإدارة الالكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية "قطاع العدالة نموذجا"، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، العدد 02، سنة 2019.

10- بواشير أمينة و سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة (1999-2017)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر، الجزائر 3، العدد 11، سنة 2018.

11- بوكر رشيدة، التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد04، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

12- ترجمان نسيمة، آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، جوان 2019.

13- جايطي فاطمة و هروال نبيلة هبة، نظام التقاضي الالكتروني بين تحسين جودة العمل

القضائي وتحديات القضاء الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد7، العدد الخاص، سنة 2021.

14- حمودي فريدة، خصوصية العقد الالكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية و الاقتصادية، المجلد 57، العدد 4، جامعة الجزائر، سنة 2020.

15- رباب محمود عامر، التقاضي في المحكمة الالكترونية، مجلة كلية التربية للنبات للعلوم الإنسانية، العدد 25، العراق، 2019.

16- زعزوعة نجاة و بن قلة ليلى، المحكمة الالكترونية بين المفهوم والتطبيق، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 02، سنة 2021.

17- زهراء بن عبدالله، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 08،العدد 01، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2020.

18- سفيان عرشوش وأمال بدغيو، التقاضي الالكتروني ودوره في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيدو19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021.

19- سمية بوكايس، التقاضي الالكتروني ومدى فعاليته في النظام القضائي الجزائري، مجلة البصائر للدراسات القلنونية والاقتصادية، العدد الخاص، جامعة عين تموشنت، الجزائر، ديسمبر 2021

20- سيف الدين الياس حمدتو، التحكيم الالكتروني، مجلة العلوم القانونية، العدد03، كلية القانون، جامعة شندى، السودان، جوان 2011.

21- شليل عبد اللطيف وفيلالي أسماء، تهديدات امن المعلومات وسبل التصدي لها، مجلة البصائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة بشار، 2019.

22- صفاء أوثاني، المحكمة الالكترونية بين المفهوم والتطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 01، كليه العلوم الاقتصادية، دمشق، 2021.

23- عبد المنعم بن احمد، الجريمة المنظمة وتطبيقاتها في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد5، العدد 1.

24- عشاش حمزة، الإدارة الالكترونية في عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، واحد01، سنة 2002.

25- عصماني ليلى، نظام التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، العدد 13، جامعه محمد خيضر، الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2016.

26- عمر لطيف كريم العبيدي، التقاضي الالكتروني وآلية التطبيق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 03، 2017.

27- عمر عبدالمجيد مصبح ، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دول الإمارات دراسة مقارنة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة السادسة ، العدد 14 ، العدد التسلسلي 24 ، ربيع الأول ، ربيع الثاني ، 1440 ، ديسمبر 2018.

28- عينوش أسماء، معوقات تطبيق نظام التقاضي الالكتروني في الجزائر، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، 2021.

29- ماجد أحمد صالح العدوان، التقاضي الإداري الالكتروني في النظام القانوني الأردني "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة العين للإعمال والقانون، العدد 03، سنة 2020.

30- محمد العيداني و يوسف زروق، رقمنة العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2020

31- محمد نحيب بناني و فتيحة لتيم، الإدارة الالكترونية بين إشكالية المفهوم وتحديات التفعيل، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، الصادرة عن مخبر البحث: الأمن في منطقة المتوسط، العدد 03، جامعة باتنة، 2021. والدراسات الإنسانية، المجلد 14، العدد 02

32- مرزوق محمد، مبدأ المحاكمة السريعة وأثرها على العمل القضائي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث ،2020.

33- مزيني فاتح، مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضيين، مجلة بيليوفيليا لدراسة المكتبات والمعلومات، العدد 04، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019.

34- معزوز دليلة، التقاضي الالكتروني في ضوء الواقع المعاصر الجزائر، مجلة المحلل القانوني، المجلد 03، العدد01، كلية الحقوق العلوم السياسية، البويرة، الجزائر، مخبر الدولة والإجرام المنظم، سنه 2021.

35- منال رواق و ياسين جبيري، التقاضي الالكتروني وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، 2021.

36- مهدي أسماء وفاضل الهام، تفعيل التقاضي الالكتروني في الجزائر، مجلة البصائر

الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ديسمبر 2021.

37- نهلاالجلا، المحكمة الالكترونية، مجلة المعلوماتية السورية، العدد 44، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دمشق، أكتوبر 2009.

38- هادي حسين الكعبي و ناصيف جاسم محمد الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، 2016.

39- هادي عبدالي الكعبي نسايف، التقاضي عن بعد، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، السنة الثامنة، 2016.

40- وليد كاصدالزيدي، الجريمة الالكترونية وطرق معالجتها، مجلة الدراسات القانونية، السنة الثالثة، العدد الثاني، بيت الحكمة ، بغداد، 2001.

7 / المؤتمرات:

1- جمال عبدالله، المحكمة الالكترونية، مداخلة بالمؤتمر الدولي الثالث حول " التحول الرقمي والمعرفة القانونية "، مركز المعلومات القانونية في الجامعة اللبنانية، بتاريخ 08 ـ 09 نوفمبر 2018، بيروت، 2018، يمكن الوصول إليه من خلال الرابط الآتي:
https://www.Linkedin.com.

2- هدى حامد قشقوش، الإتلاف العمدي، لبرامج وبيانات الحاسب الإلكتروني، مداخلة بمؤتمر القانون و الكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات، 2000.

8 /المواقع الالكترونية

https://www.vn.org/arabic/documents/basie/rome.ptatute.pdf.

www.mjvstice.dz.

9 / مقالات منشورة عبر المواقع الالكترونية:

1- سعود عبدالقادر الأحمد، مقال منشور بالموقع الإلكتروني ,www.alwasat.com :
تاريخ النشر 02 جويلية 2020.

ناصر بن زيد بن داود، حوسبة التقاضي . المحكمة الإلكترونية ـ، مقال منشور على موقع
2- مركز الدراسات القضائية التخصصي، ,www.Cojss.com تاريخ النشر 06 ديسمبر
. 2008

ثانيا : باللغة الأجنبية :

1-Chirs Read , Digital information Law – Electronique Document and Requirement of frome , 1996

2-.Godart , Sécurité informatique : risques, stretégies et solution , 2 éme édition, E D des CCI de wallonie SA , Belgiaue , 2005

3- Yvonne M. Dotton * Virtual Witness confrontation in criminal cases : A Proposal to USE videoConferncingTechnology in Maritime Piracy trials * AssociateProfessor : *Indiana Université robert H .MckinneySchool of Law.

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي	08
المبحث الأول: ماهية التقاضي الالكتروني	09
المطلب الأول: مفهوم التقاضي الالكتروني	09
الفرع الأول: تعريف التقاضي الالكتروني	09
أولا: تعريف مصطلح التقاضي	09
ثانيا : تعريف مصطلح الالكتروني	10
ثالثا : تعريف الفقهاء للتقاضي الالكتروني	10
الفرع الثاني: خصائص التقاضي الالكتروني وأسسه	12
أولا: الخصائص	13
ثانيا: الأساس القانوني لتطبيق التقاضي الالكتروني في الجزائر	17
المطلب الثاني: تأصيل الجدل حول التقاضي الالكتروني	21
الفرع الأول: مبررات الاتجاه المعارض لفكرة التقاضي الالكتروني	22
أولا : المساس بضمانات المحاكمة العادلة وخصوصية مرفق العدالة	22
ثانيا: إلغاء روح القانون	24
ثالثا : تحديد المسؤولية التقصيرية الالكترونية	26
رابعا : إمكانية التعطيل الآلي للمحاكم	27
الفرع الثاني: مبررات الاتجاه المؤيد لفكرة التقاضي الالكتروني	27
أولا : توفير الوقت والجهد بالنسبة للقضاة والمحاميين	27
ثانيا : التسريع في الإجراءات	28
المبحث الثاني: وسائل التقاضي الالكتروني	30

المطلب الأول : الوسائل الواجب توافرها لاعتماد التقاضي الالكتروني	30
الفرع الأول: الوسائل القانونية	30
الفرع الثاني: الوسائل التقنية والتأهيلية	31
المطلب الثاني: المحكمة الالكترونية كوسيلة للتقاضي الالكتروني	32
الفرع الأول: تعريف المحكمة الالكترونية	32
أولا: تعريف المحكمة الالكترونية	32
ثانيا: مصطلح المحكمة الالكترونية والمصطلحات المشابهة لها	34
الفرع الثاني : مقومات المحكمة الالكترونية وكيفية التأمين الحمائي المعلوماتي لها	36
أولا : مقومات المحكمة الالكترونية	36
ثانيا: التأمين الحمائي المعلوماتي لتطبيق العمل بالمحكة الالكترونية	41
الفصل الثاني: واقع آلية التقاضي الالكتروني في النظام القضائي الجزائري	50
المبحث الأول : واقع التقاضي الالكتروني في القضاء الجزائري وتطبيقاته	51
المطلب الأول : واقع التقاضي الالكتروني في القضاء الجزائري	51
الفرع الأول : واقع التقاضي الالكتروني بالجزائر في القانون الدولي	52
الفرع الثاني: واقع التقاضي الالكتروني بالجزائر في القانون الداخلي	52
المطلب الثاني: تطبيقات العصرنة الالكترونية في المجال القضائي الجزائري	58
الفرع الأول: تطبيق آلية التقاضي الالكتروني في المجال الجزائي	58
أولا : المحاكمة عن بعد	58
ثانيا : المراقبة الالكترونية	60
الفرع الثاني: تكريس آلية التقاضي الالكتروني في المجال المدني	62
أولا : مظاهر تطبيق آلية التقاضي الالكتروني في المجال المدني	62
ثانيا : صعوبات تطبيق التقاضي الالكتروني في القضاء المدني	64
المبحث الثاني: آثار التقاضي الالكتروني في القضاء الجزائري وعوائقه	66
المطلب الأول: آثار التقاضي الالكتروني على ضمانات المحاكمة العادلة	66
الفرع الأول: الآثار الإيجابية للتقاضي الالكتروني على ضمانات المحاكمة العادلة	66

أولا : ضمان سرعة الإجراءات القضائية	67
ثانيا : ضمان مبدأ المساواة بين المتقاضيين	68
الفرع الثاني : الآثار السلبية لتقاضي الالكتروني على ضمانات المحاكمة العادلة	69
أولا : مساس التقاضي الالكتروني بمبدأ العلانية	70
ثانيا : المساس بمبدأ الحضورية والاقتناع الشخصي لقاضي	71
ثالثا : المساس بحق الدفاع	72
المبحث الثاني: العوائق التي تحول دون التطبيق الأمثل لتقاضي الالكتروني	73
المطلب الأول : العوائق القانونية والبشرية	74
الفرع الأول : العوائق القانونية	74
أولا : فيما يتعلق بالإثبات والتوقيع الالكترونيين	75
ثانيا : فيما يتعلق بالتعاقد والدفع الالكترونيين	76
الفرع الثاني : المعوقات المرتبطة بالمورد البشري	77
أولا : عدم وجود إدارة سياسية حقيقية	78
ثانيا: مقاومة التغيير على مستوى المسيرين والمتعامليين	81
ثالثا : ضعف التكوين التكنولوجي للموارد البشرية	83
المطلب الثاني: المعوقات المادية والتقنية	86
الفرع الأول: المعوقات التقنية	86
أولا : صعوبات تتعلق بضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الالكترونية	87
ثانيا : صعوبات متعلقة بضعف الإمكانيات وبانتشار الأمية الالكترونية	87
ثالثا: صعوبات تتعلق بانتشار الفيروسات على الأجهزة الالكترونية	88
رابعا : ظهور أعمال القرصنة على أجهزة الحاسوب	88
الفرع الثاني : المعوقات المادية	88
أولا : عدم توفير الموارد المالية اللازمة	88
ثانيا : توفير التكنولوجيات الضرورية والتخلص من التبعية التكنولوجية	90
ثالثا : توفير حماية ملائمة للمخاطر المحيطة بالبيئة التكنولوجية	91

الخاتمة	94
قائمة المصادر والمراجع	98
الفهرس	111

مـلخص مذكرة الماستر

يهدف هذا البحث إلى دراسة نظام التقاضي الالكتروني كآلية فعالة في التغيير والرفع من مستوى المنظومة القضائية ، باعتباره تنمية معلوماتية للمرفق القضائي بما تحتويه من بيئة عمل واسعة متنوعة الأطراف ، المحامين ، القضاة ...الخ.

وتكمن أهمية التقاضي عبر الوسائط الالكترونية في توفير الوقت والجهد على القضاة والمحامين والمتقاضيين ، وتمكينهم من التعرف على القرارات الصادرة والاطلاع على ملفات القضايا ومحتوياتها واختصار الآجال التي تطالب للاطلاع ، حيث يمكن لهم الدخول إلى الموقع الالكتروني للمحكمة والتعرف على الأحكام والقرارات وسير الجلسات.

الكلمات المفتاحية :

1/تقاضي الكتروني 2/ الأحكام

3/القرارات 4/ المحكمة الالكترونية 5/الانترنت .

Abstract of Master’s Thesis

This researchaims to study the electroniclitigation system as an effective mechanismto change and raise the level of the judicial system, as itis a comprehensiveinformationaldevelopment for the judicialfacilitywithitswideworkingenvironment of various parties,lawyers, judges...etc.

The importance of litigationthroughelectronic media lies in saving time and effort
forjudges, lawyers and litigants, enablingthem to getacquaintedwith the decisionsissued, view the case files and their contents, and shortening the deadlines required forviewing, as theycanaccess the court’swebsite and learn about judgments, decisions andthe course of sessions.

keywords :

1/Electroniclitigation 2/judgments

3/decisions 4/electroniccourt

5/ the Internet.